

# الاجتئاد والتجدد

الجزء الثاني

مجموعة من المقالات المختارة للمؤتمر الدولي

الخامس عشر للوحدة الإسلامية

إعداد: سيد جلال الدين مير آقاني

کنفرانس بین المللی وحدت اسلامی (پایزدهمین : ۱۳۸۲ : تهران )  
الاجتہاد و التجدد / اعداد جلال الدین میر آقانی - تهران : للمجمع  
العالی للتقرب بین المذاهب الاسلامیة ، مدیریة النشر و الطبعات  
.۱۴۲۴-۱۳۸۲م .۲۰۰۲-

ISBN 964-7994-08-7 - ISBN  
964-7994-06-0 ، ۳۰۰۰ ریال : (ج. ۱)  
964-7994-07-9 (ج. ۲)


لهرستنويسي براساس اطلاعات فیبا .  
عربی .  
کتابنامه .

۱ . وحدت اسلامی - کنگره ها . ۲ . تقریب مذاهب - کنگره ها .  
۳ . اجتہاد و تقليد - کنگره ها . الف میر آقانی ، جلال ، گرد آورندہ .  
ب . مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی . مدیریت انتشارات و  
طبعات . ج . عنوان .

۲۹۷/۴۸۲ ک / ۸۴ BP۲۲۲/۵

۱۳۸۲

کتابخانه ملي ایران ۸۲-۱۰۱۰



جمعیت عالی للتقرب بین المذاهب الاسلامیة

اسم الكتاب:

الاجتہاد و التجدد - الجزء الثاني

المؤلفون:

میر آقانی و باحثین و مفکرین اسلامیین

اعداد:

سید جلال الدین میر آقانی

الناشر:

المجمع العالی للتقرب بین المذاهب الاسلامیة

الطبعة:

الأولی ، ۱۴۲۴ هـ . ق - ۲۰۰۳ م

الکمية:

۱۰۰

ردمک:

ج ۱ - ۰ - ۰ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴

ISBN 964-7994-06-0 (vol. 1)

ج ۲ - ۹ - ۰ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴

964-7994-07-9 (vol. 2)

ج ۱ و ۲ - ۷ - ۰ - ۷۹۹۴ - ۹۶۴ (2vol. SET)

العنوان:

جمهوریة الإسلامية في ایران / طهران

ص . ب : ۶۹۹۰ - ۱۵۸۷۵

جميع الحقوق محفوظة للنشر

## **الفهرس**

### **المقدمة**

٧

- ١٣      بين نظرية القراءات والاجتهداد الاسلامي  
        آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
- ٣١      كلمة الدكتور جلول الجرببي  
        وزير الأوقاف التونسي
- ٣٩      الفقه الإسلامي، النظرية الشرعية  
        الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة
- ٨١      المفهمنوطيقيا هل لها مجال في الفكر الإسلامي؟  
        خزعل غازى
- ٩٧      قواعد قراءة النص الإسلامي  
        الدكتور محمود عكام
- ١١١      فقه النظرية .. معرفة وتطبيق  
        السيد جواد العذاري
- ١٣٣      الفقه وفقه النظريات العلمية  
        الشيخ خالد الغفورى

- الفكر الإسلامي ومتطلبات المستقبل  
١٥٩ على المؤمن
- صلاحياتولي الأمر ومتطلبات المستقبل  
١٨٣ مني عبدالأمير
- الاجتهد الجماعي وجامع الفقه الإسلامي  
٢١١ الدكتور عبدالرحيم علي محمد إبراهيم
- حول التخصص في الأبواب الفقهية  
٢٢٥ الشيخ عبدالأمير قبلان
- المؤسسة التعليمية الدينية  
٢٤٣ آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي
- مذكرة بشأن مشروع تيسير الفقه  
٢٦٣ الدكتور عبدالستار أبو غدة
- مد الجسور وتوثيق الصلات بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة  
٢٧٣ الدكتور إبراهيم العاتي
- التعاون بين علماء المسلمين  
٢٩٧ الدكتور أبو عمران الشيخ
- مد الجسور بين الدراسات الإسلامية التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة  
٣٠٥ كامل أبو بكر شريف
- البيان الختامي للمؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية  
٣٢٣

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله الطاهرين وأصحابه المتوجبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. قل الله تعالى في كتابه الحميد: (فبشر عباده \* الذين يستمعون القول ويتعظون أحسنها).

إن من أهم ما يبادر بها الجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية دراسة الموضعية الفكرية والقضايا الخبوية للاسلام والأمة الاسلامية في نشاطاته الثقافية ومؤتمراته الدولية الفكرية. ومن أهم نشاطات الجمع مؤتمره الدولي للوحدة الإسلامية الذي ينعقد سنويًا في طهران بحضور جمع من الشخصيات الإسلامية والمفكرين في أسبوع الوحدة أيام ولادة سيد البشرية النبي الأعظم محمد بن عبد الله صلي الله عليه وآله وسلم (١٧ - ١٢ ربيع الأول).

وفي المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية وضعنا موضع (الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية) على طاولة البحث.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم يحتوي على عدد من البحوث والمقالات الواردة إلى الأمانة العامة للمؤتمر، اخترناها للطبع والنشر وسيتناولها بـ (الاجتهاد والتجديد).

ونود أن نسلط بعض الضوء على المصطلحين (الاجتهد) و(التجديد) في هذه المقدمة:

الاجتهاد كما يعرفه الفقهاء هو (استفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها التفصيلية).

والمراد من الأدلة التفصيلية الكتاب والسنة وما المقداران الأساسية للاجتهاد ويتفق على اعتبارهما جميع المذاهب والفرق الإسلامية، والاجماع والعقل أو القياس والاستحسان والمصالح المرسلة و... حسب اختلاف المذاهب. والاجتهاد بهذا المعنى رمز لحيوية الفقه واستجابته لنطarrات المجتمع ومتطلبات الزمان وديومته وشموليته لكل المستجدات والنسائل الموضوعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والطبية و... في شتى جوانب حياة الإنسان.

والتجدد يعني حركة الفقه ومواكبته لتطورات المجتمع الانساني ورقى العلوم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والتقنية و... في ضوء المبادئ والقيم الإسلامية المأخوذة من الكتاب والسنة.

ويبدو ان المصطلحين متلازمان بالضرورة نظراً إلى أهداف الإسلام السامية ومقاصده الرسالية في معالجة كل قضايا الإنسان وإدارة شئونه من المهد إلى اللحد.

وهذا المعنى من التجديد يستلزم تفعيل قوة الإبداع الإنساني في التعرف على الواقع الاجتماعي كمواضيعات للاحكم الشرعية وإعادة النظر في فهم ظواهر الآيات والروايات في ضوء معطيات العلوم الحديثة.

وهنالك تياران من المفكرين داخل المجتمعات الإسلامية، تيار يعتبر الفقه الإسلامي وما وصل إليه الفقهاء من نتاجات علمية واجتهادية أصلاً ثابتًا أبدىً لا يتغير ولا يتبدل ولا يتتأثر بتطورات الزمان والمكان. وتيار آخر لا يفرق بين البدعة والإبداع ويستغل التطورات التاريخية ويأتي بالبدع والإخرافات متمسكةً بالتجديد والاجتهاد ومستلهماً من الآراء الغربية الواقفة كتعند القراءات والهرمنوطيقية والنظرة التاريخية للنصوص الدينية و... مما ينجر إلى ترك الفقه والتشريع الإسلامي وجعله في متحف التراث و... فلابد لنا لدراسة المدى الفاصل بين البدعة والإبداع والحداثة والمعاصرة والتجدد والتجدد و... جما بين الأصالة والمعاصرة.

والكتاب الذي نقدمه للقارئ الكريم يسعى للتصدي لهذا الموضوع المهم لوضع أصول ومبادئ تحديد معنى التجديد ودور الاجتهاد الأصيل في توجيهه نحو القيم والمبادئ الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة . ونسأّل الباري - عز اسمه - أن يهديننا سواء السبيل إنّه خير هاد ودليل.

سيد جلال الدين مير آقاني



بسم الله الرحمن الرحيم

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

**موضوع المؤتمر: الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية**

**المحاور:**

**الف: الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي:**

- ١- خصائص كل منهاها وضرورتها ووسائل تحقيقهما.
- ٢- الاجتهاد ودوره في التجديد.
- ٣- عناصر المرونة الإسلامية وفالها بمواجهة المتغيرات الاجتماعية (الأحكام الثانية والولائية ومنطقة الفراغ والقواعد العامة ...).
- ٤- نظرية الإمام الخميني في دور الزمان والمكان في تغيير الأحكام.
- ٥- هل يؤدي الترابط بين العلوم الى نسبة المعرفة الدينية.
- ٦- المفهوم النظريقيا هل لها جمل في الفكر الإسلامي.
- ٧- الاجتهاد وتعند القراءات.

**ب - الاقتراحات المطروحة لتطوير الدراسات الفقهية ومدى فاعليتها**

- ١ - تعميم فقه المقاصد وتعميقه.

- ٢- التأكيد على فقه النظريات. (من قبيل استبطاط النظرية العامة في الحقوق او التربية او الاقتصاد).
- ٣- الاجتهد الجامعي (أي الاجتهد في المقام الفقهي ومحضور الاخصائين لتشخيص الموضوعات بدقة).
- ٤- فقه الأضوية الكاشفة التي يقدمها الإسلام للحاكم الشرعي. (أي دراسة النصوص التي توضح الخطوط العامة التي ينبغي أن تراعيها الدولة الإسلامية).
- ٥- تطوير دراسة الأحكام والموازنات والقواعد الفقهية في مجل المقارنة بين المذاهب.
- ٦- تحقيق المساحات الأصولية الفقهية المشتركة بين المذاهب والعمل على توسيعها من خلال توضيح الخلافات اللغوية وحلوها.
- ٧- تشجيع التخصص في الأبواب الفقهية.
- ٨- الفقه السياسي الاجتماعي والفقه الشرعي العام

#### ج - الوسائل الجديدة لتسير البحث الفقهي:

- ١- إصدار المعلمات التي توضح موضوعات المسائل المستحدثة لتسهيل الحكم عليها.
- ٢- تحويل اللغة الفقهية من لغة النخبة إلى لغة مفهومة من قبل قطاعات أوسع.
- ٣- مد الجسور بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة.
- ٤- العمل على حذف التأثيرات السياسية والحزبية وعماشة الوضع السائد على العملية الاجتهادية.

**بين نظرية القراءات**

**والاجتهاد الإسلامي**

آية الله الشيخ محمد علي التسخري

الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

يشيع اليوم في الأقطار الإسلامية مصطلح (القراءات) كتعبير حديث عن وجهات النظر المختلفة المفسرة للنصوص الدينية وغيرها ونظرًا لما رافق هذه النظرية من ابهام وما أوجده من اضطراب فكري. فلأن من المناسب دراسة حقيقة هذه النظرية ومدى انسجامها مع الثقافة الإسلامية الأصلية

ولاريب أن هذا المصطلح غربي النشأة وغريب على الثقافة الإسلامية وقائم على أساس من نظريات الفرمنوطيقيا الغربية الحديثة. فهل هناك من جديد فيه؟ وهل لدينا ما يقابله من مصطلحات تفي بال الحاجة فلا نضطر لاستيراد مصطلح جديد مخالط بآبهامات خطيرة الأثر على نسق تفكيرنا وثقافة أجيالنا؟ فالاجتهاد مصطلح أصيل إسلامي والفهم العرفي، مصطلح أصيل إسلامي أيضًا وهو ما يؤمن به قوام مقام المصطلح الوافد مع فارق كبير هو أنهما مصطلحان واضحان عندها المعالم والسمات والشوابط بشكل يكفل أن نتفق عليه وما مختلف عليه منه أيضًا عدد واضح ومع هذه الحقيقة وبالألحظة أن الاجتهد الإسلامي اليوم يقع غرضًا لسهام كل أعداء الإسلام لأنه ضمانة ديمومة العطالة الإسلامي وسر المرونة الإسلامية التي تؤهل الإسلام لاستيعاب متغيرات الزمان والمكان والبقاء خالدًا يحمل مشكلات الأمة ويضع لها الحلول الازمة، بل ولأن المفروض في الاجتهد أن يربى العناصر التي ترشد الأمة وتتحمل مشاكلها واختلافاتها وتقود مسيرتها نحو

الخد الخضاري الامثل، فهل ترويج مصطلح القراءات يعد اهداً لهذا المخزون الاسلامي العظيم؟

ولما كانت هذه المشكلة مما يهم العالم الاسلامي من جهة ولأن المذاهب الاسلامية جميعها لها موقف واحد تقريباً منها، فإن مجمع التقرير بين المذاهب الاسلامية ضمن خططه الرامية للتمثيل المسلمين ورفع العادات عنهم وتوضيح المبهمات، فقد قرر أن يكون موضوع مؤتمر الرابع عشر دراسة نظرية القراءات هذه والتركيز على البدائل السليمة.

ومن الطبيعي أن تركز قليلاً على الهرمونوطيقياً القدية والحديثة لنعرف الأمور التي أشرفت بهذا المصطلح.

### **الهرمونوطيقيا**

هذا المصطلح مأْخوذ من فعل يوناني يعني التفسير وقد استعمله ارسطو في بعض كتبه بهذا المعنى.

ويرى بعض المؤمنين أن هذا المصطلح يرتبط براحل ثلاثة من العمل التفسيري.

- ١ - نفس النص.
- ٢ - المفر.
- ٣ - انتقال رسالة النص للمخاطبين.

ويعتبر شلائرمانر ١٧٧٨ - ١٨٣٤ م مؤسس الهرمونوطيقياً الحديثة ويبدأ رأيه بهذا التساؤل: (كيف يتم فهم الأقوال)؟

فالسامع يفهم معنى ما يحسه، وهذا الحدس عمل هرمونوطيفي والهرمونوطيقيا هي فن الاستماع وفهم العبارة والممارسة المكررة للنشاط النهي للسائل أو المؤلف لهذا النص.

فللمؤلف يصوغ جملة ما والسامع يخوض في اعمق تركيبتها (بواسطة اللغة).

والتفسير عبارة عن نشاط حسوي في علاقة باللغة ونشاط نفسي مرتبط بالنمط الفكري للقاتل.

فما يتأثر بآقوال المفكرين الرومانسيين الذين كانوا يعتقدون بأن الحالات الخالمة للفكر هي انعكاس لروح ثقافية أوسع: فالتفسير الصحيح يحتاج لفهم النسيج الثقافي التارخي للمؤلف وذاته الخالمة، وهذا المعنى يستلزم نوعاً من الحدس بحيث يستطيع المفسر أن يتمثل وعي المؤلف لذاته هو. وقد يستطيع المفسر أن يصل إلى فهم الفضل مما توصل إليه المؤلف.

انه يقول ان السائل عن معنى النص يطرح باسلوبين احدهما: ملأا يقصد المؤلف؟ وهكذا يكتشف من النص، الأفكار وحتى انه يكتشف من ملاحظة روح العصر آنذاك

والثاني: ملأا يعني بالنسبة للمخاطب؟ فإذا كان المخاطب معاصرًا، فإنه يبدأ بتحليل النص لفظاً لأنّه يشارك القاتل في روح واحدة، أما إذا لم يكن معاصرًا فإن عليه أن يعيد ترکيب فكر المؤلف ورغم اختلاف ثقافتهما فإن هناك شيئاً معتبراً بينهما فإذا استطاع المخاطب أن يكتسب معرفة كافية عن القاتل، فإنه يمكنه أن يمارس من جديد تجربته الفكرية.

اما ديلتسي ١٨٨٣ - ١٩١١ فقد سعى إلى جعل تفاصيل العلوم الإنسانية شبيهة بتفاصيل العلوم الطبيعية عبر اعطائها اسلوباً رصيناً، حيث اعتبره أصلاً اسلوباً معرفياً للعلوم الإنسانية ولكنه بسبب النمو السريع للعلوم الإنسانية وابتكار أساليب خالصة لكل علم، لم يوفق لطرح المرونة التي يقتضيها وفق تصوّره من جديد في قبل التيارات الفكرية الأخرى وهي من قبيل:

- ١ - النظريات الجديدة حول السلوك الانساني التي طرحت في علم النفس وعلم الاجتماع والتي فسرته اما بالعلل الغريزية او العوامل الطبيعية.
- ٢ - التطور في العلوم المعرفية وفلسفة اللغة التي قررت ان حقيقة ثقافة مامي نشاط التركيبة اللغوية لها والتي تفرض نفسها على التجربة الثقافية.
- ٣ - استدلالات فلاسفة آخرين مثل ويتنيشتاين وهابذكر التي تؤكد على ان التجربة الإنسانية لها ماهية تفسيرية ولذلك تعتبر الأدبيان مجموعة معينة من التفاسير. وعلى اي حل، فإن ديلتزي لم يقبل رأي ماسنر في ان النص معمول لقصد المؤلف واعتبره رأياً معاذياً للتاريخ حيث انه ينكر التأثيرات الخارجية.

ورأى ان اسلوب العلوم الانسانية هو اسلوب فهمي في حين ان اسلوب العلوم الطبيعية هو اسلوب وصفي وان اكتشاف الحقائق الطبيعية هو من قبيل تطبيق القوانين الكلية.

والمؤرخ هو مفسر يسعى من خلال اكتشاف التوايا والاهداف والطبع الى معرفة العناصر المؤثرة في الحوادث التاريخية. ولما كان انساناً ايها فاننا نستطيع اكتشاف هذه العناصر. فالفهم عبارة عن اكتشاف الانماط من خلال المشتركات الانسانية

انه يتحدث عن نمطين من الفهم:

الاول: فهم الظاهرات البسيطة: الكلام والخوف وهذا ما نفهمه بلا حلقة الى استنتاجات معينة، لأن هناك امراً مشتركاً هو (الروح العينية).  
 الثاني: فهم التركيبات المعقّدة كلحية والعمل الفني وهو فهم متعدّل. فلذا لم نستطيع ان نفهم عمل شخص ما كان علينا ان ندرس ثقافته وحياته

فالفهم المتعالي هو وعي الأفراد والهدف الأصلي للهيرمنوطيقيا هو تكوين وعي أكمل عن المزلفة ولعله لم يتتوفر هو عليه أن الإنسان يعي نفسه في التاريخ لا في تأمله الباطني وإن حياته قطعة من الحياة في الجموع.

وهكذا لم يقلل من ضرورة معرفة قصد المؤلف ويسعى ليطرح  
منظماً تفسيرياً باعتباره نشاطاً في العلوم الإنسانية ويربط امكانية هذا  
الفهم بالتركيبة الكلية للطبيعة الإنسانية وبعد ديلتاي نصل إلى مرحلة  
جديدة عبر طرح آراء هайдجر.

ويرى هايدجر ان التفسير يسلتم فرضًا مسبقاً، فالفرضيات، هي مفاهيم تلقى بنفسها على التجربة وهي حالة هرمنوطيقية وان (الذazines) او التفسير الانساني للوجود البشري والوجود كله له دخله في تفسير النص، ان (الذazines) يمكن ان يفسر نفسه حيواناً ناطقاً او آلة. ومعنى ذلك انه قد يفسر نفسه تفسيراً سيناً وعليه يجب ان نحرر انفسنا من تبعات التفسير السليء.

ويرى ان المصطلحات ليس لها معانٍ ثابتة متفصلة عن استعمالاتها. بل ان العلاقات المتبادلة ترتبط بهذه المصطلحات فالفأس ليس وسيلة للنق لحسبه بل هو يكتسب معنٍ من محل العمل والمسلم والمشتري ان ارسطول يمكن يفهم من مصطلح المواصلات ما نفهمه اليوم ولذا ولكي نفهم النص يجب ان نعيد تركيبة عالم المؤلف من جديد والحقيقة ان هايدك لم يستطع ان يوضح لنا امكان تفسير النص او عدمه

وهو ينتقل في كتابه (الوجود والزمان) بالفروع تطبيقياً من عملية معرفة الأسلوب إلى عملية معرفة الوجود انه يؤكد ان الفلسفه ركزوا على الوجودات الخاصة بدلاً من العمل على وعي معنى الوجود عموماً.

انه يبدأ بتحليل الـ(دزain) اي التفسير الانساني للوجود ليتقلل الى تحليل الوجود

واخيرا يطالعنا غادamer الذي يعتقد ان التفسير مسبوق بالفهم، وان المفروضات المسماة شروط لتحقق الفهم وان التفسير مستلزم لعملية تركيب بين افق النص وافق المفسر. وهو بالتالي في كتابه (الحقيقة والاسلوب) يؤكّد اننا لن نستطيع التأكد من ان تفسيرنا هو الصحيح.

الى هنا وافصل من المهرمنوطيقيا هو الوصول الى قصد المؤلف وان كانت النتائج خيبة للأمل احياناً كما رأينا حيرة غادamer في امكان فهم

النص. ولكن المهرمنوطيقيا المعاصرة اعتبرت هذا اسلوباً تقليدياً متخلقاً. فمدرسة الاتجاه التركيبي الادبي، ترفض ان تأخذ المؤلف بعين الاعتبار في تفسيرها للنص، انه وجود ميت وما علينا الا ان نفهم النص من خلال تركيبته الادبية والقرائن التي تحفه فهي ترفض الاسلوب التقليدي والمهرمنوطيقيا الفلسفية معاً.

ومدرسة (رفض الاسن) ايضاً تبعد المؤلف وتبعد التركيبة اللغوية ايهاً وتعتبر قراءة النص نشاطاً حراً وتعاملها مطلقاً من اي قيد مع النص: وان قراءة النص ليست عملاً دقيقاً لكي نفرق في القرائن والبنية التركيبية للنص وعليه فمن الممكن ان تتلاشى قراءات متنوعة عبر تحطيم اسن النص وبنيته<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد مسيرة المهرمنوطيقيا تبدأ بشكل طبيعي ولكنها تعثر وتتحرف حتى تصل الى مرحلة حذف المتكلم والمؤلف والبنية التركيبية للغرض والقرائن وال Shawahd وطرح فكرة القراءات المتنوعة دون مطالبة بدليل يؤيد هذه القراءة او تلك وقد يعني هذا الوصول الى مراحل يرفضها القائل نفسه وحيثما تتعطل لغة الكلام ويغلق هذا الجسر

الحضاري (اللغة) فلا يسلم للإنسان مراد ولا يثبت له تعهد ولا يملك الزمام  
أي أحد بشيء فمثلاً بعد هذا إلا الفوضى!

العوامل التي ساعدت على انتraction هذا البحث في الغرب

هذا البحث انطلق بلا ريب في الاوساط الدينية ثم خرج الى الساحة  
الانسانية العامة واريد له ان يفسر الوجود كله.

وبالنسبة للاسلط الدينية في الغرب، نلاحظ أن المسيحية كانت تحمل رسالة لليهود ملخصها أن الله تجلى للبشرية وعلى البشرية ان تخليد هذه

ولكن برزت مشاكل لدى محاولة الاستماع لرسالة العهدين الجديد والقديم

هذه المشاكل، ع垦، ان تلخصها في مایلحة:

أولاً: كون النص في العهدين معتقداً أحياناً بمحض لا يدرك معناه.

ثانياً: وجود عنصر الاسطورة التي لا يمكن تصديقها لأنها غير معقوله بل  
عد حالات متنافضة (مثلاً في وصف الانبياء).

**ثالثاً** عنصر السند فان النص الديني لا يمكن الاعتماد عليه ما لم يمتلك الاستند الكامل للشرع حتى يمكن ان يشكل امرا تصورياً او تشريعياً قاطعين وحيثنة يتم الالتزام التصوري والتشريعي

هذه الاشكالات خلقت حيرة كبيرة لدى المفكرين فهذا (بل ريكور) يرى ان خارطة الموقع الفرمنطويقي لل المسيحية يمكن رسمها بشكل تاريحي منظم في ثلاثة مراحل.

فالسألة الهرمنوطيقية في المرحلة الأولى، تنتطلق من سؤال شغل اذهان المسيحيين الاولى وربما كان في مطلع البحوث في عصر النهضة الاصلاحية. وملخصة: ما هي العلاقة بين العهدين القديم والجديد؟ فمن

وجهة النظر التاريخية لم يكن هناك نصان مقدسان، بل هو نص واحد اذ العهد العتيق نص حدث في زمانه المسيحية مما جعله نصاً قدماً متعلقاً باليهود، اما العهد الجديد فلا يستطيع ان يكون بدلاً للعهد العتيق بل ان العلاقة بينهما مهمة وتحتاج الى تفسير.

اما في المرحلة الثانية فتكمن في حديث (بولس) والتعقيد الذي يمرج فيه اذ يؤكد على المسيحيين ان يفسروا حياتهم بما فيها من جزر و مد ومرونة في اطار مصابيح المسيح وظهوره من جديد، وهنا يدخل التساؤل: ماهي العلاقة بين الموت والحياة؟ وبين موت المسيح ومعنى الوجود؟ فتحن نفسك حياتنا وجودنا على اساس فهمنا عن مصابيح المسيح وعلى اساس من تفسيرنا لوجودنا نعود لنفس مصابيح المسيح.

اما في المرحلة الثالثة، حيث يتعرض للعهد الجديد لانتقادات العلوم الدينية فانه تبدأ مرحلة تطهيره من الاساطير.

اما المفكر بولتسان فيقول في مقال مشهور له تحت عنوان (العهد الجديد ومسألة معرفة الاسطورة):

(تلوح في العهد الجديد مقولات لا يرفضها العلماء والمفكرون فحسب، بل يعتبر الایمان بها امراً غير معقول).<sup>٣٣</sup>

هذه المشكلات خلقت حلقات هرمونطيقية والحلقات المفترىن بالنهاية الى حلول وهمية رأينا مبلغها. في حين لا يجد ايام من هذه العناصر في ثقافتنا الاسلامية وتصووصنا المقدسة.

ماهي العلاقة بين الهرمونطيقية وبعض العلوم الاسلامية؟  
يبقى هنا ان نتساءل عن علاقة التفسير الهرمونطيفي بالتفسير الاسلامي للقرآن الكريم وشرح السنة الشريفة وهل هما على مسار واحد.

الحقيقة ان التفسير المسيحي كما رأينا، نشأ حل المشاكل العويصة التي طرحت امام النصوص الدينية في العهدين وكانه جاء ليوجه ويسير منه النصوص. وقد رأينا هذا التبرير لا يقصد امام الحقائق الدامغة الامر الذي دفع المروءة منوطيقاً للوصول الى مرحلة عبئية هي مرحلة القبول بالقرارات الاعتباطية.

اما التفسير الاسلامي فقد جاء للتوضيح والتعمق في النص القرآني ومازال باستمرار يتعمق ويكتشف آفاقاً من المعرفة.

وبتعمير آخر، فان المفسرين لم يواجهوا المشاكل التي واجهها المفروون المسيحيون. فالقرآن الكريم يعتمد عنصر البيان بحيث ينهل منه كل وارد وفق مستوى لقد كان كتاباً عربياً مبيناً. وحتى عندما يكون المعنى سلبياً يتطلب تشبثهاً موهماً. فان مثل هذه المتشابهات ارجعت الى آيات محكمات توضح المقصود دون اي لبس.

اما عنصر الاسطورة المنافية للعقل، فلا يمده مطلقاً في كتاب الله. نعم قد يجد الحديث عن خوارق العادة كتكلم طفل او طول عمر انسان او احياء ميت وهذا يفسر بوضوح بقدرة الله تعالى الخارقة والتي لا تتنافى مع المسلمات العقلية. بل يؤكدها العقل المؤمن بالقدرة الالهية المؤمنة. بل يجد القرآن ينفي الاساطير التي كانت شائعة كمسألة نفي البحيرة والسانية والاساطير التي نسجت حول الاصنام ويعتبرها من الامور التي ما انزل بها من سلطان.

ويأتي وصف الانبياء كاروع ما يكون اذ يعتبرهم يمثلون اسوة الانسانية ويعطهم صفة الشهادة على مسيرة الخلافة الانسانية.

واما الحقائق العلمية فلم يواجه المفسرون اي تناقض بينها وبين النصوص القرآنية بل رحنا نكتشف يوما بعد يوم الانسجام بين العلم والقرآن.

بقي لنا ان نشير الى امور:

الاول: ملما يعنى التأويل في النصوص القرآنية؟

الثاني: ما علاقـة المـرمنـوطـيقـيـا بـأصـولـالـفقـهـ؟

الثالث: ملما يعنى عـلـاقـةـ مـصـطـلـحـ القراءـاتـ بـمـصـطـلـحـ الـاجـهـادـ؟

اما بالنسبة للتأويل، فنحن نرى ان فارقا جوهريا يميزه عن المـرمنـوطـيقـيـاـ ويـتلـخـصـ فيـ انـ المـرمنـوطـيقـيـاـ اـنـاـ نـشـأـتـ لـتـسـدـ نـقـصـاـ وـلـتـبـرـ غـمـوسـاـ وـلـتـحلـ تـنـاقـضـاـ فيـ النـصـوـصـ الـدـينـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ بـيـنـمـاـ كـانـ التـأـوـيلـ مـصـطـلـحـاـ دـينـيـاـ بـنـفـسـهـ جـاهـتـ بـهـ النـصـوـصـ لـتـعـبـرـ عـنـ حـقـائـقـ مـهـمـةـ. فالـتأـوـيلـ فيـ الـقـرـآنـ كـماـ يـبـدـلـ مـنـ تـبـعـ اـسـتـعـمـلـاتـ يـعـنـىـ اـحـدـ الـمعـانـيـ التـالـيـةـ

١ - تـفسـيرـ لـنـوعـ مـنـ الـغـمـوسـ الـذـيـ قدـ يـطـراـ عـلـىـ الـفـلـظـ يـسـرقـهاـ النـصـ لـبـيـانـ مـعـانـيـ سـلـامـيـةـ لـاـيـسـتـطـعـ الـلـفـظـ اـنـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـلـقـةـ. فـتـبـقـىـ جـوـانـبـ غـامـضـةـ فـيـهـ تـجـعلـهـ مـنـ (ـالـتـشـابـهـ)ـ فـيـأـيـ النـصـ (ـالـحـكـمـ)ـ لـيـرـفـعـ هـذـاـ النـصـ عـبـرـ تـأـوـيلـ وـارـجـاعـ الـتـشـابـهـ لـلـمـحـكـمـ. يـقـولـ تـعـالـىـ: (ـهـوـ الـذـيـ اـنـزـلـ عـلـىـكـ الـكـابـ مـنـهـ آـيـاتـ مـحـكـمـاتـ هـنـ اـمـ الـكـابـ وـاـخـرـ مـتـشـابـهـاتـ فـاـمـاـ الـذـينـ فـيـ قـلـوـهـمـ زـيـغـ فـيـجـعـونـ مـاـ تـشـابـهـ مـنـهـ اـبـغـاءـ الـفـتـنـةـ وـابـغـاءـ تـأـوـيلـهـ وـمـاـ يـعـلـمـ تـأـوـيلـهـ الاـ اللهـ وـالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ).<sup>(٢)</sup>

٢ - تـعبـيرـ لـلـرـؤـيـاـ كـماـقـيـلـ فـيـ مـجـلـ الـتـعبـيرـ لـرـؤـيـاـ عـزـيزـ مـصـرـ (ـاـنـ اـنـكـمـ بـتـأـوـيلـهـ فـارـسـلـونـ).<sup>(٣)</sup>

٣ - بـيـانـ لـتـيـجـةـ الـعـمـلـ الـعـيـنـ.

يـقـولـ تـعـالـىـ: (ـوـزـنـواـ بـالـقـسـطـاسـ الـمـسـتـقـيمـ ذـلـكـ خـيـرـ وـاحـسـنـ تـأـوـيلـاـ).<sup>(٤)</sup>

٤ - وهناك معنى رابع ذكره بعض المفسرين وغير من شرحة العلامة الطباطبائي وخلاصته:  
ان تأويل القرآن هو (المتبع الذي يستقى منه القرآن معارفه ومقاهيه واحكامه).

وكل هذه المعاني لا علاقة لها بمسألة التبرير والتوجيه ورفع التناقضات مع العقل والعلم والتي اوجدت اهتمامه

اما بالنسبة لعلم اصول الفقه، فان هذا العلم جاء ليدرس العناصر المشتركة في عملية استبطاط الحكم الشرعي مركزاً على صغريات الظهور اي ما يظهر للسامع او القارئ من الكلام المعطى دون اي تجاوز لهذا الظهور الى غيره فلم يأت حل رموز وتعقيدات في النص واثاباته لتشخيص ظهورات الالفاظ وتطبيقات قواعد الحجية عليها الوصول لمراد المولى سبحانه و العمل وفق اوامره  
وبالتالي نصل الى الفروق المحظوظة بين عملية الاجتهد ونظرية القراءات.

فان الاجتهد عرف بأنه ملكة تحصيل الحجج على الاحكام الشرعية او الوظائف العملية شرعية او عقلية<sup>(٦)</sup>

انه عنث للوصول الىحقيقة الحكم الشرعي الذي اراده الله تعالى وتحقيق مرضاته بطاعته

وللاجتهد مقدماته وضوابطه الخلقة وخطر اخراج ابتليت به مسيرة الاجتهد هو ما شابه القول بنظرية القراءات وان كان اسلم منها واعنى به القول بنظرية الاستحسان كاصل من اصول الفقه.

فان بعض معانى الاستحسان المذكورة امر مقبول من قبل القول بأنه ((العمل بآتوى الدليلين)).<sup>(٧)</sup>

فانه يعني العمل بالدليل الحجة ورفض الدليل الذي لا يلirk الحجة. فهذا امر صحيح وان كان لا يجعل الاستحسان اصلاً من اصول الفقه ولكن فسر الاستحسان احياناً بأنه (دليل ينقدح في نفس المjtهد لا يقدر على التعبير عنه).<sup>٣</sup> او انه (ما يستحسن المjtهد بعقله). وهذه امور رفضها المسلمين بل اعتبرها بعض الائمة بدعة، لانها تفتح الباب للاء غير المستدلة وغير المنضبطة.

ولكنها على اي حل افضل من القول بنظرية (القراءات) التي انتهى اليها البحث في المروي من طريق الحديثة:

ذلك ان القائلين بنظرية الاستحسان بالمعنى المذكور، يحصرون الامر باستحسان المjtهدin دون غيرهم ثم يعتبرونه ينقدح بدليل في نفس يلاحظه المjtهد بين الادلة، ولكنه لا يقدر على التعبير عنه على ان الاستحسان لديهم لا يتم حينما يوجد دليل شرعي قطعى او ظاهر في الموضوع. وعليه فهناك اذن بعض الضوابط التي تيزى عن القراءة في حين لمجد ان نظرية القراءات تنفلت عن كل ضابطة. فهي تسمح للكل بامتلاك قراءاتهم ولا تطالعهم بـاي دليل. بل حتى لو خالفت القراءة قطعاً مراد المتكلم كما انها لا تمانع في تصحيح كل القراءات حتى لو كانت متناقضة. وبالتالي فان هذه النظرية تعبر عن منتهى الفوضى بل وتغلق بـاب الاستفادة من النصوص الدينية.

### دراسة وقد

رأينا ان فكرة القراءات امر لا ينسجم مع منطقنا الديني وعلومنا الاسلامية ونحن نرى ان آثاره السلبية كثيرة نقتصر منها على الامم عبر ميللي:

- ١ - ان فتح هذا الباب يعني القبول بالي تفسير للنصوص الدينية دون المطلبة بالدليل ودون محاولة لترجيع رأي على رأي؛ وبالتالي القبول بلا محسانات الظنية التي لا أصل لها وهو امر ترفضه التعاليم الاسلامية والثقافة الدينية بل وترفضه كل شريعة تحترم نفسها فلا ترك نصوصها الاصلية في مهب الاهواء.
- ٢ - ان هذا يعني فتح الباب على مصراعيه لكل الفرق المنحرفة، بل الفرق المعادية للإسلام بل الرافضة لاسمه اعتدلا على حريتها في التفسير. فلها اذن ان تفسر الحياة الاخرى مثلا بالحياة اللطابقية التي تسعى لها قوانين الديالكتيك بل يفتح باب قراءة صنمية للنصوص الدينية.
- ٣ - انها تؤدي الى نسبة المعرفة وعدم امكان الوصول للحقيقة الثابتة الامر الذي يرفضه الوجдан ويشعى الفرضي الفكرية في الفكر الانساني وبالتالي فقد امكانية الوصول الى فهم ديني للحياة.
- ٤ - عدم الاهتمام بمراد المؤلف او المتكلم يعني فصل المخاطبين عن المتكلم والشارع لهذا الدين وبالتالي انقطاع الصلة بينه وبينهم. وهذا الامر يغلق باب التحاور الحضاري والديني الى الابد ويؤدي إلى ضياع المعايير كلها. وبالتالي يترك ذلك اثره على الاخلاق وعلم الحقوق بل وعلى المعرفة الانسانية ككل.
- ٥ - فتح الباب لمسألة التمرد والعصيان ورفض الاوامر الالهية. ذلك لأن معيار تنجيز هذه الاوامر وتعديلها - كما يصطلح - هو القطع بالمراد والقطع هنا منتف، فالطاعة اصلا لا معنى لها. وبالتالي ينتفي الهدف والغرض من الدين عموماً.
- ٦ - ضياع الكثير من معايير الحسن والقبح مهما كانت مبنائنا في هذه المعايير فإن الكثير من مواردها معلول لضمون النصوص الشرعية.

- ٧ - حذف دور الاجتهد والمجتهدين في فهم الشريعة الاسلامية وهو هدف سعت اليه الدوائر الاستعمارية المعاذية.<sup>(٩)</sup>
- ٨ - وانهياً وليس آخرأ فإنه يفتح باب العلمانية في عالمنا الاسلامي كما فتحه من قبل في الغرب. ولعل هذا هو المقصود الاصلي لاولئك الذين يروجون لثل هذه الآراء.
- ولا أدل على ذلك من كتاب (الاسس الفلسفية للعلمانية) لعامل فماه.

في هذا الكتاب يطرح كل الشبهات التي تطرحها المروءة في احول النص الديني من حيث الدلالة ومن حيث السنن ومن حيث اسبقية العقل على الدين وكذلك من حيث تأثير المفروضات الذهنية على الوحي ليتبين بالتالي الى خسورة المنهج العلماني في التعامل.<sup>(١٠)</sup>

#### نقاط يجب ملاحظتها:

- ١ - ان اصحاب هذه النظرية رغم ارتدائهم لباس البحث العلمي لم يقدموا دليلاً مقنعاً عليها.
- ٢ - ان هذه النظرية تستوجب اللغوية في كل املاط التفاصيم الانسانية
- ٣ - لانكر ان للمسبقات الذهنية اثرها في لغة المتكلم الا ان الامر مختلف بالنسبة - للنص الديني ونقل النص المقصوم - فهناك ضوابط كثيرة لتشخيص هذا التأثير.
- ٤ - علم اصول الفقه لدى المسلمين قدم اجوبة شافية على شبهات العلمانيين لتأكيد حصول الحجية المطلوبة من النصوص الاسلامية معتمداً في كثير من الموارد على المعطيات المرفقة التي لها حاجيتها القطعية.

٥ - والحقيقة ان مرادنا المرحلي هو معرفة مراد المتكلم قطعاً لكي نقوم بتحقيقه للحصول على مرتبة الطاعة لتحقيق الرضا الاهي والقيام بمحق الملوية الثابت بالعقل قطعاً لنيل السعادة في الدارين.

### نتيجة البحث

اننا نرى ان نقل مصطلح القراءات الى ثقافتنا امر خطير يجب ان نحذر منه لانه يحمل معه اشرطة خطيرة ولوازم سلبية يرفضها فكرنا الفلسفى والديني عموماً فضلاً عن اننا نملك مصطلحاً اعمداً واسع المعالم هو (الاجتهاد) و (وجهات النظر) فلا حاجة الى اي مصطلح غريب خطير.

العنوان

- (١) اغلب ما ورد من آراء ونصوص ، استقينها هنا من مجلة قبسات الفارسية في عددها المخصص للهرمنوطيقيا الدينية وهو العدد الثالث للسنة الخامسة.

(٢) نفس المصدر.

(٣) آل عمران / ٧.

(٤) يرسف / ٤٥.

(٥) الاسماء / ٣٥.

(٦) مصباح الأصول، ص ٤٣٤.

(٧) مصادر التشريع ، ص ٥٨.

(٨) ن.م.

(٩) راجع مقالتنا في مجلة النهادج اللبنانيّة، العدد ٢٢ ، ص ٢٤٨.

(١٠) راجع كتابنا حول الدستور الإسلامي

## **كلمة الدكتور جلول الجريبي**

وزير الأوقاف والشؤون الدينية للجمهورية التونسية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الأسعد الكريم  
وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
سلاحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري الأمين العام للمجمع العالمي  
للتقرير بين المذاهب الإسلامية  
حضرت معالي الأستاذ أحمد مسجد جامعي وزير الثقافة والارشاد  
الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية!  
حضرات العلماء الأجلة أيها الملا الكريما  
سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

كل عام واتسّم وسائر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بـألف خير.  
ليست الصدفة قد جاءت بهذه اللقاء لأن العلماء يقولون من أمر بصدفة  
 فهو جاهل، إذاً إن هو الآخر من وترتيب من قبل إخوة أعزاء أخرين بالذكر  
والشكر سلاحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري الأمين العام للمجمع  
وسماحة الشيخ النعماني حفظهما الله وجزاهما عن آخر الجزاء، أتاحت لي هذه  
الفرصة أن أحضر إلى هذا البلد الشقيق، والأصل في زيارة رسمية بدعوة من  
أخي العزيز زميلي وزير الثقافة والارشاد الإسلامي في الجمهورية الإسلامية  
الإيرانية الشقيقة ولكن أبى سلاحة الشيخ أمين الجمع إلا أن يشرفني في هذا  
اللقاء وأنا سعيد بذلك، وإن يتبع لي هذه الفرصة لكي أسهم في هذا الخفل  
العلمي المتميز في هذا المؤتمر العالمي الذي يعقده كل عام المجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الاسلامية بالتعاون مع رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية بالجمهورية الاسلامية الايرانية. تعقد هذه الندوة ويعقد هذا الملتقى السنوي بمناسبة عزيزة على كل المسلمين تيمناً بذكرى مولد خير الورى النبي المصطفى (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) الذي أذن ميلاده بميلاد القيم وبمبادئه ومثل بذلت وجه العالم تبديلاً وغيرت مجرى التاريخ تغيراً.

اسحراً لي حضرات العلماء الأجلة حضرات الحضور الكرام ...  
 - بصيغة التذكير - ان أزف هذه الشاعر الى اخواتي واحوتني في هذا البلد الشقيق والى رئيسهم فخامة الرئيس محمد خاتمي أعاده الله وسلامه واستسمحكم كذلك في أن اشير الى ان هذا التلازم الذي لم ينفك منذ خمس عشرة سنة لأن هذه الدورة للمؤتمر هي الدورة الخامسة عشرة هذا التلازم الذي لا ينفك بين احياء هذه الذكرى العطرة وعقد هذا المؤتمر لا شك أن في ذلك دعوة ضمنية خفية وعلنية كي يكون الدرس الاكبر من احياء هذه الذكرى هو الوقوف امام هذا الحدث التاريخي العظيم اجلالاً واكبلاً وان يتخذ ذلك الحدث منطلقاً على دوائر البحث والتمحيص ومعرفة اين نحن من نبينا الاكرم صلی الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وابن نحن من رسالته الطاهرة النقية ومن قيمها السمحاء الزكية.

لست في حاجة الى التفصيل ولا الى التعليل في ما تضمنه الرسالة الحمدية من دعوة لل المسلمين متأكدة وملحة وصرححة للتقارب والتلاقي والتحقق والتلخي والوحدة والمجتمع وفي مقابل ذلك ما في هذه الرسالة الحمدية من دعوة الى التحذير والتنبيه لما من شأنه ان يكرس التbagض والتحاسد والتلمع والافراق في صفوف المسلمين.

إن الاسلام تجاوز بهذه الدعوة دائرة الفيقيحة دائرة المجتمع الاسلامي ليصل بها الى دائرة انسانية قاطبة .. هذه الانسانية التي ينظر اليها الاسلام

على أنها وحيدة لا تفرق بينها الأعراف ولا الأجناس ولا الألوان ولا الأوطان.

ذلك أن اصلها واحد ومتها واحد ووصل الرحم بين أفرادها وبين مجموعاتها واجب على الجميع.

اختار هذا الملتقى من الموضوعات ما ليس اهونها ولايسر على النظر والفكر بل انه نشد من هذا الاختيار تدارس راهن لم يعد بالامكان ان يتتجاهل، وقصد أن يتبادل العلماء الاجلاء ان يتداولوا الرأي في وفي وكل يوم قائم مائل. وقد تعلقت همة منظمي هذا الملتقى كما تتعلق كل عام ببحث في هذه السنة هو من اعظم المباحث وهو في نفس الوقت من اوكد منه المباحث في الماضي وفي الحاضر وبالخصوص في المستقبل.

إن تطرق التفكير الى اشكالية (الأصالة والمعاصرة) قد بات اليوم بشكل متاكد من أعز الواجبات، على العالم لا ينفك يشهد الأفعال الغيرية والاختلاف هي الأفعال تتدافع امام العين ويشاهد تأثيرها في ضرب من التزین والتسلّع.

بات اليوم من البديهي ان نتحدث عن ثورة اتصالية وما حققته من الإجابة أحيبنا أم كرهنا عن تنوع المضامين الثقافية. الواردة علينا من طرع او قسر.

وقد أكثر ذلك من تحند الرؤى وفي تحديد التصورات بالنظر الى ما اعتدنا عليه وما الفنة نضع في كل ذلك موضع الاعتبار هذه النقلة النوعية التي تشهد لها النظومة الكونية وأنه ليس بالشائع الاعراض عن هذه النقلة وعن تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة وأن ذلك اصبح من المتأكد أردنا أم لم نرد إن المعارضات اليوم وغداً على وجه الخصوص كثائج مد نفسها في حد من التخاطب والتنادي لم تكن مهيأة لها ولم تخسب لها حسابها.

إنها اكتشفت نفسها في حل من الاضطرار إلى ضرب من التفكير لم تتعود عليه وضرب من النظر لم تقف ولم تستعد لها هو التفكير باعتبار آخر وبالنظر إليه معه أو ضد له أو عليه استثناءً به أو نفوراً منه ثقة به أو ريبة في أمره

بدأت هذه الحضارة تسائل نفسها هل بالامكان ان يتواصل وجودها على ما اكتفت به من الوثائق التقليدية التي عاشتها بالأمس بحيث تبقى حضارة على ما كانت عليه نظاماً من التصورات ومن المعتقدات والأفكار والرؤى التي تزلف في حد ذاتها نسقاً من الإجابات المكتملة عن كل الأسئلة المعروضة في سفر الوجود

إن الوضع الذي آنت إليه حضارة اليوم هو وضع يتسم بعدم الكفاية والإكتفاء والخلجة المتأكدة إلى التعرف على الآخر بما يستوجه ذلك من استبدادات غير المتظرفة في الفكر وفي السلوك على حد سواء.

لقد غيرت ظاهرة العولمة لفاهيم متعارفة واستبدلت مصطلحات متداولة من ذلك الحديث عن سيادة على الوطنية عوضاً عن السيدة الوطنية واستحضار مفهوم للهوية يقوم على الأخذ والعطاء وعلى الفعل والبناء بدلاً عن هوية الإكتفاء والانتفاع بدعوة الائتمان والاحتمام

من ذلك أيضاً الشعور بأن الخداعة أي المعاصرة صارت تسع علينا شيئاً أم أبناً فهي تدخل بيتنا وهي تداول في أسواقنا وهي تزكي بشكل أو يآخر في نسق حياتنا. بعد أن كنا نسعى إليها كلما أردنا وقصدنا فتخبر منها ما انتقينا ولغلق أبوابنا ونواذننا وأسماعنا وأبصارنا وسائر حواسنا على ما فيها من غير رغائبنا واحتياجاتنا.

وهنا تشفع لي محبتكم لتونس لاشير في خضر وفي عجلة إلى إنكم في ما آتيتموه من التفكير والتمحيص في هذه القضية الهامة، قضية العلاقة بين

الأصالة والمعاصرة إنما كتم تسلدون معرفة اخوانكم التونسيين في كتاب  
هذه المعاذلة دون التفريط في مقوم التجدد والأصالة  
تونس التي كانت عبر التاريخ رائداً حقيقياً في إثبات التراث المعرفي  
الإنساني الحضاري باعتبارها نقطة التلاحم والتلاقي بين الشعوب والأديان  
ومركز التفاعل والتواصل بينها في حركة أخذ وعطاء لم تتوقف من ما  
اكتسبها خزوناً حضارياً ثرياً هيئها لإشاعة أصول الفكر الحديث في إفريقيا  
وأوروبا وما وراء البحار وجعلها تمثل ذاتها وتستوعب الواقع عليها  
بوعي ومسؤولية هي اليوم تتحذّل خطاب الأصالة والمعاصرة منظومة فكر  
ووجود متكاملة لتجعل منها مقوتاً أساسياً للشخصية الوطنية المتجلدة في  
عمقها الإسلامي الحاضر وفي وجودها القائم والمتطلقة إلى صناعة مستقبلها  
بديناميكيّة وافتتاح في آن.

إنها بقدر اعزازها بإصالاتها واتمامها الحضاري بقدر سعيها إلى التفتح  
وحفظها على اعتراف بالاختلاف والتعدد وكسب اسباب المعاصرة لذلك  
تُرَاهَا تنزل الإسلام المترفة الرفيعة بالمشروع الحضاري الذي ارتكز في  
تأسيسه إلى المصارحة مع الذات والتأكيد على الهوية وهو ما ترجمته القبلة  
السياسية من خلال النهوض رسميًّا بمسؤولية تأمين اسباب رفع الدين  
والسهر على شؤونه وتبسيير اقامة شعائره والأخذ بدعائمه كل ذلك في  
إطار فهم عميق يؤسس للشخصية الحرة والمسؤولة القادرة على الجمع بين  
المقاديد النبيلة والقراءات الشرفية لهذا الدين الخيف وما يعطيه الاجتهاد  
الخلق فيها من إمكانات التلاقي السليم مع الحياة ومستجدات العصر.

إن تونس بمغاراتها وتاريخها والخرافتها الدائب لمسيرة التحديث  
والمعاصرة لم تعرف الانفلاق على النفس أو الإنكفاء على الذات بل ظلت  
على الدوام بوابة مفتوحة على العالم تحت لنفسها كياناً عصرياً وثقافياً  
متميزة أساسها التفتح والوسطية والاعتدال والاجتهاد والتجديد بما يحقق

الجمع بين الحفاظ على الاصل والتوجه الى الانفضل استلهاماً من مقوله رئيسها السيد زين العابدين بن علي من أن الانحراف في العولمة لا يعني التفسخ والذوبان كما ان التمسك بالغورية لا يعني الترافق والانفلات على الذات وتكريراً لمشروعها الحضاري اختار لها وجعل من الاصالة والحداثة منظومة متکاملة تقطع مع كل ايدهم بالتساقط والتضارب وفي ذلك فليتنافس المنافسون.

فرب همة ايقظت امة مع جزيل الشكر لسمحة آية الله الشيخ التسخيري على اتحته هذه الفرصة وتجديد الشكر لكم على الانصات مع تجديد التهئة لكم وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**الفقه الإسلامي**

**النظرية الشرعية**

**العمل الفقهي والقواعد الفقهية**

الشيخ محمد الحبيب بن الحوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً  
اختارنا من بين من اصطفى من خلقه لنكون إن شاء الله من عباده  
الصلحين، وحملنا الأمانة وإنها ثقيلة، وأمرنا أن نؤديها إلى أصحابها، ووقفنا  
إلى العقيقة السمحنة التي ملأ بها عقولنا وأفكارنا وقلوبنا فلا زلتنا ممتنعين  
بلطفه وهدايته وقوته، ومنحنا الشريعة التي هي التكاليف الربانية المطلوبة  
من عباده، والصلة الدائمة بين الإله العظيم وخلقه، وحرضنا على  
الاستماع إلى نداءاته، واتباع دعاته، والإعراض عن أعدائه وخصومه،  
المهجرين للحق، المتردّين في الفضالة والغواية. نحمد الله جلّ وعلا على  
كريم عطائه، وبالغ نعماته، وصلى الله على سيد الخلق أجمعين، إمام التقين  
وقائد الغرّ المخلجين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً بلغ الرسالة وأتى  
الأمانة وجاء في الله حق جهاده، تاليًا على الناس فرآنه، منبهًا إلى ما وعده  
به سبحانه من هدایاته وأحكامه. جازى الله نبينا وإمامنا وقادتنا خير الجزاء،  
وأنجتنا به في جنات العيُّم ومنازل الغرّ المقربين.  
سماحة آية الله الشيخ محمد علي التسخيري،  
الأمين العام للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية رفع الله  
ذكره وكلاه برعايته وحفظه.

حضرات السادة العلماء الأجلاء

الأخوة المؤمنون.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد

انه ليشرفني ان ارفع عقيرتي في رحاب هذه المؤسسة الاسلامية الداعوية  
العتيدة لاحيئها من قريب، واحيى القائمين فيها من علماء راسخين  
متمكنين، وشباب يقطن بتقد حزما وعزمـا في هذه الديار. ترجموهـم ولنا  
المداية والتوفيق، تبارك الله رب العالمين وباركـهم وباركـنا انه هو الرحمن  
الرحيم.

ما من شك في أن الثروة العظيمة التي تكونت لدينا عبر العصور وتميز بها الفقه الإسلامي على ما دونه من قوانين كان أساسها ذلك الاجتهاد العلمي الدقيق، الذي لستنا آثاره عند الأئمة وكبار فقهاء المذاهب في المصطلحات بحسبهنها وافتراض الحوادث قبل وقوعها، يقررون أحكامها ويفسّرون عن وجوه حلّها وفي صياغة النظريات الفقهية والقواعد الكلية يتذمرون حفاظها وفصلون القول في أجزائها ويدركون بما ينبغي أن يتواتر في بعضها من شروط. كل ذلك مع تداول النظر والتحوير والتحرير والتصقل والفضيط.

وقد اختلفت هذه الشريعة عن الشائع الآخرى بما ورد بها من صفة التصديق لما قبلها والهيمنة عليه، كما اختلفت عن القوatين الوضعية التي جاءت تنازعها أمرها وأنى لها ذلك والإسلام هو الذي ضبط لنا الدين عقيدة وأحكاماً ووضع الناس أصول الأخلاق ومناهج السلوك توجيهها لعنقىه وحاجة لمم من أسباب التفرق والخصومة والعداوة وكفى العالدين أن يهدوا له تأثيراً، ومحوه الجذاباً، والشريعة وهي الله يبني لهم بها الحياة وبهديهم إلى الرشد، وإلى صراط مستقيم وهي الصلاة عن الخلق العظيم الرحمن الرحيم الخير العليم دينه الصدق، وشريعته الحق، يهديان إلى البر والتقوى، ويدعوان إلى المدى والعدل.

والقوانين الوضعية من عمل الإنسان يعتريها التقصان كما يعتريه  
ويلتبس فيها الحق بالباطل، وتحتاج باطراً إلى التطوير والتغيير وقاية  
لجوهرها من الجور والظلم، ومن المسوى والشهوة ومن الضعف الإنساني.  
وإن شريعتنا لتعنى بـلحوالنـا كلـها في الدـارـينـ، وتدعـونـا إـلـى الوـحدـانـيـةـ  
وإـلـى الإـيمـانـ بـالـلهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـبـرـهـ وـرسـلـهـ وـقـضـائـهـ وـقـدـرـهـ وـالتـصـدـيقـ بـالـبـلـغـ  
يـوـمـ الـحـسـابـ لـيـجـزـىـ كـلـ اـمـرـهـ مـنـاـ جـاءـ فـعـلـ مـنـ خـيـرـ وـشـرـ (يـوـمـ تـجـدـ كـلـ نـفـسـ مـا  
عـمـلـ مـنـ خـيـرـ حـضـرـاـ وـمـاـعـمـلـ مـنـ سـوءـ تـوـدـ لـوـ آنـ يـبـهـ رـبـهـ إـمـاـ بـعـدـ  
وـعـدـ رـبـكـ اللهـ نـفـسـهـ وـالـلـهـ رـؤـوفـ بـالـعـبـادـ).<sup>(١)</sup>

كـمـاـ أـنـ التـشـرـيعـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ حـكـمـ حـيـةـ النـاسـ قـرـونـاـ طـوـيـلـةـ لـمـ يـضـنـ  
بـشـيـءـ مـنـ طـلـبـاتـهـ، رـغـمـ الفـرـزوـاتـ وـالـفـتوـحـاتـ الـكـثـيرـةـ وـماـجـمـ عـنـهاـ،  
وـسـاعـدـهـ فـيـ عـصـورـ الـازـدـهـارـ عـلـىـ بـنـاءـ حـضـارـتـهـ الشـافـعـةـ، وـاتـسـعـ فـشـلـ  
كـلـ التـطـورـاتـ وـالـتـغـيـرـاتـ، فـاستـوـعـبـهاـ بـحـكـمـهـ وـمـرـوـتـهـ فـيـ كـلـ الـأـصـقـاعـ الـتـيـ  
دـخـلـهـ، وـمـعـ كـلـ الشـعـوبـ الـتـيـ اـنـتـسـيـتـ إـلـيـهـ أـوـ خـضـعـتـ لـهـ لـمـ يـبـدـأـ فـيـ  
الـتـوجـيـهـ إـلـىـ الطـرـيـقـ الـأـقـومـ وـالـمـسـلـكـ الـأـرـشـدـ، كـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـتـأـخـرـ عـنـ الـاسـتـجـابـةـ  
لـقـضـيـاتـ التـقـدـمـ الـفـكـرـيـ وـالـعـلـمـيـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ اللـهـ لـعـبـادـ، مـعـقـاـ بـذـلـكـ  
الـتـواـزنـ الـمـشـالـيـ فـيـ الـجـمـعـاتـ، وـقـاضـيـاـ الـقـفـاءـ الـتـامـ عـلـىـ كـلـ الـأـوـانـ الـمـيـزـ  
الـعـنـصـرـيـ، وـعـلـىـ الـفـوـارـقـ الـجـنـسـيـةـ وـالـطـبـقـيـةـ، حـارـسـاـ حـقـوقـ الـأـمـةـ، وـحـرـيـصـاـ  
عـلـىـ حـسـنـ سـيـاسـتـهاـ بـضـمانـ الـحـقـ وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ.

وـهـنـهـ الـحـقـاـقـ يـتـمـ الـاهـتـدـاءـ إـلـيـهـ بـعـدـ خـلوـصـ الـعـقـيـلـةـ، وـالـتـمـسـكـ بـالـحـكـامـ  
الـشـرـيعـةـ الـغـرـاءـ، بـمـاـيـأـمـرـ بـهـ الـكـتـابـ، وـتـوجـهـ إـلـيـهـ السـنـةـ مـنـ مـبـلـغـ وـأـصـولـ  
تـبـيـعـيـاـ حـيـةـ الـأـفـرـادـ وـالـنـاسـ جـيـعـاـ، وـتـقـومـ بـهـ حـضـارـتـهـ.  
وـإـنـهـ فـيـ تـقـدـيـرـيـ لـنـوعـنـاـ: مـنـهـاـ مـاـيـرـجـعـ إـلـىـ ذـاتـ الـمـؤـمـنـ وـشـخـصـيـةـ،  
وـمـنـهـاـ مـاـيـتـدـ أـثـرـهـ، وـبـلـغـ شـأـوـهـ بـمـرـاعـةـ الـتـعاـونـ وـالـتـعـاـيشـ، وـمـاـيـقـضـيـانـ بـهـ  
مـنـ تـسـانـدـ وـتـرـابـطـ وـتـكـامـلـ بـيـنـ النـاسـ.

### فمن النوع الأول:

#### ١. التوحيد وإخلاص الدين لله

(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ينتسابون لكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضكم بعضاً أرباباً من دون الله)<sup>(٣)</sup>، (وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويفسدو الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة).<sup>(٤)</sup>

#### ٢. قيام الاتصال بالله سبحانه

(قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي وميامي لله رب العالمين \* لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)<sup>(٥)</sup> (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنم داخرين)<sup>(٦)</sup>، (إذا سألك عبادتي عن فرائي قريب أجيبي دعوة الداع إذا دعاني فليس تجبيوا لي وليزموا في لعلهم يرشدون).<sup>(٧)</sup>

#### ٣. استخدام العقل

فقد جعل الله للعقل مقاماً وخصّه بأن جعله مناط التكاليف ومعرفة الخالق. قل تعالى: (فَاعْبُرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ)<sup>(٨)</sup>، وقل عز وجل: (أَسْأَمُونَ النَّاسَ بِالْبَرِ وَتَسُونَ الْفَكْمَ وَأَنْتَمْ تَلُونَ الْكَبَابَ أَلَا تَعْقِلُونَ)<sup>(٩)</sup>، وروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله: (إِنَّمَا يُرْفَعُ الْعَبَادُ غَدَاءً فِي الْدَّرَجَاتِ الْمَلَائِكَيْنِ مِنْ رَبِّهِمْ، عَلَى قَدْرِ عَوْقَبَتِهِمْ)، (وَالْعِلْمُ دَعْمَةُ الْعُقْلِ يُزِيدُهُ نُورًا، وَيُحْثَنُ النَّاسُ عَلَى التَّرْوِيدِ مِنْهُ)، (وَقُلْ رَبِّ زَوْنِي عَلِمًا).<sup>(١٠)</sup>

#### ٤. الالتزام بالأخلاق الحميدة بتعزيز العقيدة. وجعلها طريقاً إلى تهدئة النفس

(وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا وَإِذَا خَاطَبُوهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا).<sup>(١١)</sup>

**٥. اتخاذ التكاليف الشرعية التي أفاء بها الله علينا طهارة للنفس وتركيبة لها:**

(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لظهوركم ولبس نعمته عليكم لعلكم تشکرون) <sup>(١١)</sup>. (عذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتركيتهم ما) <sup>(١٢)</sup>.

**٦. الاستجابة لما تقتضيه تكاليف الدين وتکاليف الدنيا جمیعاً:**

قل تعالیٰ: (وابسخ فيما آتاك الله السدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) <sup>(١٣)</sup>.

ومن النوع الثاني من المباني:

**١. ما يكون القيام به ، من أجل غيره من أصحابه وأفراد مجتمعه**  
 (وهذا كعباً المساواة والعدالة) . قل تعالیٰ: (يا أيها الناس إِذَا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوراً وقبائل لعارفوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسَكُمْ) <sup>(١٤)</sup>.

**٢. ومنه مبدأ المسلمين كافة وسبب خيرتهم:**

وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قل عز وجل: (كُنْمِ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) <sup>(١٥)</sup>.

**٣. اعتماد الشوري في الحكم وفي عظيم الأمور:**

قل سبحانة: (وشاورهم في الأمر) <sup>(١٦)</sup>. وقل: (وأمرهم شوري بينهم) <sup>(١٧)</sup>.

**٤. التسامح وهو أعظم مقاصد الشريعة المتولد عن الفطرة:**

قل تعالیٰ: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ تَوْلُوْهُمْ) <sup>(١٨)</sup>.

### ٥. مبدأ العزلة:

(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) <sup>(١٩)</sup>. (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) <sup>(٢٠)</sup>.

ومن أمثلة هذا المبدأ العظيم والخلق الرابع أن أحد الأعراب قد لعمر بن الخطاب عند توليه الخلافة: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا، وقالت امرأة والإمام يدعو إلى عدم التقالي في المهرجان: أيعطينا الله وينعننا عمر! وهو في كل ذلك لم يغضب ولم يعنّف أحداً.

٦- ومن المباحث الأصيلة بين المسلمين وجوب قيام التكافل الاجتماعي بفرض الزكوة على أصحاب الأنصبة، وجعل نفقة الفقير العاجز عن الكسب في بيت مل المسلمين.

وقد كان الطريق إلى الأحكام الشرعية متمثلاً في الأخذ بالنص من قرآن أو سنة وبالعمل بالإجماع أو القياس. فإن لم يكن شيء من هذه المصادر موفقاً بغيره، انتقل الفقيه إلى أحد المصادر الأخرى كقول الصحابي والعرف والاستحسان والذرائع والاستصحاب والمصالح الإنسانية.

وقد فرق الإمام الأكبر مملحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وهو يضع كتابه النفيض (مقاصد الشريعة الإسلامية) بين ما ينبغي أن يعتمد المحتهد حين يطلب الحكم الشرعي: فهو أصول الفقه، أم هو القواعد الفقهية، أم هو المقاصد الشرعية وهو في التفاتته هذه يميز بين علم أصول الفقه وعلم المقاصد لدوران أصول الفقه حول استبطاط الأحكام من الفاظ الشرع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع أحكام الفروع منها.

ودور علم أصول الفقه هام جداً كما أومانا إلى هذا من قبل. وإن الاهتمام البالغ بطرق استبطاط الأحكام، وبوقف المحتهد عند خطاب الشارع، يتسع الفقيه نظراً وتدرساً، ويرعاه حفظاً وتنبيتاً، ويتناوله تأويلاً.

وهكذا يكون الفقيه قادرًا على تصور عامل الفلاط الشرعية، في انفرادها واجتماعها، وافتراقها وقربها من أصحاب اللسان العربي الفصح. فلا يعزب شيء منها عن إدراكه، ويبلغ به في استبطاط التصوص فهمًًا دقيقاً، والوقوف على مقتضيات الألفاظ وفروقها من عموم وإطلاق ونصل وظهور وحقيقة وأضداد ذلك كمسائل تعارض الأدلة الشرعية من تخصيص وتقيد وتلويل وجع وترجيع ولغو ذلك، وهي كلها في تصاريف مباحثها مقصورة على الفلاط الشرعية، وعلى المعانى التي أنبأت عليها الألفاظ. وهي علل الأحكام القياسية.

وبناء على هذا الأساس نجد أنتما وفقهاءنا ينطلقون إلى ضبط أحكام الفروع والمسائل، حسب اجتهاداتهم وأفهامهم للمصادرين الأساسيين، ملحقين بهذا ما هم في حلقة إلى ضبط أحكامه من قضايا مستجلة، ثم هم كما ذكرنا لم ينحصر اجتهادهم في اعتماد المصادر الأصلية، بل أفسانوا إليها المصادر التبعية التي أشرنا إلى بعضها قبل.

فهذا الإمام أبو حنيفة تتضح طريقة الاجتهادية فيما حددناه، تاركاً لن جاءه بعده من الآئمة المبرزين في المنصب الرجوع إلى مجموعة دقيقة جامعة شاملة من مدونات وضعوها مثل كتب ظاهر الرواية، والتواتر مثل كتاب الحيل والوقف للخصاف، والنوازل للسمرقندى.

وجاءت المذاهب الأخرى كالمالكية سالكة نفس المنهج في تعاملها مع المصادرين الأساسيين، مضيفة إليهما عمل أهل المدينة، والعمل بالصلاحية المرسلة، والأخذ بقول الصحابي، كما أخذنا بالاستحسان في مسائل كبيرة، ومن أبرز كتبهم المعدودة عندهم في الأمهات: الموطأ والمدونة.

وجاء الإمام الشافعى فنحاجوا سابقيه، فجعل القرآن قبلاته الأولى وأسس التشريع عنده العمل بالسنة. ولا يعتمد بخبر الواحد إلا بشرط ثبوته عن ثقة عنه. في هذه الحال يقتصر على القىلس وعلى رأى الصحابي

والتابعى ويعمل بالإجماع والقياس ويعتدى بالصالح المرسلة ولا يقر الاستحسان ولا يأخذ به. من أهم كتب المذهب عند الشافعية (الأم) و(الرسالة).

ووجه من بعده الإمام صاحب (المسند). وأصول الاستبطاط عنه، كما قال ابن القيم: الكتاب والسنّة، فتاوى الصحابة إن لم يعلم عنهم خلاف فيها والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه كما اعتمد القياس عند الضرورة بجانب النص، وأخذ أيضاً بقول الصحابي وبالرسول.

ووافانا الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق أكبر أئمة الشيعة الإمامية الإثنى عشرية. فكانت له اجتهادات ومنهج خاص في الأصول والفقه، وكانت في مذهبه ملوات وكتب ومراجع هامة، في مقدمتها (الكافي) للكلبسي، (من لا يحضره الفقيه) لابن بابويه القمي، وموسوعات ضخمة كبحار الأنوار للمجلسي

أما مصادر الفقه لديهم فهي القرآن الكريم أولاً، والسنّة النبوية المطهرة وهي أوامر المعصوم ونواهيه وأفعاله وأقواله وتقريراته. يشمل ذلك ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) وعن الأئمة المعصومين أيضاً، ويأخذون بالإجماع متى كشف عن رأي الإمام المعصوم، ويشبون إلى العقل الذي حكموه وجعلوه من أهم مصادرهم خصوصاً إذا فقد الإجماع.

وكان الإمام زيد من الشيعة عاصر أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكان يجمع في فقهه بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث. وكانت الزيدية مرتبطة بالمعزلة، وتتأثر الفقه الزيدية بالحركة الاجتهدية الواسعة، ومزجوا فيه بين المذاهب الإسلامية، وعملوا بما يتفق منها مع أصول مذهبهم، ومن أهم مصنفاتهم (البحر الزخار) لابن المرتضى

وطهرت الخوارج، وهي فرقة سياسية، وآخر من يمثلها الإباخية أتباع عبدالله بن إباخ، لهم أصول عقدية، وفقه خاص، وآدب متميز، وتراث

مستقل. لا يختلف منهجه في الاستنباط عن مناهج المدارس المتقدمة ومؤسس مذهبهم هو جابر بن زيد وقد نشروا كثيراً من الكتب والموسوعات أهمها (شرح البيل) محمد بن يوسف بن إطفيش، ودراسات كثيرة أخرى في التفسير والحديث وأصول الفقه وعلم الكلام والأقضية والنوازل والاحكام.

ويمكن أن نضيف إلى ما ذكرناه هنا المذهب الظاهري، ورأسه داود بن علي الظاهري، وبجدد أصول المذهب ومنهجه هو الإمام الثاني التالي له، أبو محمد علي بن أحمد بن غالب بن حزم الأندلسي صاحب كتاب (الإحکام في أصول الأحكام) وكتاب (الخلائق). وهو أشد تعصباً من صاحب المذهب في اعتماده ظواهر النصوص وتركه القياس ورد العمل به، والظاهرية تقول بالتعليل؛ ولابن حزم في هذا كتاب يبطل فيه القياس ويرد على القائلين به والظاهري لا ترى الإجماع ملزماً إلا إجماع الصحابة وما كان منه في مورد النص، والإجماع على حكم لا نصّ فيه، ولكن برأي منهم، أو قياس على منصوص، باطل لا يعتبر حجة.

### النظريّة الفقهيّة

وحقيقة العلم الديني الإسلامي جليّة، تظهر في مصادر الفقه وبخاصة في القرآن والحديث. فهما أساس العلوم الشرعية ومن يتبع المصادر الأصلية والتبعية للفقه الإسلامي يتمكّن من الوقوف في يسر على معنى النظرية في مختلف وجهاتها وأشكالها، وإن كان هذا المصطلح حديثاً ظهر أخيراً في مجالات الدراسات الإسلامية.

وقد تعاون رجل الفقه والقانون، وكشفت دراساتهم عن وجود صنفين: الصنف الأول الذي يهتم بالنظرية ذاتها، والثاني الذي يعني بتمييزها أجزاءً وحكمها.

هذا وإن عزّ قبل إدراك حقيقة النظريات من مصطلحات قانونية وفقهية فقد أصبح من الممكن أن نتوصل إلى ذلك عن طريق كتب اللغة والمعاجم أو كتب مصطلحات العلوم والفنون.

النظيرية من النظر. ويطلق النظر على ما تقوم به جارحة البصر من وظيفة، كما يطلق على الفكر والتأمل والاعتبار، والنظر كما حنته التهانوي بالنقل عن الباقلاني: هو الفكر الذي يطلب به العلم أو غلبة ظنـ. والمراد بالفـكـر انتـقلـ النـفـسـ فيـ المعـانـيـ اـنـتـقـالـاـ مـفـصـودـاـ،ـ وـمـاـ لـيـكـوـنـ اـنـتـقـلـ فـيـهـ بـقـصـدـ فـيـهـ حـدـسـ.ـ وـأـجـوـدـ مـنـ هـذـاـ القـوـلـ تـعـرـيـفـ التـهـانـويـ لـلـنـظـيرـ:ـ وـالـتـحـقـيقـ الـذـيـ يـرـفـعـ النـزـاعـ هـوـ أـنـ الـانـفـاقـ وـاقـعـ عـلـىـ أـنـ النـظـرـ وـالـفـكـرـ فـعـلـ صـادـرـ عـنـ النـفـسـ لـاستـحـصـالـ اـغـهـولـاتـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ.ـ وـلـاشـكـ أـنـ كـلـ مـجـهـولـ لـاـيـكـنـ اـكـتـسـابـهـ مـنـ أـيـ مـعـلـومـ اـتـفـقـ،ـ بـلـ لـابـدـ مـنـ تـحـرـكـ الـذـهـنـ فـيـهـ بـيـنـ مـعـلـومـاتـ مـنـاسـبـةـ لـذـلـكـ الـمـطـلـوبـ.ـ وـتـلـكـ هـيـ الـتـيـ تـسـمـيـ الـبـانـيـ وـكـذـلـكـ لـابـدـ مـنـ أـنـ تـحـرـكـ تـلـكـ الـبـانـيـ سـرـيـعاـ وـعـلـىـ تـرـتـيبـ خـاصـ لـأـراءـ تـؤـديـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ وـهـوـ الـنـظـيرـ<sup>(٢)</sup>

وصل خصوم الشريعة وهاجوا فقهاء الإسلام، وأدعوا أن الأحكام في الفقه الإسلامي ملحوظة بالاجتهاد من المصادر التي تبني عليه، أو بالتأخير على طريق الأئمة، فما هي إذن إلا حلول جزئية للأحكام، لا تضيء الطريق للباحثين حتى توضع فـمـ النـظـيرـاتـ العـامـةـ وـالـقـوـاعدـ الـكـلـيـةـ فـهـمـ يـقـارـنـونـ مـاـ عـنـهـمـ مـنـ ذـلـكـ بـمـاـ فـرـغـ مـنـ عـلـمـاءـ الـقـانـونـ مـنـ بـنـاءـ الـجـزـئـاتـ وـالـحـقـوقـ وـالـاحـكـامـ عـلـىـ قـوـاعـدـ وـنـظـيرـاتـ،ـ تـتـهـيـ الـيـوـمـ بـالـفـقـهـ إـلـىـ الـإـنـتـهـىـ بـالـحـقـوقـينـ.ـ فـيـإـنـ عـلـمـاءـ الـشـرـيـعـةـ طـوـرـواـ درـاسـاتـهـمـ،ـ وـيـسـرـواـ السـبـيلـ إـلـىـ تـطـبـيقـهـاـ وـاعـتـمـدـهـاـ حـتـىـ يـفـيدـ طـلـابـ عـلـمـ الـحـقـوقـ مـنـهـاـ

وـيـدـأـتـ الـخـاـلـةـ بـتـعـرـيـفـ النـظـيرـةـ الـفـقـهـيـةـ،ـ تـحـمـلـنـاـ قـبـلـ الشـرـوعـ عـلـىـ الـالـنـفـاتـ إـلـىـ جـمـلةـ مـنـ الـتـصـورـاتـ وـالـأـراءـ،ـ وـكـانـ بـحـكـمـ قـيـامـهـاـ إـمـاـ الـإـسـكـ عنـ

التعريف بالنظرية، وإنما العمل على ذلك لكن مع ما يكتشف الأمر من صعوبة، أو على تفصيل القول تفصيلاً يجعل حقائقها ويزعها واضحة متميزة لدى الباحثين من الفقهاء، وهكذا نسير إلى الغرض المطلوب أربع خطوات، بين خاولة التعريف وبين الانتهاء منه، وهذه مراحل طلب حقيقة النظرية نوردها على النحو التالي:

١- عدم الالتفات إلى النظرية الفقهية ولا الاهتمام الكبير بها، وهذا رأي د عبدالكريم زيدان الذي يعتبرها حقيقة غريبة قانونية وافلة على الفقه الإسلامي فهو يسميها في مدخله باسمها الأصلي فيطلق عليها لفظ النظام القانوني في الفقه الإسلامي، ويعني بهذا كلمة (نظيرية)<sup>(٣)</sup>. ويمثل لها بعد بقوله: نظام الملكية ونظرية العقد. وهو ينوع كل واحد من الاستعمالين ما يتطلبه الموضوع من تحقيق وشمول وتفريع، سواء في باب الملكية أو بباب العقد.

٢- ويأتي د محمد سلام مذكور، فيكون في الدرجة الثانية من التقسيم، وهو من له عنابة بالنظرية الفقهية وإشارة إليها. فيقول في تقادمه لرسالة الغرر، بحث د الصديق محمد الأمين الفريبر: (إن في الفقه الإسلامي من النظريات ما لا يقل عن نظريات القانون الوضعي، إن لم يفقها في جودتها وسوها). والمثال ناطق بذلك في نحو تحديد نظرية الشخصية المعنوية وهو بعد ذلك يقول: (إن في الفقه الإسلامي من النظريات الكبرى ما مختلف به اختلافاً اساسياً عن القانون الوضعي)<sup>(٤)</sup>. وهذا كنظرية الربا ونظرية الغرر، ولم يمنعه تفضيله للفقه الإسلامي وتقديمه له على القانون الوضعي من التعريف بلغة نظرية، وقد يكون مرد ذلك جريان كلمة (النظرية) على ألسنة الناس فحمله هذا على استعماله في تعريفاته كقوله (بنظرية المقد) و(نظرية الحق)<sup>(٥)</sup>.

٣- وما كان من افتتاح النظر على القواعد العامة في الفقه الإسلامي حمل بعض الباحثين على الجمع بين دلالة القاعدة ودلالة (النظريات) توسيعاً منه في معنى النظريات.

ومن مل إلى هذا، د. محمد كمال الدين إمام حين يقول: الفقه الإسلامي ليس مجرد فروع وجزئيات، ولكنه نسق متكملاً من الأصول والفروع، تقوم فيه القواعد الفقهية بدور (النظريات العامة)، وتستطيع مصادره الأصلية والفرعية والاحتياطية أن تلبى حاجات الناس ومطالب المجتمعات، وتستوعب في ذلك حدود الزمان والمكان.<sup>(٢٩)</sup>

وهذا الاستعمال الذي افتح به المؤلف كتابه نظرية الفقه في الإسلام جعله يفترض كبرى القواعد الفقهية (النظريات). ويعد من ذلك نظرية الفرر، ونظرية الضرورة، ونظرية الحق، ونظرية العقد، ويشهد لطريقته في تعريف للنظرية قوله: نظرية الفرر تقوم على جملة من القواعد مثل (الضرر ولا ضرار)، و(الضرر يُدفع قدر الإمكان)، و(الضرر لا يزال بهائه)، و(يتحمل الضرر الخاص لرفع ضرر عام)، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، و(عند تعارض مفاسدين روعي أعظمهما ضرراً بتحمل أحدهما)، و(اختيار أهون الشررين)، و(درء المفاسد مقدم على جلب المنافع)، و(القديم يترك على قدمه)، و(الضرر لا يكون قدماً).<sup>(٣٠)</sup>

٤- وهذا المعنى هو الذي تعقب لفقهاء الشريعة، مثل، د. احمد بن حميد في تحقيقه لقواعد المقرري<sup>(٣١)</sup> ود. الندو<sup>(٣٢)</sup> ود. محمد بن عبدالله بن عابد الصوّاط<sup>(٣٣)</sup>. يقول هذا الأخير: ومن هؤلاء من تطرق إلى تعريف النظرية بضبط موضوعاتها، قيل د. الندو: هي موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعها.

ويفرد الصوابط الضوابط النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية رغم جوانب الاتفاق أو الاختلاف بينهما بقوله: فهما يشتراكان في أن كلاً منها يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة ومتلتفان في ذلك على وجوه ثلاثة،

٦٣

أن النظرية الفقهية أوسع نطاقاً من القاعدة الفقهية في الغالب. وتتلخص القاعدة تحت النظرية الكبرى فتصير ضابطاً خاصاً لناحية معينة من تواجدها، وإنما حصل الالتباس بين النظرية والقاعدة بسريران هذين المصطلحين، واعتبارهما مترادفين<sup>(٣)</sup>. والرأي السائد كما قدمنا التغريق بين النظرية والقاعدة. فقاعدة (الأصل في العقود رضا المتعاقدين) تثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نظرية العقد

بــ القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في حد ذاتها، وهذا الحكم يتنتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية، فإن لفظها لا يحمل حكماً فقهياً<sup>(2)</sup>

ج- القاعدة الفقهية لا تشتمل غالباً على شروط وأركان. والأمر بخلاف ذلك في النظرية، فإنها لا تكون نظرية بدون ذلك.<sup>(٣)</sup>

وآخر ما وصلنا من تعريفات النظرية ما أورده الشيخ مصطفى الزرقان في مدخله بشأن النظريات الفقهية الأساسية في مباني الأحكام. وإننا لنعرض هذا التعريف بكامله وإن طل، لا لمعرفة حد النظرية في الفقه الإسلامي، ولكن لتقدير ما جاء به من إضافات عند تعريفه النظرية تجعلنا نقارن بين الاستعمال الأصلي لهذا المصطلح، وبين استعماله الجديد في الفقه الإسلامي.

قد الشیخ مصطفی الزرقان في التعريف بالنظرية الفقهية: نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف

كل منها على حدة نظماً حرقياً موضوعاً مبنياً من الفقه كأنيات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني.

وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعد ونتائجها، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، وبخلاف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية.

وهذه النظريات بدون شك هي غير القواعد الكلية النسخ والتشعين التي صدرت بها مجلة الأحكام الشرعية. وهذه القواعد هي دون شك ضوابط وأصول فقهية تراعى في تحرير حكم الحوادث ضمن حدود النظريات الكبرى.

وإن الفقهاء المجهدين ليتعلّمون إلى صياغة نظرية جامعة لقواعد الأحكام المدنية في الفقه الإسلامي كنظرية الالتزام العامة في الفقه القانوني الأجنبي

ولعل الغرض من الجهد المطلوب في هذا المجال هو شحذ عقل الطالب بكلمة فقهية عاجلة تؤهل فكره وتعينه على الإلمام بدارك الفقه.<sup>(٣)</sup>

وقد أنهى الشيخ الزرقاوة كلامه عن النظرية الفقهية بذكر جملة لها زيادة في الدرس والنظر والبحث، وهو في ذلك يدعو بالخصوص إلى العناية بنظرية العقود وما إليها في الفقه الإسلامي، ونظرية الأحداث الشرعية في الفقه الإسلامي، ونظرية الأهلية، ونظرية الولاية، ونظرية الغرر.

وقد يكون من المفيد في هذا المقام التذكير بالعناصر الأربع التي ينسى عليها مصطفى الزرقانه تعريفه للنظريات الفقهية متخذًا من ذلك مطبقة للتبيه إلى عناصر أخرى، لابد أن يشملها التعريف ولا كان ضعيفاً نقصاً أو معتلاً مضطرباً.

ويكفينا بعد ذكر الإتجاهات الأربع السابقة للتعريف بالصنف الأول من النظرية الفقهية من حيث جوهر دلالتها، وما توحّي به من معلومات وأحكام، أن نشير هنا بعمرد إشارة إلى الصنف الثاني منها المتمثل في القسم الإجرائي وما يتصل به من فقه وعمل.

وابدأ عند تحليل موضوع النظرية وضبط عناصرها، وما يمكن أن تتدلى إليه من أحكام، بالقول بأنّ هذا هو أهم مطلوب في الصنفين وقد اخترت أن تكون هذه الأمثلة أو القواعد الكلية مختلفة متعددة، وذكرنا من الصنف الأول نظرية الشخصية المعنوية، وجعلنا من الصنف الثاني نظرية الأخذ بما جرى به العمل عند فقهاء الأندلس والمغرب.

### **الشخصية المعنوية أو الاعتبارية في الفقه الإسلامي**

أردنا أن نفتح حديثنا بتعريف نظرية (الشخصية المعنوية). ذلك المصطلح القانوني المتداول بين الناس في البلاد الغربية. وهو وإن كان مهجوراً بين فقهاء الشريعة قديماً إلا أن ما حصل من تقارب واحتراك بين الحقوقين والفقهاء في مجتمعاتنا جعل استعمال (الشخصية المعنوية) يتشرّد بعد أن استعاره طلاب الدراسات القانونية في بلادنا لكونه أقرب إلى التعبير عن أغراض لم يالفوها، أو هي موجودة في نفوسهم لكنها كانت تعرف بمصطلحات أخرى لديهم هي أكثر شيوعاً بينهم لعددها بتمدد الأمثلة والأنواع.

واللفظ الاصطلاحية، وإن جاءت تعبيراً عن معنى خاص أو محدود في الغالب، في كل عصر قالمة بوظيفتها، تحلي لناس دلالاتها ومقاصدها

حسبما يشهد بذلك العلماء ويقره اللغويون، وحسبما يطرد استعمالها ويستقر بين أهل المعرفة وبنة الحضارة طوال القرون. ومع هكذا تبدو تلك الألفاظ والمصطلحات اختلاف اللغات وتباين اللهجات، تلك الألفاظ أو المصطلحات، منتشرة في كل مكان. وهي الأسس الكلمة والتصور التام الذي يأتي إليهم سأجل المقاصد وأصح الأفهام.

وإن ذلك المصطلح ليحمل إليهم المعارف الجديدة والتصورات الدقيقة فيفرقون لذلك بين الشخصية الطبيعية، والشخصية المعنوية أو الشخص المعنوي. وهم يعنون بالمصطلح الأول: من يستطيع اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات ماله من ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأعضاء والأفراد المشاركون له في المشروع، والتمتع بأهليةين مما أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

وفي تفسير الأهليةين، وتعليقه لما يقول د طسوم:

١- **أهلية الوجوب:** لما كانت أهلية الوجوب هي مضمون الشخصية، كان للشخص المعنوي أهلية وجوب، ولكنها محللة بطبعته، والفرض المقصود من وجوده، فمن حيث طبيعته يصلح لأن يكون له حق الملكية وتواعيه، وحق الرهن، وحق أن يكون له اسم، وحق صون سمعته، وهو صالح لأن يوصي، ولكن لا يرث إلا إذا كان الشخص المعنوي الدولة، لأنها وارثة من لا وارث له.

٢- **أهلية الأداء** للشخص المعنوي تثبت له كما ثبتت له أهلية الوجوب، ومثل الشخص المعنوي هو مجرد وسيلة لإظهار إرادة الشخص المعنوي، يباشر عنه التصرفات القانونية، تصرفات مثل الشخص المعنوي ليست ناتجة عن إرادة الممثل، وإنما تعبّر في الحقيقة عن إرادة الشخص المعنوي.<sup>(٣)</sup>

ويتعرض صاحب الشخصية المعنوية الاعتبارية إلى اختلاف آراء أساتذة القانون في صورة تحديد شخصيته. فمن ذلك قولهم: إن الإنسان وقد ثبتت له الحقوق، فهناك تسميات حقيقة صلحة لأن تكون لها بعض الحقوق، وتترفرع على ذلك صور شتى للشخصية المعنوية تحققًا للمقارنة بينها وتمكيلًا لها. فمن ذلك نظرية المجاز، ونظرية النمة الشخصية، ونظرية الأشخاص المعنوية ومردها الإنسان، ونظرية الحيثية العضوية، ونظرية الإرادة المشتركة، ونظرية الحقيقة القانونية، ونظرية الشخصية المعنوية في الفقه الحديث.<sup>(٢٥)</sup>

ومن صور الشخصية المعنوية المتخيلة احيانًا والتكميكية أخرى، ما تصوره البحوث المتخصصة لبيان حقيقة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو الحكمية. ويكون من المفيد أن نبحث عما يمكن أن يجده مثالاً أو قريباً من الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي. وقد مثل لذلك د طموم بذكره ستة أنواع هي: حقوق الله تعالى، والدولة، وبيت المال، والمضاربة، وصورة عدم دخول العوض ثناً أو مبيعاً في ملك من له خيار الشرط مع خروجه من ملك صاحبه، والوقف.

وقد أحدثوا بعد الاختلاط بين صور الشخصية المعنوية التي صورنا تعريفاً جديداً لها نصه: الشخص في نظر القانون هو كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات. فهو يشمل الإنسان، ويقلل له الشخص الطبيعي، كما يشمل جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية فتصبح شخصاً معتبراً أو اعتبارياً، وعليه فإن الشخص المعنوي ليس سوى جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو هو عبارة عن مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزةً عن الأشخاص

الذين يساهمون في نشاطها أو يغيدون منها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة.

ويترتب على الاعتراف للشركة أو المؤسسة بالشخصية المعنوية تجتمعاً بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعي، كحقوق الأسرة ومن ثم يكون للشركة ذات مالية مستقلة أو أهلية في حدود الفرض الذي أنشئت من أجله، واسم، وموطن، وممثل يعبر عن إرادتها، وجنسية تربطها بدولة معينة.<sup>(٣)</sup>

والحقوا الثاني بالأول على الصورة الجازية أو الحقيقة أو غيرهما. وجعلوا هذه الشخصية المعنوية كل المعياني الملزمه وذات الأهمية في تحريض كثير من الأوضاع القانونية السائدة، وتقديم فوائد جمة في مجال صيانة الحقوق وتحديد المسؤولية.

لكن هذه النظرية لم تثبت أن عارضتها تيارات مناهضة لها كقول بعض الحقوقين بسويسرا: إن الشخصية المعنوية ليست إلا وسيلة من أجل غاية، وأن الفرق بين الشخصية المعنوية والشخصية الطبيعية ليست فرقاً في الدرجة الأولى بل فرقاً في الطبيعة.<sup>(٤)</sup>

وأختلف الفقهاء المسلمين براء الشخصية المعنوية فمنهم من لم يقتصر بوجود فكرة الشخصية المعنوية، ومنهم من سعى لها نفذا بلا صاحب، ومنهم من سكت ولم يسمها، ومنهم من صرخ بأنها ملك، ومنهم من تحابيل وصرخ بذلك المنفعة للمستحقين ولم يملأ الرقبة لأحد، أو سكت عن ملك الرقبة مع تصريحه بخروج الرقبة عن ملك صاحبها وعدم دخولها في ملك آخر، وكل هذا تتضمنه فكرة الشخصية المعنوية.<sup>(٥)</sup>

وقد تكون في حاجة قبل القلم نظرة شاملة على المصطلحات الجديدة في كل فرع من فروع القانون إلى أن نلجم إلى كلماته ناظرين إلى دلالاتها الشخصية على أغراضه، واقفين على دقة ملاحظاته وكوامن أسراره.

متبعين علم القانون في فروعه وأحكامه، عاولين في البند التصور الكامل لما في القانون الجديد من معانٍ الشخصية الطبيعية والمعنوية

ويكفي هنا في ختام هذه الفقرة وإن كان الموضوع المطروح لا تسع له هذه العجالات أن نبه إلى أنها وجدنا من صور الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي مما يفيد أن معرفة الإسلام بهذه الشخصية راسخة في نفوس الأمة على مختلف أطوارها في العديد من مجالات النشاط. فهي تشمل:

١- حقوق الله وهي ما ينجم عن التكاليف الشرعية ما له تعلق بالفعل العام. وحقوق الله تعالى ثمانية: عبادات خالصة كالآيات، وعقوبات خالصة للخدود، وعقوبات خاصة للحرمان من الميراث، وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفرارات، وعبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر، أو مؤونة فيها معنى العلامة كالعشر، أو مؤونة فيها شبهة المقوبة للخارج، أو حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمال الذي يؤديه بطريق الطاعة. فهذه الأموال واجب على الأفراد أداؤها.

٢- الدولة وهي شخصية مستقلة عن أفرادها. تملك وتملك وتكون مدعية ومدعى عليها. ولها حقوق وعليها واجبات، ويتحقق فيها الشخصية المعنوية ولا تختلط هذه بشخصية الحاكم الأعلى في الدولة. فالإنفصل بين الشخصتين لازم<sup>(٣)</sup>

٣- بيت المال، وهو مؤسسة معنوية. فالأموال المملوكة لها كمؤسسة ليست ملكاً لأحد من الأفراد ولو كان رئيس الدولة. وبيت المال كيان مالي مستقل، له حقوق وعليه واجبات، ويكون مدعياً ومدعى عليه، ويكون وارث من لا وارث له. وله شخصيته المستقلة عن الدولة وإن كان منفرداً عنها ويتحقق فيه الشخصية المعنوية.

٤- المضاربة. وهي عقد بين رب المال بماله والمضارب بعمله، على أن يكون الربح بينهما حسب النسبة المتفق عليها. وعقد المضاربة يعطي حق

التصرف في مل المضاربة للمضارب، مع أنه لا يملك المد. وهو في الوقت نفسه يمنع رب المد من التصرف في مل المضاربة مع أنه ماله المشارك به في المضاربة وللمضاربة شخصية اعتبارية معنوية تختلف عن شخصية المضارب وشخصية رب المد. ويبدو هذا واضحاً في صور كثيرة من المضاربة، نذكر بعضها لتتفتح صورة الشخصية المعنوية الإعتبارية في المضاربة وفي الفقه الإسلامي.

إذا اشتري رب المد من مل المضاربة شيئاً لنفسه صح في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة ومبرة تعلق حق المضارب بالمد فجاز لرب المد شراؤه.<sup>(١)</sup>

ويموز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد شراء رب المد من المضارب، وشراء المضارب من رب المد، وإن لم يكن في المضاربة ربح، لأن رب المد في مل المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة، وكان مل المضاربة في حق كل واحد منهمما كمل الأجنبي، ولذلك جاز الشراء بينهما.

ثم من خلال فروع أخرى في المضاربة يبني د طموم أن الشخص المعنوي موجود في المضاربة وإن لم ينطق به الفقهاء، ويدركونه باسمه وهذا لا يضرر الفقهاء المسلمين، ولا ينقص من قدرهم لأن هذه التسمية اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.<sup>(٢)</sup>

٥- عدم دخول العوض ثناً أو مبيعاً في ملك من له خيار الشرط مع خروجه عن ملك صاحبه، وقد صوروا هذا بصور منها: أن الخيار إن كان للبائع فلا يخرج من ملكه، ويخرج الثمن من ملك المشتري بالإجماع، واختلفوا في دخول الثمن في ملك البائع، فذهب أبو حنيفة إلى عدم دخول الثمن في ملك البائع خلافاً للصالحين.

٦ـ الوقف نظام إسلامي حدد حبس العين على حكم ملك الله والتصدق باللتفعة. وقد الجمhour في تعريفه: إنه حبس العين عن أن تكون ملكاً لأحد من الناس، والتصدق بتفعتها على جهة من جهات البر والخير، في الحال أو في المآل. وقد أعطاه القانون المدني صفة الشخصية المعنوية نزولاً على أحكام الفضورات العملية<sup>(٢٣)</sup>

وفي هذه الصور ستة تفصيل كبير وأحكام فقهية وردت في دواوين الفقه في كل مذهب<sup>(٢٤)</sup>.

### نظريّة العمل

#### ١. عمل أهل المدينة

#### ٢. عمل أهل المدائن وأصحاب الأقاليم

الناظر في هذا الأصل أو المصدر ناظر في صحة نسبة العمل للأخذين به، ومقر أو منكر لحجته وللقول باعتماده. وهذا جانباً لا بد من مراعاتهما عند من يبحث عن الصحة أو يطلب الاطمئنان لما يلقى إليه من معرفة وعلم، يركز عليهما اتصاله بحالقه، وسلوكه مع عباده، والوفاء بالواجبات عليه، المترتبة على إيمانه ويقنه وإسلامه وإخلاصه الدين لربه.

وهذا أمر ثابت لا يختلف فيه اثنان لأنه مناط العبادة، وحسن المعاملة مع ما حول الإنسان من أ��وان وأنس واحوال وتصرفات تغمر الواحد منها بقدر إدراكه كنهها والانقياد إليها أو التسلل منها.

ثم إن لكل بيئة في نفس أهلها أثراً، ولكل حياة من مقومات سلطانها دافع إلى العيش والرضى به، قابل للتفاعل معه تفاعلاً يرفع ذكره ويلاً بالسعادة والرضى أقطار نفسه.

وأول ما ينجزب إليه من معاني الراحة والبهجة والشوق والأنس تلك المعلم التي تنطق بها أمجادها، وتشد صلائق الوله إليها. وقد روى أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قيل: المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان وأرض المحرجة ومبدأ الحلال والحرام<sup>(١)</sup>. وأخبر محمد ابن سلمة عن مالك قيل: دخلت على المهدى فقد أوصيَني فقلت: أوصيك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) وجيرانه فإنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) قيل: المدينة مهاجري، ومنها بعشي وبها قبرى، وأهلها جيرانى، وحقيقة على أمتي حفظى في جيرانى فمن حفظهم في كنت له شهيداً أو شفيعاً إلى يوم القيمة، ومن لم يحفظ وصيبي في جيرانى سقاه الله من طينة الجبل<sup>(٢)</sup>.

وأخذنا بهذه المعانى، وتقديرها، وعكساً بها نبئ العلماء والفقهاء إلى أنه لا يخفى عن عاقل أن ما ليس فيه نص إذا كان عمل اجتهاد واستبطاط، ونقل لนามه عمل أو قول لأهل المدينة، فإن ما ينقل لنا عنهم أقرب إلى النفس وأحب إليها مما ينقل عن غيرهم في الشام ومصر.

وطبيعى أن تكون دار المحرجة بهذه المتابة التي روينا عنها وشاهدناها بها، فهي العاصمة الأولى للديار الإسلامية بها جرت بناية المعرفة والمداية، وتلقى الناس بين حرثتها تراث الرسول (صلى الله عليه وآلہ وسلم) فتدبروه ويرعوا فيه وكانت دعوة توحيد وبناء أجداد وناصري خير وعلم وهدى وتقى بين الناس. يدل على ذلك أن الأمراء أرسلوا العلماء من المدينة إلى مائر الأمصار يعلموهم السنن والغرائب.

وهذه التي اكتملت لأهل المدينة. ولم يأت أحد قط آنذاك من تلك الأمصار إلى المدينة لعلمه شيئاً منها. وقد ضاعف من قداسة هذا الحرم الشريف، ولابد في ذلك أن يرد في كلام الزهرى وهو يفسر قول رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم): (لا تقوم الساعة حتى يأرز الإيمان في

المدينة كما تأرز الحياة إلى جحراها). والله ما يأرز إلا إلى أهلها الذين يقومون به، ويشرعون شرائعه، ويعرفون تأويله، ويقومون بحكمه

ووصف ما عرضه الله على طلائع هذه الأمة حين خاطبهم بقوله  
يذكرون بنعمه السابقة عليهم: قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم  
الفرائض وتركتكم على الواضح إلا أن تضلوا بالناس شالاً وعبيناً وكان  
الذين يقومون المعوج. ويدعون إلى الحق، وينصحون ويرشدون، ويعلمون في  
عهد مالك بن أنس هم الفقهاء السبعة أو العشرة، وتواتر بال المدينة، من  
المشاهير مائة وسبعين تابعياً. وجد الإمام في موته نحواً من ثلات وتلائمة  
مسألة كانت من عمل أهل المدينة وأدرك ثلاثة من الصحابة، وكان يرجع في  
اجتهاداته إلى النقول الصحيحة لم يخالف ذلك إلا في مسائل ثلاثة  
وكان مالك مسبوقاً في العمل بأقوال أهل المدينة سبقه عدد من الشيوخ  
الذين نذكر منهم القاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبن شهاب  
وأبا الزناد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر  
بن أبي بكر بن حزم ويجيبي بن سعيد الانصاري وجعفر بن محمد الصلاق  
وعبد الله بن عمر بن حفص.

ومن كان له تأثير على منهجه الفقهي ربعة الرأي وأبن هرمز وأبن  
شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم وقد ضمن الإمام  
مالك كتابه (الموطأ) كثيراً ما كان يرويه من عمل أهل المدينة يحتمل بهذا  
منهجه العلمي، ويؤكد بقوله عن نفسه: نسب الرأي إلى بعد الاجتهد مع  
السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من  
لدن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والأئمة الراشدين ومن لدن  
بهم من التابعين. فذلك رأيهم ما خرجت عنهم إلى غيرهم

وقد رأينا الإمام مالكاً يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، ويضعه  
بعد الإجماع وقبل القياس.

و عمل أهل المدينة مقسم عند المالكية إلى قسمين: الأول من طريق النقل والحكایة، وهو الذي نقله الجمهور عن الجمهور، وأثّرته الكافنة من حکامه، وعمل به عملاً لا ينافي متواتراً من زمان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومتصلأ به.

والقسم الثاني ما كان ثبوته عن طريق الاجتهد والاستدلال. وهو دون القسم الأول. ومن ثم نفى عنه بعض المالكية وصف الحجية وأثبتوا له القدرة على الترجيح<sup>(١)</sup>. وقد يكون من المفيد أيضاً أن نبه إلى مذهب بعض المالكية في تنويع عمل أهل المدينة أنواعاً ثلاثة:

١- الأول أن يجمعوا على أمر لم يخالفهم فيه أحد من الفقهاء من أهل المذهب وغيره.

٢- أن يجمعوا على أمر، ولكن لا يوجد لهم فيه خالف من غيرهم

٣- ما فيه خلاف عند أهل المدينة أنفسهم<sup>(٢)</sup>

ولتأكيد العمل بما كان عليه أهل المدينة نذكر رأيهم في ذلك. وهو دون شك وجهه فهم يقولون: إذا اتفق أهل المدينة على شيء نقاً أو عملاً مثلاً كان هذا متواتراً فيحصل به العلم، وينقطع به العذر، ويعجب ترك أخبار الأحاديث.

وأكثر أهل العلم من غيرهم قائل به، غير متحمس له، وهو معمول به وليس بمحضة. يبرهن به على عامة الناس ولا على المتخصصين والمستفيدين من خاصتهم. ولا خطر مع ذلك فيما ذهب إليه المالكية قبل القرن الخامس.

#### **نظريّة الأخذ بما جرى به العمل عند فقهاء الأندلس والمغرب**

هكذا عنون د. عبدالسلام العسري الأستاذ بدار الحديث الحسني بخته القيم الذي نشره<sup>(٣)</sup>. وهو في نظرنا يمكن أن يفك إلى محاور ثلاثة، هي كما ذكر عليه تفصيل البحث:

- نظرية عمل أهل الأمصار.

- نظرية العمل الإقليمي

- أنواع العمل بهذه النظرية عند الفقهاء المتأخرين.

هذا البحث بدون شك قمين بكل تقدير واعتبار لما يتناوله من قضايا هامة وعامة ترتبط بالأصول والفروع، والأدلة والآحكام، أو تتعلق بنظرية العمل بما أخذ به أهالي المذائن، أو أصحاب الأقاليم، أو بالمنهج التطبيقي لهذه النظرية في أقطار الأندلس والمغرب وإفريقيا كما وقعت الإشارة إلى هذا في مثل أقوال الفقهاء وأصحاب التصانيف يحملون مراجعهم في فتاواهم وأحكامهم بما يعتمدونه في ذلك من عمل الأندلس، وعمل قرطبة، ومن عمل المغاربة كعمل أهل فاس، وعمل القิروان وعمل أهل تونس، وهذا البحث رغم وجازته يتناول موضوعاً متسع الأطراف كمنصب عمل أهل المدينة مجده يشمل أبعاد اربعة هي التي نبه إليها الباحث حين يصرح بأن دراسته هذه تترجمت حسبما اقتضاه النظر في هذا الموضوع إلى مباحث كثيرة هي:

١- دراسة ونقد بعض أسباب الظهور. ظهور نظرية العمل الإقليمي

٢- أنواع العمل عند الفقهاء المتأخرين.

٣- عمل قرطبة والأندلس.

٤- عمل فاس والمغرب.

وان نظرية العمل هذه لمعدودة في الأصول كثيراً، مشفوعة بما ظهر ذكره منها في الفتاوى والأقضية والسوالات عند أهل المغرب في الماضي والحاضر، واستدلاً على ذلك يورد د. العسري ما يشهد لرأيه قائلاً: إن ظهور نظرية العمل وتطبيقاتها كان من موجبات ازدهار الفقه، وبعث روح الحياة والشباب فيه، وهذا ما صرّح به من قبله د. حماد العراقي<sup>(١)</sup>، وقسّك به وارتله الشيخ عبدالله كنون في كتابه (النبوغ المغربي في الأدب العربي).<sup>(٢)</sup>

لكن هذا الرأي يتعارض مع مواقف القائلين بأن الفقه الإسلامي قد غاض ماؤه، وذهب نظارته حين أصابه الجمود بسبب ما كانت تمر به الدولة الإسلامية من خطأ وأحداث مثل هجوم المغول وقيام الحروب الصليبية في الشرق، ومن تمسك بهذه النظرة في الحياة الحضارية بالغرب وابتدا أنها سجلت تدهوراً لا تقدماً وخولاً لا انتعاشاً دأبوا بكر زبير<sup>(٥١)</sup>، والشيخ محمد المحجوبي<sup>(٥٢)</sup>.

ويضيف الباحث إلى المقارنة بين الرأيين عناصر ثلاثة، أقام عليها رأيه، هي:

١- اعتبار أن عمل أهل المدينة الذي قيل به الإمام مالك ودعمه لا يرتبط به العمل الإقليمي أصلاً، وإن ما نحن فيه يعبر عن نظرية جديدة لأن العمل الإقليمي غير معمول به في الشرق، وربما لم يعرف المالكيون هناك والدلائل على هذا أنه لا خطر من الاتجاهات الحكمية الجديدة، فإنها كما سترى تسير المنصب عند المالكيين ولم تحدث في الأول اضطراباً أو خلافاً لأن غالباً شيوخ المالكيين كانوا عارفاً بالمنصب، مدركين لطريقة إمامه في الاجتئاد، وفي العمل بما جرى عليه أهل المدينة في فتاواهم وإجماعاتهم وكذلك في آقوالهم ومواقفهم رغبة منهم في الاستساغة بشيوخ المنصب، حيث إنهم بما قرروه من ضوابط وأحكام

٢- عمل أهل الأماصار وأصحاب الأقاليم: هذه نظرية جديدة اعتمدها فقهاء المالكيين في بلاد الأندلس والمغرب وتونس والقيروان. حقيقتها عند اختلاف الآراء وتعدد الأقوال وتعقد المسائل أن يستبدل الفقهاء بذلك الالتزام بالقضاء أو الفتوى بأقوال المالكيين كمالك وابن القاسم، فيتجاوزون تلك الصعوبات ولا يقفون أمام المخلفات من الصور والأمثلة لأنهم في مثل هذه الحال لا يمكن أن يظفروا بشيء من الحلول للمسائل المطروحة عليهم. وقد رأينا فقهاء المغاربة والأندلس يطبقون منهجاً مختاراً لم

يسبقو اليه، وهكذا كانت طرائقهم تتمثل في أن يحكم أحد القضاة أو يفتى أحد المفتين، من ثبتت عدالته ونزااته مع العلم والمعرفة بقول من أقوال علماء المذهب وإن كان ضعيفاً أو شاذًا مهجوراً.

أما الأغراض وال الموضوعات التي تناولتها نظرية الأخذ بما جرى به العمل، فإنها ستة أقسام:

- ١- قسم يجري وفق القول المشهور في المذهب.
- ٢- قسم يجري وفق القول الضعيف في المذهب.
- ٣- قسم يجري بخلاف النصوص القطعية.
- ٤- قسم يجري في مسألة لم يرد فيها نص.
- ٥- قسم يجري فيما لا يكون فيه دليل صريح ولكن فيه شبهة دليل.
- ٦- قسم يجري وفق الدليل لكنه خارج المذهب<sup>(٣)</sup>.

وتبرر عملهم هنا عنده اعتبارات كاختلاف الظروف، وأحوال المتداعين والمستفتين، وما يكونون عليه من عوائد وأعراف جديدة لم يلتفت إليها قبل. وهذه طريقة تدعى القاضي أو المفتى إلى ترك العمل بما هو مثبت في كتب الفقه وأصول المذهب مكتفين باعتماد الآراء الضعيفة والأقوال الشائنةقصد الوصول إلى حلول معقولة تخرج الناس من الضيق إلى السعة ومن الحرارة إلى الاطمئنان. ويصبح بذلك ما عمل الأندلسيون والمغاربة أصلاً معتبراً في مذهبهم وطريقة معدودة ومقبولة في مواجهة كل الصعاب.

وقد رأينا الدكتور العسري يبحث هذا الموضوع ويخرج فيه دراسة عميقه ناشراً لها في مجلة دار الحديث الحسينية وما أشار إليه في بحثه ذلك حركة رد الفعل لهذا التطوير. وجاء في الدرالمنتشر أن أهل قرطبة كانوا ينمازعون القضاة وينعنونهم من الاحتجاج أو الأخذ بغير المشهور في حكمائهم وخوفاً من اضطراب مذهب القضاة وسدّاً للذرائع أمام القضاة لزم أولئك الفقهاء الالتزام بالمشهور إلا في حالات عدّ منها المتبعون للمنهج

القضائي بقرطة ستة مسائل، ووضعوا لبلوغ هذه الغاية شرروطاً منها أن يقضي الفقيه بغير مذهب إمامه كمالك اشترطوا عليه الأخذ بالذهب الشافعي في أحكامه وهذا غير مقبول بل هو باطل لأن قضاء المقلد بغير مذهب إمامه قضاء بغير ما يراه.

وأجاز الجمهر للقاضي المقلد أن يشرط عليه الحكم بمذهب إمامه أي بمذهب الإمام مالك، فإن اشترط الوالي عليهم القضاء بأقوال غير أنتمهم اختلفت الأقوال في هذه الصورة، واعتبر الشرط باطلًا، وصح العقد عند منهم أورد ذلك الطرطoshi على صاحب الم gioamer، ونقله الشيخ خليل وفرض المازري فيه الاجتهاد ولم يحرب على الإمام أن يأمر بالقضاء بين الناس بمذهب مالك. وكان هذا الشرط الذي التزم به الفقهاء بالنسبة للقاضي المقلد قد أدخل الاضطراب في مذاهب القضاة في ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** حكم الباجي على العقد بالصحة بعمل أهل قرطة، وظاهر شرط سحنون، وذهب الطرطoshi إلى القول بالبطلان، ونصح بعضهم بالتولية، وبطهlan الشرط تحريراً على أحد الأقوال في الشرط الفاسد

وتعرض الدكتور العسري إلى أن موجب هذا التطوير في القضاة في الإجراءات الشرعية يرجع إلى انبعاث روح القضاء والدراسات الفقهية إلى الوجه الذي يعن أصحاب هذا الأمر على الاجتهاد

والواقع أن هذا النوع من العمل الإقليمي في القضاء، وكذلك في المدائن الواقعة في مختلف الأعصار غير ثابت في المشرق لا بالعراق ولا بمصر. وما كان من إشارات ابن فرحون إليه في التبصرة، وإيماءات الخطاب إليها في شرح المختصر لا تدل على ظهور العمل بذلك بين المالكيّة في بلاد المشرق، لأن هذين العاللين المالكيين كانوا مشهورين بذلك في ديار المهجـر. وقد اصطحبا معهما النهج الفقهي المغربي إما قصدـاً وإما لشيء تعلقاً به

في دراستهما بالغرب والأندلس قبل مفارقتهما لمريعهم الأول. وذهب طائفة أخرى من المؤلفين إلى اعتبار أن هذا الاحرف عن أصول الفقه المالكي كان سببه ضعف الملكات والجهل بالأحكام.

وظهر هذا الاتجاه في خالفة أصول المذهب وقوعه ترجع إلى أيام الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي، إذ أصدر منشوراً قرر فيه وجوب التمسك بهذهب مالك في الأقضية والشهادات والنوازل نظراً إلى إهمال هذه المناهج والمبادئ والاحتفلاظ بالأقوال الشائنة والضعيفة عند عروض ما يقتضي ذلك في بعض الجزئيات.

وقد يكون هنا وجهة نظر في بعض الحالات دون بعض كالنبي أشار إليه الإمام عمر بن عبدالعزيز في قوله: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من فجور)، وأضاف سلطان العلماء الشيخ عزالدين بن عبدالسلام قائلاً: واحكموا بقدر ما يحدثون من السياسات والمعلمات والاحتياطات.

وذهب هذا الباحث في آخر دراسته إلى القول بأن الدولة الأموية قبل القرن الرابع كانت حريصة على متابعة الأقوال المشهورة والراجحة في المذهب المالكي. وأن شأن التشريعات لا تظهر فجواتها ولا الحاجة إلى تقييحيها أو تعديليها إلا بعد مرور فترة على دراستها وتطبيقاتها.

ويقل إن ابن الهندي الأندلسي أحد أهل الشورى في الأحكام نص على جريان العمل بالقول بإعطاء الخصم نسخة من حجج خصمه ونازع الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في هذا، واعتبره من التطور الحميد تعريفاً بالأحكام والتزاماً بالصكوك التي أثبتت فيها لكونه من باب الموفق للحقوق.

لم تخفل المصنفات التي كتبت في تلك الفترة ذكر العمل بالأقوال الضعيفة بالأندلس من القرن الرابع. وصدر في القرن السادس كتاب الفقه الإمام أحمد بن هشام الغرناطي أسمه (مفید الحكم في نوازل

الأحكام). وقد احتوى هذا الكتاب على التسعين وعشرين مسألة خولف فيها مذهب الإمام مالك في أربع مسائل كما خولف فيها مذهب ابن القاسم في ثانية عشر مسألة. وختم الباحث دراسته بمذكرة المسائل التي تغير بها العمل استناداً إلى ما حصل من تطوير بالحاكم في ذلك الوقت.

وكان الذي حصل ببلاد المغرب شيئاً مما جرى بالأندلس. فاعتمد فقهاء المغرب اختيارات والترجيحات لبعض الأقوال الضعيفة استناداً للعرف والضرورة وغير ذلك من أصول نظرية العمل.

وشهدت هذه الحقبة مؤلفات عديدة منها:

\* كتاب «نيل الأمل فيما بين الأئمة من جري العمل» لابن الزرقق.

\* رسالة (فيما جرى به العمل من شهادة اللفيف) تأليف الشيخ العربي الفارسي.

\* وبعد ذلك ظهر كتاب الشيخ مياره في مسألة بيع الصفة.

\* ونظم الشيخ عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي كتاباً فيه نحو ثلاثة مائة ماجرى به العمل بفاس وحدها.

\* ألف الشيخ محمد التماف الأندلسي كتاباً في الحكر أو الخلطة أسمه (إزالة الدلسة عن أحكام الجلس).

ومثل هذا جرى بأكثر الأقاليم المغربية، وهو العمل عندهم. فقد كانوا يختلفون في تطبيق الكلمات على الجزئيات اختلاف خصوصيات تأثير بما هو موجود في كل مجتمع.

وفي إقليم سوس ظهر الشيخ أسد بن محمد السملالي، وكذلك الشيخ أبو زيد عبدالرحمن الجشيسي ولهم أعمال إقليم سوس نظمها تولى شرحة محمد بن أبي بكر الشابي الأزرقى وتميز من بين فقهاء تكريوت الشيخ ابن ناصر في أحويته.

ويذلك العلامة علي بن عيسى العمسي بنوازله التي صورت لنا العمل بآقاليم جباله وعمارة ومن أوسع كتب النوازل التي كان لها سلطان على الفقهاء والقضاة في المغرب (النوازل الكبرى) للشيخ المهدى الوزانى والمعتبرة بذاتها موسوعة للفقهاء تجمع أعمال المتأخرین من فقهاء المغرب ومثل هذا التحریر التاريخي البين في ذكر أعمال المتأخرین من الفقهاء وما تشهد به كتبهم ومصنفاتهم ما أثبته د. عمر عبد الكريم الجيلي في كتابه العرف والعمل في المنصب المالكي

#### القواعد

يعرض علماء الشريعة وأئمة الفقه الإسلامي، كلما أرادوا التأكيد على أمر، أو الزيادة في التوقيت فيه، جملة من مصطلحاتهم تلقيناً أو تعليقاً شرحاً لدلائلها وضبطاً لمعانيها وتقريراتها.

وما يحدى بما ذكره والتبيه عليه من مثل هذه المصطلحات: الجمع والتفرقة بين الشريعة والقانون فهما مختلفان من حيث المصدر والشمول والتعليق، فالشريعة أوامر إلهية وتشريعات ربانية تحند للخلق تكاليفهم وترتب على ذلك جزاءهم وأجورهم، وهي كلها من وحي الله ثابتة لا تغير.

وأما القوانين فهي تجارب ونظريات وأحكام مختلفة متعلقة وهي غير ثابتة، قابلة للاستنتاج والتغيير.

والتقارب أو التباعد بين علم أصول الفقه وعلم القواعد، والتمييز بين الاستعمالات المتعددة كالقاعدة والضابط، والكلية والجزئية، والأصلية والتابعة، والمطلقة والمقيضة والمستنة.

وفي هذه التوطئة المعرفة بقطعية القواعد أساساً لا يمكن أن نتعرض إلى كل هذه الموضوعات أو المسائل، فإن موضعها من موضع التعريف أو التحقيق، ولكنها فيما قصدنا إليه منها الإشارة إلى:

التفرق بين أصول الفقه والقواعد يقتضي هذا منا التذكير بما حصل حتى الآن من العناية بالقواعد، تعريفاً وتقسيماً، تصنينا وتحقيقاً. فقد رأينا شيخنا مسلحة الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور يثبتها، معتبراً ظهور علم أصول الفقه متلائماً عن استخدام القواعد، وأن بناء هذه القواعد كان على الاستقراء والاستنباط، من أجل ضبط الأحكام والقوانين.

وأصول الفقه يدلّ بصفتها هذه على ما ابتنى عليه غيره، أو هو النقل عرفاً إلى المعانى اللغوية، ولكنهم اختاروا إطلاقه على المعنى المراد وهو الدليل.

والفقه هو العلم مع الفهم . قلد الجرجاني: هو فهم غرض المتكلم من كلامه. ومن هذه التعريفات يتضح لنا أن الفقه في اللغة هو العلم بالشيء وتفهمه والوصول بالنظر فيه إلى أعماقه.

وقد الغزالى: الفقه عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة.

والقواعد جمع قاعدة. وهي عبارة عن قضية كلية تشمل على جزئيات كثيرة. ومنها القواعد اللغوية والشرعية. أما احتياج الناس إلى هذه القواعد فلكونها الأسس والمبادئ التي تُبني عليها الشريائع، ولكون الدليل لدى بعض الفقهاء هو ما يستفاد منه حكم قطعي، وأن ما هو بعكس ذلك لا يستفاد منه إلا الحكم الظني، والدليل في الاصطلاح الإفادة من أصحاب التصانيف الشرعية.

ولحن من خلال ما من الله به علينا من كثرة الرد على المكتبات العلمية ببلادنا وبغيرها من البلاد وما وجدناه بها من كتب قيمة عرفنا بعضها ولم نعرف من يقينها غير القليل، وما جعلنا نسعد ونفخر به من أطروحة علمية جيدة تشدنا إليها روابط الفكر والعلم الشرعي من أسمائة مبرزين وفقهاء متذكرين أرجو أن يكون بهم مؤسستنا الجمعية جمع الفقه

الإسلامي الدولي دور طلائعى يجعلها خير مورد وأذنه، وأبقى تراث وأخلقه خدمة للشريعة الإسلامية الربانية، والعلوم والأدب الإسلامية. ومن خلال تحولنا بين كتب كثيرة من القواعد ووقوفنا على عند كبير منها من أمهات كتب الفقه، ندرك تمام الإدراك مانبه إليه صاحب، (درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام) من قوله: إن الحقين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية لكل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معترفة في الكتب الفقهية تتحاذ أدللة لإثبات المسائل وتفهمها في باطن الأمر. فذكرها يوجب الاستثناء، ويكون وسيلة لتقريرها في الأذهان<sup>(٤)</sup>.

وحل على هذا المهم ما بذله الفقهاء من جهود في تقسيم القواعد، وما ألحوا بها من فروق، وصنفوا فيه من أشبه ونظائر لـأرغب الناس في السعي إلى أعلى رتبة في العلم ونلامهم العلماء: إن الفقه معرفة النظائر<sup>(٥)</sup>.

وورد في الإغراء بهذا العمل المفيد الحميد نصيحة للزرتشي بخاطب بها أهل العلم من معاصريه ومن بعدهم، قل: إن ضبط الأمور المتشربة المتعلقة في القوانين المتحلة هو أدعى لحفظها وضبطها وإنك لتعجب حين تزج بنفسك في هذا الغيط من المعاني الشرعية ومن معارف سمعية وما في مصادرها وأنوار أصحابها من تنوع في تناول الموضوعات، ونظر أو توسيع في الكشف عن الخصائص والمهمات التي تكاد تنطق بها كل قاعدة وقد وضحتها الشيخ مصطفى الزرقان قائلاً: إنها لثرة ذات بل من الفكر التشريعي والميزان القضائي والباطن القانونية وأسس النظام في حياة المجتمع.

ولما في هذا العمل المبارك من جمع للخبرات من الأصلين: الكتاب والسنة وغالطة دائمة لأئمة الفقه وأساطين العلم الذين يتحفوننا بجلال

أعماهم ورفع أذواهم من أجل تحقيق هذا الغرض الشريف القائم على جمع أصول النظر السديد، وطرق الإصلاح قاطبة، وموازين العدل العالية وبنابع الحكم الحاربة في دراساتنا الإسلامية مما اجتمع منها وما تفرق بين المذاهب الفقهية والمصادر الحكمية والقوانين الفكرية من مصنفات الشريعة الإسلامية ما كان سببها كتاب الله وسنة رسوله، وطريقه معرفة الاجتهاد والجتهدين، وغاياته الحصول على أكبر مجموعة من فلسفة التشريع والأحكام، والكتب الفقهية عقيدة وتشريعاً ونظراً سيداً، علمياً وفكرياً منهجاً وتقريراً يواكب أصولها التشريعية الإلهية التي تكون قلادة على حل مشاكل الساعة، وعلى مواجهة كل التحديات ومواكبة جميع الأحوال الاجتماعية وغيرها.

وقد انتظمت هذه المفاخر فيما صنفه الفقهاء أو ألفه العلماء من كتب في علمي التفسير والتأويل على مختلف المذاهب والطرق العلمية والمنابع الدقيقة العملية. ومن الكتب المعتمدة والمصنفات في الفقه والأصول الداعية إلى الحق والإرشاد إلى الآثار غير المخصوصة ولا المعدودة لتبليغ دلالة قاطعة على خبرية هذه الأمة، وبديع حضارتها، وانتشار أهميتها، وعلى شأنها، والتي ليس بينها وبين مانبحث عنه فيها من علوم وحقائق وفلسفات وحكم، وقواعد وتصورات وأحكام ونظريات وفرائد هي أساس ما نتشهد من أنظار إلا أن نلجم إلى الفهرس العلمية المفصلة الغرض والجامعة لكل طرفة وطلب، وتحقيقاً لهذا الغرض الشريف الغالي الذي يتطلع إليه أصحاب الفهم العلمية والقدرات الكبيرة العملية أصدروا ما أصدروا من مصنفات ممتعة عامة وخاصة في فنون عديدة كالأصول والفقه والمقاصد ونحوها. وهذا وإن كان ممتعاً ومفيداً يحتاج إلى طاقات فكرية ومنهجية أوسع، ووسائل مادية وفنية أكثر. فمن ذلك ما جمعنا من قواعد عامة في مختلف المذاهب الفقهية، ولآخرى خاصة موزعة على المذاهب

الفقهية الإسلامية مع التوثق في الكلام والاستقراء المتاح ويعكس من إنجاز هذا المشروع وخدمة الشريعة الإسلامية وإبراز مقومات نظرها الفاحص ومنهجها العدل في تشريعاتها.

وقد بدأنا بوضع خطة عمل، للقيام بهذا المشروع الفريد، وقمنا بمحضر المصادر والمراجع المختلفة، الحديثة والفقهية والأصولية. وجمعنا مواد هذه المعلمة في حالتها التقديرية بلغت ١٤٠٠٠ قاعدة، صارت بعد استبعاد المكررات وما يلحق بها من تطورات وتغيرات ١٨٤٤ قاعدة، ومسألة مفصلة كالتالي:

- \* ٤٦٠ جملة القواعد الكلية
- \* ٤٢٦ جملة القواعد الأصولية.
- \* ١٧٨١ جملة الضوابط الفقهية
- \* ٢٧ جملة المقاصد الشرعية.

وإننا لقدر هذه الجهدات العلمية وما يدعمها من صحيح العزم وقوى الإرادة ونتني على مشابخ مدينة العلم وأعلام نهضتها بمدينة قم لما تعاملنا به معنا وأسهموا به في معلمة القواعد الفقهية تدبرًا حكيمًا وعطاءً وبدلةً كان أساسه دعوة جمع الفقه الإسلامي الدولي وتمثل دولة الجمهورية الإسلامية الإيرانية به آية الله سماحة الشيخ محمد علي التسخري. وما أعدوه من عمل جليل قيمته لمشروعنا وهو لا يحسن إلا أن يكون صلحاً عن الآئمة الامميين، مشرقاً وبضاءات عقولهم، منوراً بجميل اهتماماتهم وصفائهم أرواحهم، وهكذا تلقينا بتقدير مضاعف وإيمان يكشف عما تكون بال اللقاءات والدراسات المشتركة من تآخ وتعارف وتقرب على فهم متاح الوحلة والتقرير.

وإننا بجماعون لهذا الغرض من قواعد الشريعة ما تضمنه مصادرها من آراء أئمتها ومن اختلاف اتجاهاتهم بما يضمن لنا إصدار موسوعة علمية بل

معلمة فقهية تكون محاولة مجتمعية جادة تضطلع بها مؤسسة متخصصة من مهامها الأساسية العناية بالشريعة والتشريع الإسلامي

وإنما وإن خلنا أن العلم عصور فيما تيسر لنا الوقوف عليه في بلاد الشرق والمغرب فإن سوقه محمد الله نافعة نافقة، وأثره زاهرة متوافرة وأكفي هنا بالإشارة إلى جملة قصيرة من الكتب الشرعية الأصولية والفقهية تعنون بهذه الديار على جهاد أمتنا من أجل حماية دينها ونشر تراثها. فمن ذلك:

\* كتاب (كتاب الأصول) للعلامة محمد كاظم الخراساني الأخوند وهو مؤلف خطى قدم له صاحبه بدراسة غاية في الجمل، وكتب عليه حواشى وتنبيهات.

\* (دروس في علم الأصول) للشيخ العلامة محمد باقر الصدر يقع في مجلدين. وضع له مؤلفه مقدمة وافية وجملة من مقاصد علم الأصول. وقد وقع تدريسه بالجامعة الدينية.

\* كتاب الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصاري. يقع في مجلدين يشتمل على خمس رسائل في القطع والظن، والبراءة والاحتياط والاستصحاب والتعلل، والترجيح.

\* (قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام) للإمام الحلي آية الله الحسن بن جلبي ابن علي وهو في جزأين . وهو غباره عن تلخيص لكتب الفتاوى خاصة، وتبين قواعد احكام الخمسة وهو من أروع ملحوظاته ببراعة العلامة الحلي، وعليه شرح واسع للكركي أسمه (جامع المقاصد في شرح القواعد).

\* الموسوعة الفقهية المتكاملة، وأكثرها عبارة عن شروح للبلاد والمنهل القانوني الذي كان يعتمد الأحكام بداية من القرن الثامن.

\* كتاب (القواعد) للفقيه السيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي. وهو في سبع مجلدات. يذكر القاعدة الفقهية في دليلها بشرح مستفيض. وكتب ومؤلفات المذهب الجعفري أكثر من أن تحصى. وهي رغبة كل أهل وبغة كل طالب.

وأن في هذا الانتاج العلمي والتراث الشرعي الفقهي ما يحملنا على التمسك بشرعيتنا وأداب ملتئنا.

فاللهم إنا نتوسل بك إلينك، اللهم إنا نقسم بك عليك اللهم كما كت دليلنا عليك فكن شفيعنا لديك.

اللهم إن حسنتي من عطائك وسبئتي من قضاياك، فجداً اللهم بما أعطيت على مابه قضيت حتى تحموا ذلك بذلك لا من أطاعك فيما أطاعك فيه له الشكر، ولا من عصاك فيما عصاك فيه له العذر، لأنك قلت وقولك الحق لا يسأل عما يفعل وهم يسائلون.

اللهم لو لا عطايا لكنت من الحالكين ولو لا قضايا لكنت من الفائزين. وأنت أجل وأعظم وأعز وأكرم من أن تطاع إلا بيذنك ورضاك أو أن تعصي إلا بمحكمك وقضائك. إلهي ما أطعتك حتى رضيت ولا عصيتك حتى قضيت، أطعتك ببراءتك والمنة لك عليّ، وعصيتك بتقديرك والمحجة لك عليّ، فبوجوب حجتك وإنقطاع حجتي إلا ما رحمني، وبفقري إليك وغناك عني إلا ما كفيتني يا أرحم الراحمين.

اللهم إني لم آت الذنوب جرأة مني عليك ولا استخفافاً بمحلك ولكن جرى بذلك قلمك ونفذ به حكمك وأحاط به علمك، ولا حoul ولا قوة إلا بك والعذر إليك وأنت أرحم الراحمين.

اللهم إن سمعي وبصري ولساني وقلبي وعقلني بيده لم تملكوني من ذلك شيئاً، فإذا قضيت بشيء فكنت أنت ولسي واهدى إلى أقوم السبيل لا خير

من سُؤل، يا أكرم من أعطى، يا رحمـن الدـنيـا والـآخـرـة، اـرـحـم عـبـدـاً لـا يـلـكـ  
الـدـنيـا وـلـا الـآخـرـة إـنـك عـلـى كـلـ شـيـء قـدـيرـ.  
وـصـلـى الله عـلـى سـجـدـنـا وـمـوـلـانـا عـمـدـ وـعـلـى آلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـماً  
كـثـيرـاً.

## الهوامش

- 
- (١) آل عمران: ٣٠.
- (٢) آل عمران: ٣٤.
- (٣) البينة: ٥.
- (٤) الأنعام: ٦٣، ٦٦.
- (٥) غافر: ٦٠.
- (٦) البقرة: ١٨٦.
- (٧) الحشر: ٢.
- (٨) البقرة: ٤٤.
- (٩) طه: ١٤.
- (١٠) الفرقان: ٣٧.
- (١١) السائحة: ٦.
- (١٢) التوبية: ١٠٣.
- (١٣) القصص: ٧.
- (١٤) الحجرات: ١٣.
- (١٥) آل عمران: ١١٠.
- (١٦) آل عمران: ١٥٩.
- (١٧) الشورى: ٣٨.
- (١٨) المتحنكة: ٩٨.
- (١٩) البقرة: ٣٥.
- (٢٠) الكهف: ٢٩.
- (٢١) الشهادوي: ١٣٧ - ١٣٨.
- (٢٢) المدخل الفقهي: ١٣٨.
- (٢٣) د. الصديق الصبرير، الفرض.
- (٢٤) د. محمد سلام مذكر. المدخل للفقه الإسلامي، نظرية الحق: ٤٢٣، نظرية العقد: ٥١٥.
- (٢٥) نظرية الفقه في الإسلام: ٣٨.
- (٢٦) د. محمد كمال الدين إمام: ٣٥٣ - ٣٥٨.
- (٢٧) القسم الدراسي للكتاب: ١٠٩٦.
- (٢٨) القواعد والضوابط الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي.
- (٢٩) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة.

- (٢٠) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ١٤٠١، د.أحمد عبدطاهر الخطابي، مقدمة تحقيق كتاب إيضاح المسالك للتونسي، ١٢٢.
- (٢١) د.أحمد بن حميد، ١٠٩١ - ١١٠، د.أحمد فهري، أبو سنة، النظريات الفقهية، د.محمد مصطفى الزحيلي، ٢٠٢.
- (٢٢) الضوابط الفقهية، ١٠٥٦ - ١٠٨.
- (٢٣) المدخل الفقهي العام، ٣٣٩٦ - ٣٣٢٣، ٢/٣.
- (٢٤) د. طموم، ٢٧ - ٢٩.
- (٢٥) القانون الإداري الليبي، ١٧٤ - ١٧٢.
- (٢٦) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية.
- (٢٧) د. طموم، ٤٣.
- (٢٨) د. طموم، ٤٧.
- (٢٩) د. طموم، ٢٥.
- (٣٠) ابن قدامة المغنى، (١)، ٥/٥.
- (٣١) د. طموم، ٥٨؛ يراجع هذا الفصل بطوله، انظر: ٥٣ - ٧٣.
- (٣٢) د. محمد طموم، الشخصية المعنوية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جمعية الكويت، والأزهر، ط، م، ١٤٠٧.
- (٣٣) المدارك، ٣٧/١.
- (٣٤) المدارك، ٣٧/٢.
- (٣٥) المدارك، ٥١/١.
- (٣٦) الفكر الإسلامي، ١٦٧٦.
- (٣٧) مجلة دار الحديث سنة ١٤٠٢ / ١٩٨٢، ٤٠، ٣٢١/٣: ٤٠ - ٣٤٠.
- (٣٨) تاريخ التشريع الإسلامي، ٣٣.
- (٣٩) تاريخ التشريع الإسلامي، ٣٣.
- (٤٠) النبيغ المغربي في الأدب العربي، ١٦٨/١.
- (٤١) ملحق جريدة المغرب للثقافة المغربية، عدد ١٩٦٢ - ٢٠.
- (٤٢) الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢٢٧/٤.
- (٤٣) الجيبي، ٤٢٧.
- (٤٤) درر الأحكام، ١٥/١.
- (٤٥) مقدمة قواعد الزركشي، مقدمة الأشبة والنظائر للسيوطى.

# الهرمنوطيقيا هل لها مجال في الفكر الإسلامي ؟

خزعل غازي



بسم الله الرحمن الرحيم

### تمهيد

تعتري عالمنا الكبير أفكار وتيارات غريبة من شأنها ان تؤثر في الكثير من الشعوب والافراد من خلال الانتماء إلى تلك الأفكار والتأثير بها.

وقد اعترى عالمنا وبالخصوص الاسلامي تيارات وافكار غريبة اثرت وبدأت تؤثر في البعض فلذا من الواجب ايصالح وبيان الموقف الاسلامي منها حتى يكون المسلمون على بيته فكريه وعلمية تجاهها. وبطبيعة الحال الاسلام ليس ضد كل وافد غريب ويعامل مع الوافد الغريب من زاويتين زاوية الأخذ والرد وزاوية الأخذ هي التي تعامل مع التيارات التي تتفق مع مبادئنا ولا تتضارب مع المبادئ التي أنس وتخذر عليها الاسلام أي تأخذ منها ما ينسجم مع التوجهات الاسلامية والاطروحات الفكرية التي بني عليها الاسلام

وزاوية الرد هي انكار لما هو مخالف لمبادئنا الفكرية الاسلامية وابطل تلك الافكار بالأدلة والبراهين التي تنسجم مع ضرورات المرحلة التي غير فيها.

ومنذ القدم دخلت إلى عالمنا الاسلامي تيارات فكرية وثقافية وحتى عصرنا الحاضر أثرت في الاتجاهات الفلسفية والسياسية والاقتصادية التي تسود عالمنا وقد دخلت الكثير من تلك التيارات من امثل الفلسفة اليونانية نتيجة الترجمة وفي وقتنا الحاضر دخلت تيارات من قبيل نظرية دارون ونظرية فرويد ونظرية

ماركس والنظرية الاشتراكية وغيرها من الافكار الغربية واستهوت شعاراتها البراقة بعض البسطاء والمغفلين منها.

وفي بحثنا هذا نريد ان نستعرض نظرية غربية دخلت إلى عالمنا الاسلامي وأثرت في البحث الاسلامي مستوحين من هذا البحث بيان تلك النظرية وال موقف الاسلامي منها وهل لها اثر في بحوثنا الاسلامية وقراراتنا وهذه النظرية هي نظرية الهرمنوطيقية.

#### **نشأة الهرمنوطيقية**

مصطلح الهرمنوطيقيا مصطلح قديم ظهر في اللاهوت الكنسي بمعنى مجموعة القواعد التي يعتمد عليها المفسر في فهم الكتاب المقدس وقد استعمل الهرمنوطيقيا في الدراسات الاهوتية للدلالة على هذا المعنى منذ سنة ١٦٥٤م ولم ينزل مستخدما بنفس المعنى في اللاهوت البروتستانتي غير ان مفهومه اتسع بالتدرج فشمل دواوين اخرى تستوعب محوار الدراسات الاهوتية العلوم الانسانية والنقد الادبي وفلسفة الجمل والفلكلور.

وان لفظ الهرمنوطيقيا لفظ يوناني بيري هرميتانس وضعه ارسسطو كجزء من اجزاء المنطق ويعني كما ترجمه قديمة المناطقة قضية العبارة أي كيف يمكن تفسير العبارة ثم تطور الامر عند اللغويين واصبح يسمى ذاترتسيونك أي قضية التفسير ثم تطورت الامور في العصور الوسيط عند اوغسطين وعند تاسيان وعند اورجين وفي العصر المبكر عند آباء الكنيسة من اجل معرفة كيف يمكن فهم النص <sup>(١)</sup> الديني.

والهرمنوطيقيا قد سمي في بعض الكتابات بعلم التأويل او التأويلية الذي يبحث عن تفسير النص وفهمه وقد ذكر بأن هذا المصطلح اشتق من هرمس في اليونانية

وهو الملك الذي ينقل رسائل الآخة و تعاليمها إلى الأرض، ونظريه اهرمنوطيقيا  
مررت بعدة مراحل.

#### المرحلة الأولى:

اهرمنوطيقيا الكلاسيكية والتي بدأت في عصر النهضة حيث جرت حركة  
الاصلاح الديني وانتشار الفكر البروتستانتي وقد ادت إلى ضعف العلاقة بكنيسة  
روما وبذلك شعروا بحاجة ملحة لنهج يتضمن قواعد معينة لتفسير الكتاب المقدس  
واول كتاب ألف في هذا الجل اسمه (اهرمنوطيقيا) مؤلفه (دان هاور) طبع عام  
١٦٥٤ ذكر فيه مناهج وقواعد لتفسير الكتاب المقدس<sup>(٢)</sup>

#### المرحلة الثانية:

اهرمنوطيقيا الرومانية والتي بدأت من شلاير مانر (١٧٣٤ - ١٧٩٤م) سمه ديلنتي  
(كانت الهرمنوطيقيا) ويعتبر مؤسس الهرمنوطيقيا الحديثة ولهم أكبر الأثر في  
المفكرين الذين جامعوا بهم في هذا الجل وكذلك له الدور الكبير في نقل هذا  
العلم من تفسير النص الديني لعلمة النصوص وتتلخص نظرية (شلاير مانر) هذا  
بأن لكل نص جانبان، موضوعي يتمثل في لغة النص وهذا الجانب مشترك بين  
المؤلف والآخرين العارفين بلغته، ذاتي وهو فكر المؤلف وذهنيته.

والعلاقة وثيقة بين هذين الجانبين لا يمكن استغناء المفسر عنهما في تفسير  
النص لذلك يحتاج إلى موهبتين الأولى لغوية بان يملك الفهم الشامل الدقيق لأنواع  
الالفاظ والصور اللغوية والثقافية التي عاشها مؤلف النص وساعمت في خلق  
تفكيره وأرائه والثانية الوعلي الفي النفسي بذهنية المؤلف الابداعية والوصول  
لمقاصده من النص وهذا الجانب يعتمد على ضرب من التبيّن يقوم به المفسر.<sup>(٣)</sup>

وقد اشترط شلاير مانر وجود العنصر الثاني وهو الحدس والتبيّن ولم يكن في  
في العنصر الأول وهو معرفة اللغة وقواعدها لذلك سميت نظريته بالرومانية

وذلك لأن الرومانسية هي عاولة اكتشاف العالم الداخلي للفنان والشاعر وانفعالاته ومشاعره الداخلية.

### **المرحلة الثالثة:**

الهرمنوطيقيا الفلسفية التي نشأت في القرن العشرين وبدأت من مارتن هيدجر (١٨٧٦-١٩٥٣م) ولكنها طرحت كنظريه لفهم النص من قبل تلميذه (غادamer) وقد اقام هيدجر الهرمنوطيقيا على اسس فلسفى حيث غير الكثير من وظيفة هذا العلم وهدفه من البحث عن منهج الفهم إلى البحث عن معنى الفهم وحقيقة نفسه ففتح للمصطلح بعدها فلسفيا فهو يبحث عن حقيقة الفهم لا عن منهج الفهم او المعيار لتقويم الفهم الصحيح من غيره<sup>(٤)</sup>.

وكل ذلك كان بسبب غموض النصوص الفلسفية والدينية الموروثة من القرون الوسطى حيث اصبح الملتقي لتلك النصوص القديمة والذي يخضع بدوره للأطر الحديثة من الصعب عليه فهم تلك النصوص إلا من خلال دراسة النصوص القديمة بشكل مستقل ومستوعب لعملية التفسير وفهم النص فأصبح النص موضوعاً للمعرفة من خلال الهرمنوطيقيا.

### **الهرمنوطيقيا في البحث الاسلامي**

على ضوء ما تقدم من تعريف الهرمنوطيقيا والمراحل التي مرت بها خلال اتساعها وتطورها لتشمل اكثراً من صنف من اصناف العلوم تعرفنا على ان فكرة الهرمنوطيقيا هي قراءة النص لما كان هذا المعنى موجوداً وعمولاً به في البحث الاسلامي قديماً وحديثاً وهو يعني ان فكرة قراءة النص هي من اهم التفاصيل التي تناولها المسلمون بمحاجة وتحقيقاً واتنججاً واسعاً في مختلف العلوم واهماها علم التفسير

وعلم الحديث حيث تعدد فهم القرآن تفسيراً وتأويلاً وقد يتعدد التفسير والتأويل حسب طبيعة البحث عقائدياً كان أو لغوياً أو فقهياً أو تاريخياً كما يتعدد فهم الحديث بحسب دلالة النص وقد يختلف العلماء في فهم النص فتحتختلف فتاواهم او اقوالهم كل حسب قراءته وفهمه للنص فان كان هذا يسمى هرمنوطيقاً في مصطلح الغرب فهل يصح ان نسمى ما تقدم بهذا المصطلح هذا امر يستدعي التوقف لأن مصطلح الهرمنوطيقاً نشأ باجواء فكرية ولغوية غير الاجواء التي نشأت بها قراءة النص في الفكر الاسلامي اما دخول مصطلح الهرمنوطيقاً في البحث الاسلامي كمصطلح اعتقد انه من المصطلحات العلمية الواقفة حدثاً ولم يدخل بعد في تفكير المفكرين وعبارات الباحثين فيجب ان نبحث الهرمنوطيقاً كفكرة ونبحثها كمصطلح وعند الموقف الاسلامي مبدياً ولغوياً فنياً.

### نماذج على تعدد قراءة النص عن المسلمين

من الأمثلة على اختلاف تعدد القراءات في البحث الاسلامي التي اثرت في تعدد قراءة النص الامر الذي أدى إلى اختلاف الاحكام والفهم للنص الشرعي ذكر منها:

#### التأويل

التأويل في الاصطلاح له معنیان: عند السلف تفسير الكلام وبيان معنه سواه وافق ظاهره او خالفه او هو نفس المراد بالكلام فان كان الكلام طبأ كان تأويله نفس الشيء المخبر عنه.

اما عند المتأخرین فمعناه: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجو  
لدليل يقترن به<sup>(٥)</sup>. وقد العلامة الجرجاني في تعريفاته: التأويل في الاصل: الترجيع

وفي الشرع: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراد موالفاً للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ((يخرج الحي من الميت))<sup>(٦)</sup>. إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر أو العالم من الجاهل كان تأويلاً<sup>(٧)</sup>.

وقد بعض العلماء التفسير ما يتعلق بالرواية والتأويل ما يتعلق بالدرية<sup>(٨)</sup>.  
وذكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر ثلاثة نقاط ميز بين التأويل والتفسير  
فنون ذكرها هنا:

١ـ التمييز بين التفسير والتأويل في طبيعة الحال المفسر. ويقوم هذا المنصب على أساس القول بأن التفسير يخالف التأويل بالعموم والخصوص فالتأويل يصلق بالنسبة إلى كل كلام له معنى ظاهر فيحمل على غير ذلك المعنى فيكون هذا الحمل تأويلاً والتفسير أعم منه لأنه بيان مدلول اللفظ على المعنى مطلقاً أعم من أن يكون هذا المدلول على خلاف المعنى الظاهر أولاً.

٢ـ التمييز بين التفسير والتأويل في نوع الحكم ويقوم هذا المنصب على أساس القول بأن التفسير والتأويل متبينان لأن التفسير هو القطع بإن مراد الله كذا والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع وهذا يعني أن المفسر أحكامه قطعية والمؤول أحكامه ترجيحية.

٣ـ التمييز بينهما في طبيعة الدليل: ويقوم هذا المنصب على أساس القول بأن التفسير هو بيان مدلول اللفظ اعتماداً على دليل شرعي والتأويل بيان اللفظ اعتماداً على دليل عقلي<sup>(٩)</sup>.

وبهذا يكون للنص القرآني المقدس معنى ظاهري ومعنى تأويلاً ويمكن اعتبار ودرج هذا في أحدى مصاديق المهمة منطبقاً في الفكر الإسلامي والبحث أن صح التعبير.

### الأيات المحكمة والتشابه

من أهم القضايا التي تناولها العلماء تفسيراً وتأويلاً لتسع وتشمل مساحة واسعة من الآيات القرآنية المفسرة هي الآيات المحكمة والتشابه والمحكم هو ما يحتمل إلا وجهاً واحداً والتشابه الذي يحتمل وجهين فصاعداً<sup>(١٠)</sup>.

وقد درسوا هذا الموضوع في كتب علوم القرآن ووضعوا له قواعد لفهم المحكم والتشابه كما درس المفسرون الآيات القرآنية المشابهة على ضوء تلك القواعد ويختلف الباحثون في فهم المحكم والتشابه كل حسب فهمه ومن هنا نعرف أن ليس الناس سواء في المحكم والتشابه إذ إن المحكم الذي يبدو واضحاً عند فرد لأنّه في مستوى فهمه يكون مشابهاً عند فرد آخر لأنّه أعلى من مستوى<sup>(١١)</sup>.

### الفهم اللغوی للنص

كثيراً ما يتعرض الباحث في الكتاب والسنّة إلى نصوص تشتمل على الفاظ مشتركة يدل كل واحد منها على أكثر من معنى، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف القراءات للنص وتعددتها عند الباحثين والعلماء فيما أراد الله تعالى من تلك النصوص.

ومن تمازج الاختلاف في تعدد قراءة النص يسبب الاختلاف في الالفاظ المشتركة الآية الكريمة: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْطُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَارْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)).<sup>(١٢)</sup>

فهنا هل حرف (أو) للتتويع أو التفصيل أو للتغيير؟  
وكذلك الآية الكريمة: ((وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آتَاهُمْ))<sup>(١٣)</sup>، هل الواو هنا هي للعطف أو للاستئناف؟

بسبب هذا الاشتراك اللغطي (اللغوي) تعدد قراءة النص ويتعدد الاختلاف في ذلك.

ويتعرض ايضاً الباحث في الكتاب والستة إلى نصوص تشتمل على ألفاظ يمكن ان تستعمل في معاني كثيرة من قبيل الحقيقة والخواز والتصريح والكتابية. ومن الأمثلة على ذلك:

١- قال الله تعالى: ((قال رب ابي وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئاً)).<sup>(١٤)</sup>

شبه الرأس بالوقود ثم حذف المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو اشتعل على سبيل الاستعارة المكنية والقرينة اثبات الاشتعال للرأس.

٢- قوله تعالى: ((اولئك الذين اشتروا الضلاله بالهدى والعداب بالغفرة فما اصرهم على النار)).<sup>(١٥)</sup>

اشتروا يعني اختاروا فهي استعارة تصريحية والقرينة هي الضلاله.

٣- قوله تعالى: ((جحات تجري من تحتها الانهار)).<sup>(١٦)</sup>

والذي يجري هو الماء وليس الانهار التي هي مجاري المياه.<sup>(١٧)</sup>

وعلى ضوء ما تقدم يتضح ان اختلاف الباحثين في قراءة النص ناتج من الاختلاف في الفهم اللغوي الذي يعتبر احد مصاديق الهرمنوطيقيا (تعدد قراءة النص).

## العقل

لاختلاف بين العلماء الاصوليين والفقهاء المحتددين في حجية العقل وان العقل له الدور في اثبات الاحكام الشرعية التفصيلية منها او القواعد الكلية. وقد يختلف الاصوليون في دراسة القضايا العقلية كاجتماع الامر والنهي او الاجزاء في الاوامر الاضطرارية وقد اشتد الخلاف بين الاشاعرة والمعترضة في قضية الحسن والقبح عقليان ام شرعيان وما يترتب على هذا الاختلاف في تعدد الاراء.

ومن القضايا التي حصل الاختلاف فيها بين الملة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من الفقهاء مسألة القياس وحججته فقد اعتبر اتباع مدرسة اهل البيت ان القياس يصح في منصوص العلة مثل قوله: كل مسکر حرام والخمر مسکر اذن الخمر حرام، ويرفضون كل قياس غير منصوص العلة اما الفقهاء فقد اعتبروا صور القياس الفعلية هو التمثيل كقول ابي حيفة بالخيار في عقد النكاح قياسا على الخيار في عقد البيع وهذا صورة من صور التمثيل، اذن للعقل الدور الاساسي في الاختلاف في استبطاط الاحكام الشرعية.

### الاجتهاد

ظهر الاختلاف في الرأي عند الصحابة في فهم النص وغا في عصر التابعين واتسع في عصر اصحاب المذاهب حتى اصبح من سمات الواقع الفكري في العالم الاسلامي تعدد المذاهب والمجتهدین في المذهب الواحد واهم الاسباب في اختلافهم:

- ١- الاختلاف في ثبوت النص بسبب وصوله إلى المجتهد وعدم وصوله وذلك تبعا للاختلاف في التوثيق والتضعيف وكثرة الطرق او تبعا للشذوذ في المتن والسد او غير ذلك.
- ٢- الاختلاف في فهم النص والذي تمحن بصلة الاشارة إليه وان اختلاف المجتهدین هو احد اسباب تعدد فهم النص وذلك بطبيعة اللغة العربية واستخدام الشارع \_ لحكمة ارادها \_ الصيغ الكلية المرنة وغير القطعية في الكثير من النصوص وطريقة معالجة الاصوليين والفقهاء لذلك النصوص من اجل فهمها وادراك ابعادها ثم استبطاط الاحكام الشرعية منها مع اختلاف قدراتهم وامكانياتهم الذاتية، وقد عقد الاصوليون باباً خاصاً في كتب الاصول باسم التعارض بين النصوص وحل التعارض في الجمع العرفي بينهما او الترجيح لاحدهما.

ومن الأمثلة على اختلاف المتجهدين في فهم النص ما أدى ذلك الفهم للنص إلى اختلاف اجتهاداتهم الآية الكريمة :

((يا أيها الذين آمنوا اذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق  
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين))<sup>(١٧)</sup>.

حيث قل البعض يجب أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح وبه قل ابن عمر  
وابراهيم والشعبي وهو منحب الشافعى ، وقيل يجب مسح جميع الرأس وهو منحب  
مالك ، وقيل مسح ربع الرأس فأن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان  
يمسح على ناحيته وهي قريبة ربع الرأس (عن أبي حنفة) ، وقالت الإمامية  
فرضهما المسمى دون غيره<sup>(١٨)</sup>.

#### الاتنماء المدرسي وأثره في فهم النص

ان تعدد المدارس الإسلامية في وضع اسس فكرية وقواعد علمية في الدراسات  
الإسلامية التفسيرية والحديثية والكلامية والفقهية والاصولية وكل منها منهج في  
البحث والدراسة وتكاملت الجهود العلمية في كل مدرسة من المدارس لتنبع نهجاً  
علمياً متميزاً حيث ترى ان المدرسة التفسيرية التي التزمت بالتفسير بالتأثر والمرور  
عن النبي والصحابة واهل البيت مثل الحشوية واهل الحديث والمدرسة الاخبارية  
في الشيعة تنتهي إلى أراء قد تختلف عن غيرها في تفسير القرآن وكذلك الاسس  
التي اتبعها علماء الجرح والتعديل والخدنوں في مدرسة السنة التي قد تختلف عن  
ما هو متبع في مدرسة اهل البيت ويرؤى إلى الاختلاف في اثبات جملة النصوص او  
نفيها او تفسيرها حسب الاتنماء الفكري والمدرسي . ومثلها في الجدل الفقهي  
وأصول الفقه ولا يخفى على الباحثين ان اصول الفقه عند اهل السنة يتسع إلى  
مجالات في البحث كالقياس والاستحسان والرأي والمصالحة المرسلة . في حين ترفض

مدرسة اهل البيت بعض القضايا علما ان تلك القضايا المختلفة فيها لها دور كبير في فهم النص وتعدد الاراء الاجتهادية والعلمية.

اذن من خلال ما تقدم يتضح ان الاتنماء المدرسي والفكري له الاثر الكبير في فهم البحث العلمي وفهم النص وتعدد الاجتهداد وقد يؤدي الباحث ان يفكر من وحي الانتماء ويفهم النصوص بفهم مسبق عن اعمال النظر والتفكير فيها فيحمل النص فهمه وانتماءه بدل ان يأخذ منه ما ينتمي اليه اجتهاده.

وأود ان اشير إلى فكرة في هذا المجال ارجو ان تأخذ طريقها في نظر الباحثين انا بحاجة إلى صياغة منظومة منهجية علمية تستوعب الانجذابات المدرسية في الفكر الاسلامي

#### **رؤى في فهم إسلامي للهرمنوطيقية**

اذا كانت الهرمنوطيقية تعني تعدد قراءة النص فلا خلاف بين المسلمين في تعدد الاجتهداد والأراء في اطار النص كما لا يخفى ان بعض النصوص صريحة ولا يجد فيها لتعدد الاراء.

ولما كانت الهرمنوطيقية فكرة ومصطلح وافد على الفكر الاسلامي يجب ان نقف منه موقفا ملتزما ونحاول ان نجمل الافكار التي تمثل رؤيتنا :

١- نرفض تجاوز النص والخروج عن اطاره تحت ذريعة تعدد قراءة النص الامر الذي يؤدي إلى الاجتهداد في مقابل النص.

٢- عند تشكيل رؤى متكاملة في موضوع ما يجب استقراء كل النصوص المتعلقة بها ثم اجراء عملية استنطاق مضامينها لتكتمل الرؤى على ضوء تلك النصوص ولا يصح انتقاء جملة منها وادعاء الفهم الكامل تحت ذريعة تعدد قراءة النص علما ان النصوص بعضها يفسر البعض كما عرف من ان القرآن بعضه يفسر البعض وان الحديث فيه ناسخ ومنسوخ.

- ٣- يتبعى عدم تحويل النص أكثر من حقيقته ومحنته او تقيد النص في قضية صغيرة جزئية تخرجه عن شموله وآفاقه لأن مثل هذا الاسلوب اما يؤدي إلى المبالغة او الاجحاف في حق النص فالفهم الاسلامي الملزم يرفض مثل هذه الممارسات ويهدف لاعطاء النص حقيقته ومضمونه.
- ٤- نجد البعض في الاوساط العلمية من له موقف سلبي من النصوص الدينية ولديه موقف مسبق منها ويعلن ذلك نقدا وغريبا تحت غطاء تعدد قراءة النص ونريد ان نؤكد ان القراءة الصحيحة للنص هي تلك القراءة المؤدية إلى قصد الشارع المقدس من النص.
- ٥- ان فكرة المرومنوطيقيا المعاصرة تحمل روية لما جذور في الفكر الاسلامي كما تقدم في ثلاج من تعدد الآراء والاجتهادات ولكنها كمصطلح نشأ في اجواء علمية بعيدة عن الواقع الفكري الاسلامي لذا نرفض المصطلح ولا يجعله بديلا عن مصطلح تعدد الاجتهادات وتعدد الآراء في الفكر الاسلامي
- ٦- ان تعدد القراءات للنص يتطلب وجود معيار لتقدير وتمييز الصحيح عن الخطأ من تلك القراءات المتعلدة ويكون ذلك المعيار وفق منهج واصول حتى يخرج التفسير الصحيح من السقيم ذلك ان منهجنا الاسلامي يلاحظ وجوب وجود المعنى الواقعي للنص.
- ٧- تعدد القراءات هي استجابة لمتطلبات العصر واغناء الدراسات الإسلامية بآراء متعددة تفتح افق الفكر والبحث وتحقن الاستجابة لواقع الامة المتتطور وفق رؤى فكرية لكن بشرط ان تكون ملتزمة بمناهج البحث عن المسلمين وبروح اسلامية هدفه خلصة ترجو الاصلاح للامة والثواب من الله تعالى.

### خاتمة

وختمن بحثنا هذا بان خاتمة الرسالة المتمثلة ببعثة النبي الاكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وشرعيته التي لا يمكن نسخها بشرعية اخرى بعدها كما صرخ بذلك القرآن الكريم والاحاديث الصحيحة. وقد جعل اتسمت الرسالة الخاتمة لنبينا الراكم (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوانين ومناهج تعامل جميع التغيرات والمستجدات الطارئة في كل مكان وزمان وهذا ما يدل ان الشريعة تنسجم مع كل الاهداف المتمثلة في سعادة البشر في الدنيا والآخرة في كل زمان ومكان.

وربما ما تجدر الاشارة اليه في هذه الخاتمة ان مدرسة اهل البيت بافاقها الرجزة وانطلاقاتها العلمية قد اسهمت في اثراء الفكر الاسلامي ورمت بعض التصدعات الخالصة في ثغرات المسلمين نتيجة الخلافات الهاشمية التي لم تكن محل جدل لكن استطاع علماء المذهب استيعاب هذه الخلافات برؤى استيعابية وعطاءات موضوعية وربما هذا المؤقر المبارك هو ثمرة من تلك ثراث التواصل والتفاعل ونبذ كل ما يعيق وحدتنا الاسلامية.

## المصادر

- (١) مجلة قضايا اسلامية معاصرة العدد السادس، المرتبطية والتفسير، الدكتور حسن حنفي
- (٢) مجلة رسالة التقلين العدد (٣٨) فهم النص عرض ونقد السيد هاشم الماشي
- (٣) السابق
- (٤) السابق
- (٥) مقدمة البحر الخريط: ١٠-١١.
- (٦) الانعام: ٩٥.
- (٧) التعريف: ٣٨.
- (٨) مقدمة مجمع البيان: ١-٥٩.
- (٩) علوم القرآن ، محمد باقر الحكيم: ٢٢٧.
- (١٠) الاصول العلمة لفقه المقارن: ١١-١٠.
- (١١) هدى القرآن: ٤٦.
- (١٢) المائنة: ٣٢.
- (١٣) آل عمران: ٧.
- (١٤) مريم: ٤.
- (١٥) البقرة: ١٦.
- (١٦) الحج: ٣٤.
- (١٧) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: ٣٥٤ - ٣٥٥.
- (١٨) المائنة: ٦.
- (١٩) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣٥٤-٣٥٥.

## **قواعد قراءة**

## **النص الإسلامي**

الدكتور محمود عكام

أستاذ الفكر والشريعة الإسلامية بجامعة حلب

خطيب جامع التوحيد الكبير بحلب



بسم الله الرحمن الرحيم

### استهلال ويأعث

الحمد لله الذي أقرأ نبيه قرآن، وكفل له جمعه وبيانه، والصلوة والسلام على من أزال عن الفكر الإنساني أداته، ونوره بالرسانة العظمى وزانه ورضي الله عمن وعوا نصوص الرسالة، فلجهدوا في توضيح مراداتها، وصدروا عنها في التفسير والتوضيح والإبانة.

وبعد

فالعالم اليوم يشهد صحوة إسلامية ملحوظة التزايد والشمول. تتمثل في تشخيص ضرورة اعتماد الإنسان على نص يغطي سلوكياته ويعني تصوراته، وهذا لا يتوفّر إلا في النص الإسلامي. يمتلك البعد الإلهي في مصدريته، والمدى الشمولي العمومي في صلته بالإنسان، محور الكون المشهود وحمل التكليف المعهود وقد ثبتت هذا عبر طرific التوثيق والتحقيق، ولم يعد أدخل قابلاً للحديث عن بعض ارتياح في نسبته للخالق؛ فقد وثق، أو أدنى شكًّا في إمكانية استيعابه للإنسان في كل أحواله وظروفه، فقد حفّت، والسؤال الذي شكل الباعث لدى لكتابه هذا البحث هو أنه:

إلى أي مدى يحسن المسلمون اليوم التعامل مع هذا النص؟

وإلى أي مدى يأخذون بالاعتبار إدراك الواقع المتغير والمعقد بآلات فهم علمية، ليكونوا قادرين على بسط الإسلام على حياة الناس وتقويم سلوكيهم بشرع الله؟ أي إلى أي حد يعي المسلمون الخطاب الالمي

والمخاطب الإنساني ومنهجه وصل الثاني بالاول صلة خاصة، وضرورة داخلية مساعدة.

تلك هي المعايير المطلوبة والمفروضة لدى مسلمي اليوم، وبدونها لا تتحقق القيادة للناس والشهادة عليهم، التي هي من وظائف هذه الأمة وخصائصها:

(وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة / ١٤٣

ولعلنا إذ نساهم في تبيان قواعد قراءة هذا النص الإسلامي الزاخر بالفهم والأحكام، نكون قد أدينا بعض واجب علينا حمل هذه الصحوة، التي يتظر منها التفصيلُ بعد الإجل، وتحويل الدين – الذي هو تعاليم ونصوص إلهية ونبوية – إلى تدينٍ فاعلٍ واعٍ، أعني إلى موقف إنساني، يحقق للإنسان هدفه وبعنه ووجوهه دون المكوث في ساح الشعارات التي لاقت.

هذا رجاؤنا، وما أجمل الرجاء في حضرة من لا يُخيّه، فهو ولينا ونعم الوكيل، وما نحن أولاء نشرع في الحديث عن الأبعد الاصطلاحية لـ(قواعد قراءة النص الإسلامي) إضافة ولقباً<sup>(٧)</sup>.

وفق السياق الإسلامي، بحسب المخطط الذي مرّ في صدر هذه الخاتمة.

### **تمهيد: الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية**

إن مفردات النص الإسلامي اكتسبت بعدها معنىًّا جديداً بسبب وجودها فيه، وقد أطلقنا على هذا البعد (الحقيقة الشرعية)، في مواجهة (الحقيقة اللغوية) التي كانت لنفس المفردة قبل تبني النص الإسلامي لها، ولم تعد المفردة هذه تستخدم حل إطلاقها – ضمن السياق الإسلامي – إلا في الحقيقة الشرعية، التي أعطيت لها من قبل الشارع، (فللخ) مفردة من النص الإسلامي لم تعد تطلق للدلالة على مجرد (القصد إلى معظم)، وإنما أخذت

مصطلحاً يدلّ، ومن دون توقف، على (القصد إلى الكعبة المشرفة)، وكذلك الصلاة، والصيام، والرسول، والنبي، والأمة... إلخ. والعلاقة بين الحقيقة الشرعية وللنحو علاقة تضمنية مبنية، فقد تكون الشرعية أعمّ من اللغوية، كما هو الحال في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وقد تكون اللغوية أعمّ، كما هو الحال في الصيام<sup>(٣)</sup>. وقد يختلف بعْد كلِّ منها<sup>(٤)</sup>.

#### ١- قواعد القراءة

##### ١- القواعد في بعدها الشرعي:

فالقواعد تعني الأصول والآليات، التي ارتضاها الشارع مفاتيح لاستنباط الأحكام من نصوصه الواردة عنه، ول المؤئنة النسبة إليه، وليس المراد بها آية قواعدة أو آية أصل، وهنا يكمن الخلاف بين فئة تقتسم النص بأدوات لا تأخذ إذن الشرع عليها، وفئة تقتسم النص بال أدوات الملائمة بقرار الشرع، وتصديق العقل الذي يقرُّ برجوب الاشتراك في الصفة بين المقتضى والأداة وهي أن يكونا شرعيين، وإلا كان هناك تناقض بينهما وهذا مرفوض، وإذا أردنا تحديد القواعد الشرعية لاقتحام النص الإسلامي واستنباط مفهوماته قلنا إنها:

##### ١- اللغة العربية، أو (الضابط اللغوي)

اللغة ذات الحقائق القرآنية أو الإسلامية، اللغة المصطلحاتية أو الاصطلاحية وقواعدها، لأن النصَّ ورد بها، واختارها وعاءً تظهر معانيه من خلالها، فكان لابدَّ منها والإلمام بها، والتعرُّف على أساليبها ونحوها وصرفها وبلاوغتها<sup>(٥)</sup>.

(لسان الذي يلحدون إليه أجمعى وهذا لسان عربى مبين) (النحل/١٠٣).

(فإنما يسرناه بلسانك لعلهم يذكرون) (الدخان/٥٨).

بــ المــ نــطق وــ قــوــاعــدــهــ. أوــ (ــ الــ خــاــيــطــ الــ عــقــلــيــ)

ونعني به: الخلفية الذهنية للتركيب اللغوية، إذ تصدر عنها بعد أن يرتب العقل معانيها الترتيب الذي لا يتناهى وينتهياته ومصادراته وأحكامه، ضمن حدود الزمان والمكان، لتبقى الأعراف والعادات مظللة بالعقلية المعايرة، وعلى ضوء المعلومة الخبرية الصادقة، التي وثق العقل بها ورودا عن الأخالق، من خلال أدوات التوثيق التي أهل بها: (لو كان من عند غير الله لو جدوا فيه اختلافاً كثيراً) (النسمة ٨٢).

<sup>ج</sup>- روح الشريعة ومقاصدها، أو (الضابط التكامل أو الغائي)

اولاً- نريد به تمثيل روح الشريعة بشكل عام، وفهم مقاصدها، والنظر في ملايين تطبيقاتها وليس هو منطقاً أو عقلاً مشخصاً ذاتياً. لأن النص الإسلامي ليس لغة فحسب، يفهم على أساس من قواعد اللغة وأساليب البيان، بل هو - قبل كل شيء - يمثل إرادة المشرع من التشريع، ومن هنا يقول الشاطئي: (إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل مراجعاً لقصد الله في التشريع) <sup>(٧)</sup>.

وثانيةً: نريد به اعتماد (منهج الغائية) في استنباط الأحكام من النص، أو المنهج القائم على اعتبار المصلحة المعتبرة شرعيّة أي تلك التي تتضافر عليها روح الشريعة ومقاصدها واعتبار ملالات الأفعال في تطبيقها ولهذا يقول الشاطبي رحمه الله: (من ابتعى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، ومن ناقض الشريعة فعمله في المناقضة باطل، فما ي يؤدي إليها باطل).<sup>(٣)</sup>

وإذا أردنا تحديد الناظم لروح الشريعة وفهم مقاصدها والنظر في مالات تطبيقها قلنا إنه: (العدل الإلهي) متمثل في المصلحة العتيدة شرعاً، من خلال فهم

العقل العارف بالشريعة إجمالاً، وعلى هذا نفهم المقوله: (حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله) أي المصلحة المخففة للعدل الإلهي<sup>(٣)</sup>. الذي يتقبله الإنسان بفطرته

#### ٢- قرود النعم الأولى، أو (الضابط الظرفني)

أي معرفة الظروف التي حفت بالنصوص، فالوقائع والأحداث التي كانت أسباباً للنزول القرآني، وورود الحديث النبوى، تحمل من القرآن ومن متضمنات الأحوال، ما يكون ضرورياً في فهم المراد الإلهي من النصوص التي وردت في شأنها، والتفاوت عنها قد يكون مدعية إلى صرف المعنى عن حقيقة المراد إلى ما يخالفه أو ينافقه من أجل هذا كان ابن مسعود يعلن اختصاصه بمعرفة الظروف التي ألت بنزل النصوص، فكان يقول: (والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت أية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما أنزلت)<sup>(٤)</sup>.

ويتبع ذلك معرفة أحوال العرب وعدائهم حل نزول النص، فإن النصوص نزلت على مقتضى هذه العادات والأحوال، فيتوقف فهم مرادها على فهمها<sup>(٥)</sup>.

وقد يشكل على بعضهم فهم علاقة المعنى الذي يتضمنه النص بالسبب الذي نزل فيه فيقع الميل إلى تخصيص الحكم بذلك السبب أحدهما وأشخاصاً وفهمه على أنه مقصور عليه. وهذه نزعة للحظ لها رواجاً اليوم لدى من يرمون المروق من مبدأ الاستمرارية في الهي الدين، حيث جنحوا إلى تخصيص الكثير من أحكام الوحي بأسبابها الظرفية، لكن الحكمة الإلهية لم تجعل الأسباب مضمونة في النص القرآني (على وجه المخصوص). بل ظل النص<sup>٦</sup> هنا مصوغاً في قالب كلي عام حتى يبقى ذلك العموم في البيان مفيداً للعموم في الأحكام، مطلقاً عن قيود التشخيص في الزمان والمكان، ولذلك قلل الأصوليون: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فما

بالذكرين يقصر الأحكام كلها على عصرها، ولا يعديها إلى سواه؟ معتبراً أنها تنزيلة نسبية إنسانية للمحتوى المطلق، مؤقتة بوقتها، وعلى أهل كلّ عصر أن يرموا جانباً ما أخذ من النص من أحكام، ليقتموا بدليلاً عنها يعبر عن عصرهم<sup>(١)</sup>.

## ٢- العلاقة بين القراءة والفقه

والقراءة تعني الفقه<sup>(٢)</sup> في السياق الإسلامي العام، ولا تعني التلاوة فقط، وإن كانت من معانيها اللغوية، لكننا وبعد الرجوع إلى استخداماتها في النصوص الإسلامية وجدناها (نفها)، ويستمر العمق الشرعي ليدلّ الفقه بدوره على استبطاط الأحكام ومعرفتها من خلال النص الإسلامي، هذه الأحكام هي التي تغطي كلّ الاحتمالات السلوكية التي تصدر عن الإنسان منفرداً أو مجتمعاً.

وإذا كانت القراءة منطلقاً لعملية (الفقه)، فإن إرادة الفقه من خلالها إنما أخلت من القاعدة اللغوية الفائلة: (يطلق اللفظ على معناه الآن، وعلى ما يمكن أن يؤول إليه، أو ما ينبغي أن يؤول إليه فيما بعد)، وما كانت القراءة، والدعوة إليها في النص الإسلامي، إلا من أجل أن تتحول إلى فقه وفهم عميق:

أفلا يدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها (محمد/٢٤).

(فلولا لف من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين) (التوبه/١٢٢).

ولن يتفقها إلا بعد المرور بمرحلة القراءة، التي هي الفقه باعتبار ماستكون، وفي هذه الكلمة (المصطلح) تتحد الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، لتشكل مفهوماً واحداً ينعكس عن منطوق القراءة على سهل الترداد بين القراءة في الشرع والقراءة في اللغة، فهما كالكلمتين المختلفتين باللفظ باعتبار اختلاف الوضع، إذ اللغة فما مصطلحاتها الصّرفة، وكذلك الشرع.

## ٤- النص الإسلامي تجديداً وموعاً

### ١- تعريف النص الإسلامي وتجديده

وهو بكل بساطة ووضوح (القرآن الكريم)، و(الحديث الشريف) قوله أو فعلأً أو تقريراً، إذا صحت التّسبة وحكم على أحد هذه الأنواع الثلاثة بالقبول، من خلال علم قائم بذاته خصص لهذا، يسمى (مصطلح الحديث) أو (أصول الحديث)<sup>(٣٣)</sup>.

ولهذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة (نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية هي التي يقوم عليها كل استبطاط في الشريعة الإسلامية)<sup>(٣٤)</sup>. وإن المستند النصي لنصيّة القرآن الكريم والسنّة النبوية والحديث الشريف الآية الكريمة: (استحبوا الله ولرسوله إذا دعاكما لـ بحيكم) (الأنفال/٢٤).

والحديث الشريف الذي يقول فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (تركت فيكم أمرين لن تفلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسوله)<sup>(٣٥)</sup>.

### ٢- موقع النص في التصور العام للإسلام

ويقرُّ المسلم - اعتقاداً - أنه مخلوق، وأن هناك خالقاً، ابنتقت عن الخالية هذه حاكمة مطلقة على المخلوق بشكل عام، والمخلوق المكلَف الذي هو الإنسان بشكل خاص، وما هو ذا القرآن الكريم يعلن ذلك في أكثر من موطن وموضع، نذكر بعضها تمثيلاً لا حصرأ:

(إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) (الأنعام/٥٧).

(إن الحكم إلا لله أمر لا تبعدو إلا إيمانه) (يوسف/٤٠).

(والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب) (الرعد/٤١).

فعلى هذا يكون الحاكم هو الله، والحاكم عليه هو الإنسان، من خلال أفعاله وأقواله وإشاراته التي هي بدورها الحكم فيـه.

والحديث الشريف، الصادر عن رسولـالـحاـكـمـ يـلـحـقـ بـالـنـصـ الصـادرـ عنـ الـحاـكـمـ، ويشـكـلـ مـعـهـ النـصـ، لـأـنـ اللهـ أوـكـلـ إـلـيـهـ تـبـلـيـغـ نـصـهـ وـشـرـحـهـ وـتـبـيـانـهـ، فـكـانـ مـنـهـ:

(يـأـيـهـ الـدـيـنـ آـمـنـواـ اـسـتـجـبـوـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـ إـذـاـ دـعـاـكـمـ لـاـ يـعـكـمـ) (الأنفال/٢٤).

ومـاـيـ النـصـ مـنـ خـطـابـ هـوـ الـحـكـمـ<sup>(٣)</sup>.

### خلاصة

المعنى الـلـقـيـ لـ(قواعد قراءة النـصـ)، وقد غدت عـلـمـاـ تـحـتـ عـنـوانـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ عـلـمـاؤـنـاـ (أصول الفقه الإسلامي).

وفي النـهاـيـةـ، وـبـعـدـ أنـ عـرـفـنـاـ (قواعد قراءة النـصـ الإسلامي) تعـرـيفـاـ إـضـافـيـاـ، يـخـسـنـ أنـ نـذـكـرـ جـمـلـيـنـ (التـعـرـيفـ الـلـقـيـ) ليـفـدـوـ هـذـاـ العنـوانـ (قواعد قراءة النـصـ) عـلـمـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـجـمـوعـاـ، وـكـانـهـ كـلـمـةـ مـفـرـدةـ لاـ يـدـلـ جـزـءـهـاـ عـلـىـ جـزـءـ معـنـاهـ، فـنـقـولـ:

(قواعد قراءة النـصـ الإسلامي) هيـ: الـعـلـمـ بـالـأـصـوـلـ وـالـأـدـوـاتـ - أوـ هيـ الـأـصـوـلـ ذاتـهاـ - الشـرـعـيـةـ المـعـتـبـرـةـ منـ لـغـةـ، وـمـنـطـقـ، وـفـهـمـ لـرـوـحـ الشـرـعـيـةـ، وـمـثـلـ مـقـاصـدـهاـ، وـنـظـرـ فيـ مـلـاتـ تـطـيـقـهـاـ، وـمـعـرـفـةـ لـلـظـرـوفـ الـتيـ حـفـتـ بـالـنـصـ، وـاستـخـدـامـ كـلـ ذـلـكـ فيـ اـفـتـحـامـ (فقـهـ - فـهـمـ) النـصـ الصـادرـ عنـ الـحاـكـمـ (الـخـالـقـ)، الـذـيـ هـوـ اللهـ، وـالـنـصـ الـلـمـحـقـ بـهـ، الصـادرـ عنـ رـسـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، لـأـنـ الثـانـيـ يـلـحـقـ بـالـأـوـلـ، بـتـقـرـيرـ وـإـقـرـارـ الـأـوـلـ، لـاـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ مـنـ أـمـرـ وـنـهـيـ أـوـ وـضـعـ، لـيـتـعـلـقـ بـفـعـلـ الـمـكـلـفـ وـبـؤـطـرـهـ وـبـلـتـرـمـ بـهـ الـمـكـلـفـ، فـلـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ، حـتـىـ يـعـقـقـ مـنـ خـالـلـهـ عـبـودـيـتـهـ اللـهـ

وإسلامه له، إذ الفعل هذا محكوم فيه، ومن قام به محكوم عليه، يشرط له شروط لاعتباره أهلاً للتكليف وقابلًا للخطاب، ويبقى النص ثرأ، يد المكلّف بالحكم تغطي كل احتمال لفعل أو قول يصدر عنه<sup>(٣)</sup>.

فلنكن مسلمين حل ورودنا النص، ننهل بالأدوات الشرعية ما ينفعنا في اصطباغنا بالعبودية الحقة لله تعالى اللهم وفقنا لثلاثة نصله وبعدها لفهمه وتدبره، ثم لقراءته وفقهه واستبطاط الأحكام منه وفق ما يرضيك، واجعلنا لأحكام الوجوب منفذين بمحب يسودنا ولذلك التي هي الحرام من المحتسبين، أما المباح فاجعلنا من يغتنم منه ما يساعد على القيام بالواجب وترك الحرام.  
(والحمد لله رب العالمين)

## الهوامش

(١) أي من حيث كونه تركيباً إضافياً يدل جزءه على جزء معنده، ومن حيث كونه لقباً إذ أضنه في دلاته على معنه شاملًا كاملاً لا يتجرأ، وكأنه لفظ مفرد لا يدل جزءه على جزء معنده، لها هوذا علم قائم بذاته مهمته سير النص واستخراج الحكم منه على تفاوت في الأضطلاع به حيال النصوص المختلفة وضوحاً وخفاءً منطوقاً ومفهوماً.

(٢) الصلاة في اللغة (الدعا)، في حين أنها في الشرع (ال فعل وأحوال خصوصة) وتشمل فيما تشمل الدعا.

(٣) الصيام في اللغة (مطلق الإمساك) لكنه في الشرع إمساك خصوص في وقت خصوص

(٤) اختلاف العديدين: ملورد في سنن أبي داود والترمذني والطبرى، من أن المسلمين يوم حاصروا الروم في القدسية حل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصالح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة. فاعتبر هؤلاء أن أخاهم الذي غامر وانحرق صف العدو قد ألقى بيده إلى التهلكة، غالباً قول الله تعالى: (ولا تلقوا بمايديكم إلى التهلكة)، فقام الصحابي أبو أيوب الانصاري وقتها: إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فيما عاشر الأنصار. لما أعز الله الإسلام وكثُر ناصروه، قيل بعضنا البعض سراً دون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثُر ناصروه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا: (ولانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بمايديكم إلى التهلكة) البقرة/١٩٥. فكانت التهلكة الإنقامة على الأموال وإصلاحها وتركها النزير، قال راوي الخبر: فما زال أبو أيوب شارحاً في سبيل الله حتى دُفن في أرض الروم.

(٥) وقد نشأت في تاريخ الفكر الإسلامي من عدم التقيد بأدب اللغة العربية أفهم غربة عن حقيقته، بل مهدراً لتلك الحقيقة أحياناً، وكيفي في ذلك مثلاً ما آتاه غلة الباطنية (المتأولة) من تفسيرات لنصوص القرآن والحديث، تكاد تزلف بينا آخر غير دين الإسلام، ويقابل هؤلاء قوم من الظاهرية الذين قصروا دلالات اللغة على ظواهر اللفظ، وحملوا من ثانون اللسان العربي في الجاز، الذي هو ركن عظيم في الدلالة على المعنى، انظر: (في فقه الدين)، د عبد الجيد نجار.

(٦) انظر: المواقفات ٣٣٧/٢.

(٧) انظر: المواقفات ٣٣٧/٢.

(٨) ضمن هذا الأصل نفهم فقه عمر (رض) في منع قطع يد السارق عام الجماعة، وإيقاف سهم المؤلة قلوبهم من الزكوة، ويمكن أن نطبق فروعها وفروعها غيرها.

(٩) انظر: المواقفات ٤٢٨/٤.

- (١٠) انظر: المواقف للشاطبي ٢٢٥/٣، والمستصفى للغزالى ٦٧٦، وكان عمر بن الخطاب يقول: (عليكم بديوان شعركم في جاهليتكم، فإن فيه تفسير كتابكم). نقلًا عن: (مقدار التشريع ومناجع الاستبطاء)، د. محمد ادib الصالح ص ٦٠.
- (١١) انظر: (الكتاب والقرآن قراءة معاصرة)، للدكتور محمد شحور، ص ٣٢.
- (١٢) لعله استثنى أن ذكر بـأن مادة (قرا) وردت في القرآن الكريم باشتقات مختلفة عشرين مرة - دون كلمة (القرآن) أو (قرآن)، التي عدناها علماً على كتاب الله ولم تعدنا من اشتقات (قرا) - في الوقت الذي ذكرت فيه مادة (فق) مع اشتقاتها عشرين مرة أيضًا. وهذا يؤكد انتظام الحقيقة الشرعية على سبيل البطل، وإن كانت كلمة (الفق) أشهر في الدلالة على ماذكرنا من كلمة (القراءة) في السياق الإسلامي والفكر الإسلامي والفهم الإسلامي المنشق عن النص الإسلامي.
- (١٣) وقد يطلق على (الحديث) بهذا المعنى مصطلح (السنة) وبعضهم خصص (السنة) بالحديث الفعلي والتقريري، (وال الحديث) بالقول، وبعضهم عمّم اطلاق (السنة) على الكل، وبخصوص الحديث (بالقول) فقط، انظر: (منهج النقد في علم الحديث) للدكتور نور الدين عز.
- (١٤) في كتاب (أصول الفقه)، ص ١٧٥.
- (١٥) آخرجه مالك في الموطأ.
- (١٦) ومن هذه الحيثية تتحدد مواضيع أصول الفقه وهي الف - الحاكم: (الله ورسوله) وما يصدر عنه من نصوص، وما يمكن أن تفرزه هذه النصوص من أدلة أخرى معتمدة من قبله حل غيب النص الجلي من إجماع وقياس واستحسان واستصلاح واستصحاب وشرع من قبلنا وعرف وسد للذرائع وذهب الصحابي على خلاف بين الآئمة في تسعياتها واعتباراتها، ويحصل بذلك دراسة النصوص وروداً ودلالة ووضوهاً وخفاءً وعموماً وخصوصاً وتسخحاً واستمراراً وأمراً ونهاية.
- ب - الحكم: وهو الخطاب من النص، وتعلقه بفاعل العباد وضعفاً أو طلباً أو تجاهلاً.
- ج - المحکوم فيه: وهو فعل المكلَف من حيث كونه متعلق الخطاب.
- د - المحکوم عليه: وهو الإنسان من حيث كونه محل الخطاب.
- (١٧) أطلنا في التعريف من أجل التوضيح، وابن خلدون يقول معرفاً هذا العلم بشكل خصر أكثر: (أصول الفقه) وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتکلیف، وأصول الأدلة هي الكتاب ثم السنة النبوية المبينة له بما يصل إلينا منها قسولاً أو فعلاً أو تقريراً بالنقل الصحيح). انظر: (المقدمة)، ص ٤٥٢.
- ويقول عن هذا العلم أيضاً في نفس الصفحة من المقدمة: (أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدة).
- ومن الثابت أن ذكر في نهاية هذا المطلب خلاة موجزة عن مدارس التفسير (للنوصوص) في القانون الوضعي، لترى الفرق بين ما اعتمد من منهج في تفسير

- النص الإسلامي، وما اعتمد من منهج في تفسير القانون الوضعي، وأهم منه للنارس هي:
- الف - مدرسة الشرح على المتن أو (الالتزام النعم): نشأت في أوائل القرن الماضي على إثر الثورة الفرنسية، وهي تقوم على تقييس النصوص والاعتداد ببراءة المشرع عند التفسير وتقديسها، (وهي بذلك تتصور إرادة مفترضة).
- ب - المدرسة التاريخية: نشأت في المائة، وتقول: إن دور المشرع لا يعود أن يكون تسجيلاً للقانون المنولد عن البيئة، وكانهم حكموا عليه بالانهيار، فيما يخص الصفة الأساسية للقانون، وهي الثبات.
- ج - المدرسة العلمية: جمعت بين خاسن المدرستين فهي التي تقول: إن لم يكن هناك نص يواجه الواقع المعروض، فلابد من اللجوء إلى المصادر الرسمية الأخرى ومن أهمها العرف<sup>(\*)</sup>.

والموسوعة الفرنسية تتحدث عن خلو القانون المدني من أية ضوابط أو قواعد في ضمamar التفسير، مما جعل القاضي يفسر القانون عند الاقتضاء بما لوأمه المسلاكة وحسب ذئته، وإن كان ذلك تحت رقابة محكمة التمييز، وهذا كان الفقهاء الرومان يقولون: إن أحسن القوانين هي القانون الذي يترك أقل ما يمكن من الحرية لرؤلام القضية<sup>(\*\*)</sup>

<sup>(\*)</sup> انظر: (المدخل للعلوم القانونية) للدكتور سليمان مرقص، و(الموجز في المدخل إلى القانون) للدكتور حسن كبرة، و(أصول القانون) للدكتور خثار القاضي، و(المدخل إلى علم أصول الفقه) للدكتور معروف الدوالبي، وكتابات العلامة السنوري كلها.

<sup>(\*\*)</sup> La grande Encyclopedie des sciences, des lettres, et des art" pages: 903-904.

**فقه النظرية ..**

**معرفة وتطبيق**

السيد جواد العذاري



بسم الله الرحمن الرحيم

### نظرة في الدراسة التجزئية

ان الدراسة التجزئية التي قدمت عليها اغلب البحوث والدراسات الفقهية وغيرها كانت سبباً واضحاً في تكوين نظرة عامة يراها الكثير حين يريد المطالعة والاطلاع او الالتماء الدراسي والمدرسي يكتشف ان منهج الدراسات الاسلامية سواء في المعاهد الدينية او الدراسات الاسلامية الاكادémie تعبّر عن معلومات جزئية وقواعد واصول متباينة ومنفصلة بعضها عن البعض الآخر ويؤكّد هذا الفهم والتصور التقسيم والتنوع الفعلى لابواب الفقة وكأنها قائمة كل على حلة ليس بينها وبين الآخر صلة وهذا ما يجعل المتبع لا يجد الرابط والجذب بين المخاور والابواب الفقهية مما ادى الى خلل واضح في القيمة التربوية وبناء الشخصية وفق الجاه ومعرفة منسجمة ومتكافئة كما نلمسها في النص والتعبير الديني الاصيل الذي يلمس منه تحديد الاهداف في توجيه القرآن الكريم لذلك اضطر الكثير ان يتمسك باستعمال المصطلحات المناسبة لتوجيه القضايا الفقهية حتى يمكن ان يحقق التعبير الفقهي شيئاً من توجيه الحياة فهناك فرق في فقه القرآن الكريم الذي هو الاساس والركن من حيث مصادر الفقه فان التبويب التجزئي الذي سار على نهج تقسيم الفقه الى العبدات والمعلمات منفصلة عن بعضها نرى التعبير القرآني يجعل في نصه ونظرته للحياة وحركة الانسان كلها عبادة وانا يسمى احياناً الوقفات العبدية الخدمة بزمن باسماء ومفردات كالصلوة والصوم ولكن العبادة

يعتبرها شاملة وإنما الصلاة جزء من العمل والصلة والتعبد وقد اوضح القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: (وَمَا خلقتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْدُونَ) يكشف من هذا المنهج أن حركة الحياة التي يمارسها الإنسان داخلة في فقه ونظرية العبادة بل يكشف من الآية الكريمة أن العبادة هي المعرفة الإسلامية الدينية في معناها الواسع.

\* \* \* \*

### **الازمة الفكرية في التجزئ**

ان طبيعة الإنسان تتجه دائماً في التفكير والتصور إلى القاعدة والظهور الذي يتمركز حوله مقومات توجيه الإنسان لأن يكون متعمقاً ومتغلاً ومتبنياً لل فكرة حتى يتمكن من النمو والتعمر والخوار إلى جانب قدرة التعبير المنطقي الذي يتجلى دائماً في تبلور أصول المعرفة الإيجابية التي يتلقاها في ظل النظرية ليكون الارتباط بها يتضمن باستمرار بالاحاطة والاستيعاب وحسن التلقى الذي يكون عاملًا مهمًا في طريق ترشيد الإنسان عقلياً وابداع جوانبه المهمة الأخرى التي تؤلف الكيان الإنساني كحقيقة مترابطة نشعر بالخلل حين تتعامل مع الجزيئات من زاوية واحدة ولذلك فشلت وتراجعت النظريات التي طرحت موضوع العامل الواحد في تصميم الفكر الإنساني واعادة بناءه فكانت نظرية العامل الاقتصادي أو النظرية الجنسية وامثل ذلك من النظريات ولو انه لم تكن اطروحات تجزئية لكنها جزء من كيان الإنسان واعتبرته حقيقة قائمة ومنسجمة حين تشع من جانب واحد فاذن حتى في رفع شعار النظرية يبقى الإنسان يشعر بالنقص ويتجه للبحث عن اشعاع يرفد كل وجوده نفسياً وروحياً وعقلياً ووجودانياً مما ادى إلى تصاعد الازمة النفسية والفكرية حتى ضاعت انسانيته وافتقد أعلى حقيقة في وجوده وهي القوة العقلية والفكرية وروح الانتماء

الى المبدأ والتصور الصحيح الذي يمتلك الشمولية ويعتد الى كل ابعد الانسان ومقوماته الاساسية التي يجمع في ظلها شخصيته المتوازنة ويشعر بتحقق طموحه وتطلعاته حين يتفاعل مع الفكرة الكفوئة الصالحة التجاوبية مع فلسفة تواجد الانسان وعلاقاته الفكرية والعقائدية والمنهجية والانسانية بكل ضروراتها.

\* \* \* \*

### الدراسات النظرية منهج تبني ومعرفة

ان ممارسة تحديد ابعاد النظرية الفقهية قائمة على مفترق جوهري يعطيها الميزة المتفوقة والقابلية الميسرة في التطبيق والتبني والتفكير وفي الصياغة والتصميم المنهجي وقدرة الاشراف على ادارة الحياة الانسانية مما يهد للمجتمع والدولة وللفرد التمكين في الجمع بين النظرية والتنفيذ باعتبار ان عملية الاكتشاف توفر الفرصة والزمن القريب لقيادة الحياة العملية باعتبار أن النظرية موجودة ومنجزة بكل خطوطها وتفاصيلها ولكنها بحاجة الى الاكتشاف وتوفير الاساليب المناسبة لتقديها ودراستها والاحاطة بما تشتمل عليه من حقائق موضوعية يكون التصدي لاكتشاف النظرية مدعوا الى تميزها بوجوها الحقيقة ثم تحديد الهيكل العام الذي تتكون منه الى جانب الكشف عن قواعدها الفكرية لابرازها بمقوماتها وخصائصها الاصيلة وهذا الاتجاه والمنهج ينسجم مع عملية الاكتشاف للنظرية باعتبارها قد اعطيت مسبقا في دائرة الكتاب والسنة وهي بحاجة الى قدرة الاكتشاف والتشخيص وتحديد صلتها بالحياة الانسانية واما يتحقق ذلك بالابتعاد عن التجارب الغير الامينة التي تصدت تطبيق الاسلام وحاولت حصره في حلقات فردية وجزئية وحصره في بعض العلاقات الدينية في منهج تخزيسي فرضي وكان ذلك يتم في اطر الثقافات الغير الاسلامية التي كانت توجه

القضايا وفقاً لطبيعتها واتجاهها في التفكير وعلى هذا الاساس فان المنهج الذي تمارسه هو عملية اكتشاف النظرية القائمة والثابتة وبعكسه النظريات الأخرى والفقه الغربي فان نظرياته خاضعة لتكوين النظرية وابداعها ثم تخضع لتجربته التطبيقية وهي احد المقاييس التي تكشف عن التأثير في الحياة ما ادى الى الفشل في الاتماء والممارسة وتواجه النفس الفرق والحالات والتزعزعات المختلفة وكلها تعكس على النظرية سلباً وابيجاباً وهذا من ابرز الفوارق في تشخيص النظرية الفقهية ونظريات الفقه الآخر.

\* \* \*

#### **النظرية الفقهية اكتشاف لا تكوين**

أن الذي يريد أن يقف على أبعاد النظرية الفقهية يبدأ من البنية الفوقيّة ويتدرج تدريجاً طبيعياً من العلو إلى القاعدة وأما الآخرون في نظرياتهم التي تبدأ بتكوين النظرية فهم ينطلقون من القاعدة إلى الفوقي لأنهم يمارسون عملية بناء وتكوين وهذا الاتجاه أدى إلى نتائج وخيمة في البنية الاجتماعية للإنسانية التي تعرضت للاتجاهات والقوانين في النظريات الأخرى مما أدى إلى وضع الإنسان في حالة الارباك والجهد الشائع الذي يتعرض للالغاء او التجميد او اصدار البذائل القانونية المتعلقة حيث ازداد القلق والاضطراب في امثل المجتمعات التي انصاعت لهؤلاء النظريات وهذا الجهد من البحث والدراسة في آفاقه الواسعة لم يتم وينكملي ويأخذ تأثيره وتواجهه الا في الفترات الزمنية الأخيرة في مطلع السبعينيات والتي تفاعلـت فيها الأديـبات الـبنـاءـة في الـطـرـحـ والـتـوجـيـهـ والاكتـشـافـ وتحـديدـ اصـولـ النـظـريـةـ الفـقـهـيـةـ فيـ اـبـعـادـهاـ المـخـتـلـفـةـ لـكـنـ كـانـ درـاسـاتـ تـرـفـعـ مـنـهـجـ الـأـولـويـاتـ وـمـاـ تـنـطـلـبـهـ الـأـوـضـاعـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـعـقـائـدـيـةـ بـعـدـ أـنـ ظـهـرـتـ عـلـىـ السـلـاحـةـ الـخـلـيـةـ وـالـعـالـيـةـ

اطروحات ترفع شعار النظرية الشاملة والمستوعبة لكل أفق الانسان وتمكنت أن تحصر قابليات وخصائص الانسان بنظرية العامل الواحد في الاتجاه الماركسي والنظريات الأخرى التي تميز بهذا الاتجاه ومع وجود هذا الخلل الكبير لكن التمسك باسلوب تبني النظرية استقبلت واصبحت مبدأ يتنمى اليها الكثير ويبتهاها ويدافع عنها لذلك جات دراسات الاسلامية للمفكرين المسلمين تصب في هذه الجوانب وكانت المحاولة الفريدة التي كشفت اسس النظرية الفقهية في الملكية والارض ومشروع الانتاج والتوزيع والعدالة الاجتماعية وتاثيرها في توزيع الثروة. وان العامل الاساسي في التوزيع العادل هو الانسان وليس وسائل الانتاج وهذا ما حمله واستوعبه الشهيد الامام الصدر في بحوثه الفقهية في نظرية الاقتصاد الاسلامية.

واهم ما حافقه في جانب من فقه الاقتصاد على اسس النظرية المستوعبة والجامعة لكل الاطراف هو تشخيص المشكلة الاقتصادية التي تحيطت فيها النظريتان العلليتان الرأسمالية والماركسية حيث اعلنت الرأسمالية بان المشكلة هي في قلة الموارد الطبيعية نسبياً نظراً الى ان الطبيعة محدودة وتمسكت بأنه لا يمكن ان يزداد في كمية الارض ولا في كمية الثروات الطبيعية واعلنت الماركسيه ان المشكلة الاقتصادية هي قائمة على اسس مشكلة التناقض بين شكل الانتاج وعلاقة التوزيع اي ان وسائل الانتاج هي الاسس المؤثر وجاءت النظرية الاسلامية التي ردت هذين التصورين واقامت النظرية الكفؤة في الفقه والتصور الاسلامي التي اعتبرت أن المشكلة هي مشكلة الانسان نفسه حيث اكد القرآن الكريم في قوله تعالى (وَأَنَا كُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمْ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتِ اللَّهِ لَا تَخْصُرُهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلَمٌ كُفَّارٌ)؛ ابراهيم/٣٣.

و الآية تقرر أن الله تعالى قد حشد للإنسان في هذا الكون الفريح كل مصلحة ومنافعه ووفر له المواد الكافية ولكن الإنسان هو الذي ضيّع على نفسه هذه الفرصة في سلوكه وممارسته التي حللت عنصرين خطيرين هما الظلم وكفران النعمة. والظلم يتجسد في سوء التوزيع وكفران النعمة في الموقف السلبي من الأرض وثرواتها وأهم إل الاستثمار ثم اعطى الحلول المناسبة لكل ذلك ورد ما تبنته النظريات الماركسية والرأسمالية.

هذا ما حقيقة الشهيد الإمام الصدر في مجئه حتى اتصل هنا النهج في الحقل النظري بما جسّد الإمام الخميني (رض) في الجمع بين النظرية والتطبيق في الحالات التي دخلت في اجراءات وتنفيذ الحكومة الإسلامية وقد طرح الإمام الخميني (رض) نظرية الزمان والمكان وتأثيرهما في تقويم النظرية الفقهية في الدراسات الفقهية العلمية والتطبيقية وهو جانب مهم في التمهيد لرسم هيكلية النظريات الفقهية في تقويم النص ودلاته في إطار الزمان والمكان وتأثيرهما الابيجابي على سعة الأفق وروح الاستنتاج التي يضيقها عامل العصر والموقع المكاني.

\* \* \* \*

### الاستيعاب والمعرفة في تشخيص النظرية

إن المراسات العليا التي انصبت باستيعاب واتزان ودقة علمية على ابراز النظرية الخمسة في النهج التجزئي اعطت الساحة الإسلامية والجبل الفقيهي حياته وأهميته العلمية والعملية والمنهجية مما رفع مستوى الفقه الإسلامي بعد الحصار بأسلوب الطرح الجزئي مما أدى إلى ظهور نظرية عليا قادرة على توجيه الإنسان نحو الحياة المتفوقة في بناء الإنسان ورفعت بتحقيق شروط النهضة والنمو وتكافء الفرص والتطلع إلى الاصلاح في أكثر الحالات التي أصابها الخلل والضمور ووجهَ الحالة الإسلامية والأنسانية إلى

معرفة التقييم الصحيح لصلاحية النظريات الواقعية في ادارة الانسان ما ادى الى تبني النظريات الفقهية الاسلامية كنظريات متفوقة ومتكلمة في حلولها ونتائجها حيث تمكنت ان تضع الحلول الفاقلة لاكبر ازمة في الاقتصاد الدولي والاجتماعي الذي سارت عليه النظريات الغربية والشرقية خاصة في موضوع تداول الشروء بالربا والارباع الغير المشروعة وقد جاء فقه البنك الالاربوي كنظيرية كفوئه وصلحة ادت الى تحقيق طموح الانسانية واصلاح قضية معقدة في العمليات اليومية التي ساعدت على الفرار الى حد الجماعة في كثير من اجزاء العالم والى الطبقية الفاحشة في المسلحات التي تحكمها الرأسمالية وهذا النهج كان نتاج الدراسات والبحوث الفقهية المتقدمة التي بناها الشهيد الصدر في تشخيص النظيرية التي انبثقت على طريقها عده محوث مخاراتها في انشاء وابيجاد ثقافة ومعرفة ذات عمق وتأثير في الحياة وتجاوب مع تطلعات المسلم الى تواجد كيانه الاسلامي المتفوق بسبب شمول نظرياته ونكافتها مع الطموح الانساني في البحث عن رحلة النظرية الصالحة لحل الازمات الفكرية والحضارية والتطبيقية والتجاوب مع البحث الانساني الدائم لتحقيق الحلول المناسبة والعادلة للحالات المعقدة والازمات التي تمر بها البشرية.

\* \* \* \*

#### التفاعل المستمر بين النظرية والتطبيق

إن التفاعل الانساني فرداً أو مجتمعاً يتعامل دائماً مع تحديد الوجه ومعرفة التصور الذي يفرز الفكره ويشخص الابعاد التي ترسم فلسفة النظرية حتى كشف طريقها لتجاوب مع العقلية وتناغي الوجود بما تحمله من تجاوب مع روح الرعاية والضمان والعدالة مما يجعلها قادرة على صنع وتكوين الدوافع وقوة التفاعل مع التطبيق في النفس الانسانية بعد المعرفة

والتعقل وهذه الحركة القائمة بين مشاعر الانسان في المخزابه للنظرية المبدئية والقاعدة العامة التي تنشأ فهماً مركزاً قابلاً للتبني والاتمام وهم من أهم العوامل في دوافع الالتزام والتنفيذ لأن أي انسان حين يستوعب الفكرة يقترب من تبنيها وحاجتها والعمل من أجل تواجدها على الارض وابقاء صلاحتها للاجراء والعمل ولذلك أصبحت النظرية الصحيحة في اکثر المجالات الانسانية مؤهلة للطرح على مستوى الحياة والواقع وارادة الانسان ورغبتة بما تعطيه الترشيد والامكانيات والقابليات من مجال لصلاحيات التطبيق والانسجام العملي مع روح النظرية وجواهرها وفلسفتها والقدرة على ادراك الهدف والغاية وان معرفة هذه الحقائق من اکبر العوامل المساعدة على استمرارية التطبيق والاستمرارية في الصلة الفاعلة بين النظرية والتطبيق وان كل هذه الالتزامات لا يمكن ان تتحقق في التجزئ لأن الموضع الفقهي وغيره سوف يفقد اهميته وعظمته ووضوح ارتباطه في الواقع الميداني الذي يعيشه المجتمع ويحصل به الفرد فيفقد الموضوع صلته الشاملة وامتداداته في الدراسة التجزئية وبعد ما يفقد القابلية وصلاحية التطبيق كحالة وصورة جزئية لا يكون لها أي موقع في الكيان الانساني حتى تواصل الصلة ويرتفع مستوى دافع الخضور التطبيقي في حركة الحياة وآفاقها الواسعة ولا يكون هناك استجابة إلا لقطع عحدود من الزمن.

\* \* \* \*

#### النظرية تقوم الثقافة الفردية والاجتماعية

ان النظرية دائمأ تحدد وجهة النظر وتصوغ ثقافة الشعوب على مستوى الفرد والمجتمع فتظهر الثقافة على ساحة الحياة في حالة يمكنها ان تطبع وتصنع الحياة بلونها ومنهجها وتوجيهاتها في آدابها التي تظهر على ادبيات

الجامعة خطاباً وسلوكاً حيث يلمس المتطلع الى ذلك مظهراً ثقافياً مشخصاً يردد الحبة ويشرف عليها وحينما تعامل الشعوب مع النظريات الصحيحة تزداد بصيرة ومعرفة وتفاعل مع القيم العليا التي تتطلّق من دائرة النفس الى دائرة العمل والممارسة وكل هذا الاتجاه منطلق ومنبعث من توفر شروط صلاحيات النظرية الفقهية او غيرها وكفالتها في استيعاب تطلعات الانسان وطموحه الى تشخيص الحق والوصول الى معرفة حقائق الامور...و كل هنا اما يتم في آفاق النظرية ومحتوها لتكون حالة التجاوب الدائمة بينما تفرزه النظرية من التتابع اليومية والعلمية والعملية والميدانية وما يتحرك فيه الانسان في مجال الرغبة في التطبيق والممارسة في التفصيلات التي تصب بها اصول النظرية في شق طريقها الى الضرورات المتمددة التي يطرحها الانسان ليتلقى اجاباتها الكاملة والشاملة في ظل النظرية خاصة النظرية الفقهية باعتبارها الخط العملي الذي يقتنن حية المجتمع وفق موازين ومعايير وقيم تحملها وتبشر بها متبنيات النظرية في نظرتها الى الانسان والحياة والعلاقات بين الانسان واخيه ثم العلاقة الدائمة بين الانسان والارض وموقع الانسان بالنسبة الى كل ذلك بعد ان أكد القرآن الكريم خلافة الانسان على الارض وانه مسؤول عن اعمارها ومسؤول عن حفظ الموازين في الصلاة المبنية على القيم المنهجية الایجابية كما بين ذلك القرآن الكريم في العلاقة بين الناس بانها ارتبطت ايجاباً كما في قوله تعالى:

(وتعاونوا على البر والقوى ولا تعاونوا على الامم والمدعوان) وهذا هو المنهج الثقافي الاعلى الذي استمد من ابعد النظرية في بناء الثقافة الملتزمة في حياة الفرد والجماعة وهذه التتابع التي لاحظنا اثرها الایجابي في بناء الحياة لا يمكن للدراسة التجزئية ان توفرها وغاية ما تصل اليه ائتها قد تجده الطاقة الفكرية بين الاجزاء المتاثرة المتشتته التي لا يجمعها جامع وملتقى يعطي للفكرة مركزيتها فلذلك تفقد اهميتها في العقلية الانسانية ويضمر

التعلّم الفردي والاجتماعي في المركّب نحو التبنّى لعدم القدرة التجزئية في تكون الفكرة والتصرّف في الذهنية والتفكير وهذا ما يظهر في شأن الرسالة العملية التي تُثّل الأهميّة في المعرفة الفقهية الفردية فانّها لم تعطى ثمرتها حتّى في مطالعات الفرد ولاحظته بالاحكام الشرعية المبتلى بها ممّا أدى إلى وضع تصوّرات كليّة ومفاهيم تشكّل حالة من البعد النظري وهذا ما قالت عليه الفتاوي الواضحة في الرسالة العملية للشهيد الصدر على غير المنهج السابق الذي قسم الفقه إلى العادات والمعاملات والعقود والايقاعات وهو تقسيم شبه تجزيئي خاور الفقه ونأمل ان يكون التقسيم الذي تبنّى الشهيد الصدر... مهدّاً للدراسات الفقهية الذي يعتمد تبني النظريّة الفقهية.

\* \* \* \*

### النظريّة تواجد متفوق في الساحة الإنسانية

إن طبيعة النظريّة نتيجة لتكوين وبناء فكرة عدّدة وواضحة يقترب منها أي إنسان في مبنياته الفكرية وتصوراته العقلية مما يجعل النظريّة الفقهية أو غيرها تواجه الحياة الإنسانية بلاحظتها بشرط توفر المنهج الصالح بالقدر الذي توصلت له العقلية من البحث والدراسة المتسلقة والمتصاعدة في مراحلها سواء على مستوى اكتشاف النظريّة كما هو في الفقه الإسلامي وتكوين النظريّة كما هو في الفقه الغربي فإن هذا التدرج والتكامل في ظل الأساليب المناسبة يكتسب فيه البحث العلمي والمتخصصون التجارب الكثيرة من حيث التصور وارضية التطبيق ضمن ما يكتشف من خلال التجربة التي تحقق احسن وسائل الاجراء والتنفيذ لمدلول النظريّة العملي على ابعد وساحات الحياة الإنسانية وهذه حقائق موضوعية تفرزها النظريّات في اطار البحث والتحقيق وفي ميدان المكتسبات المتنوعة التي

تضاف الى تجاذب الانسان حين يبدأ بتحويل الترجيح والنظرية الى وجود عملي حقيقي في يوميات الحياة مما يؤكّد ويرفع مستوى الدراسات وترشيد مساحات الجوانب العملية فتكون النظرية متفوقة التواجد والصلاحيات وتحتلّ القدرة على توفير عوامل النهضة والابداع لترتبط بين الوسائل والامداف وتُميز بينها وتفك حالة الالتباس التي تتعرض لها الفئات الاجتماعية احياناً بين اعطاء الاولويات... والأخذ بنظر الاعتبار أهمية تقييم الغاية واعتبار الوسائل الناجحة كقضايا تصب في طريق الغايات الكريمة وهذا يرفع ومحجّب التخلف الذي يفرزه الالتباس والخلط بين الوسيلة والهدف فيعيش الفرد او الجماعة الوسائل ومحوها الى غاية لانه بعد ان يحقق الوسيلة ينتهي ليتوقف تفكيره بقدر ما ادى من الوسيلة كما هو الامر في نظرية العيادات والفرائض ولما كانت النظرية الفقهية والدينية قائمة على اساس اداء الفرائض كوسائل توصل الى حالة الاستمرار بالنتائج وهي الغايات التي توصل اليها الفريضة والتي شخصها القرآن الكريم بوضوح كامل حين علل الفرائض واحدة بعد الاخرى واعتبر الصلاة تقرر حالة النهي عن الفحشاء والمنكر واعتبر الصوم يفرض التقوى كما في قوله تعالى: ان الصلاة نهي عن الفحشاء والمكروه.

و في قوله تعالى.... (يا ايها الذين آمنوا كعب عليكم الصيام، كما كعب على الذين من قبلكم لعلكم تفرون). فلذا حولت الصلاة الى غاية فقد اداتها المصلى وانتهي منها ولم يكن لها شئ بعد انتهاءها بتمامها وحين تكون وسيلة في أدائها وانتهاء منها سوف تبدأ آثارها وهي الغاية وحيثند سيد المصلى موقفه امام الفحشاء والمنكر حين يمارس اعماله ويلامس حياته العملية فسوف يجد قدرته و موقفه من التكرو حين يقاوم التكرو بغیره في نفسه وتعتبره فمعناه بدأ يحقق غايتها بعد ان اكمل الوسيلة وهذا التفوق لا

يمكن أن يكتسب إلا باعتبار الفراغ مدارس ونظريات في تربية الإنسان وبناء تصوراته وعقليته.

\* \* \* \*

### قوة الخطاب في النظرية

ان من ابرز وسائل التفاهم وال الحوار الانساني هو نوع الخطاب وصلاحياته لانه يمثل الصلة القوية والعميقة بين ارادات الجماعات في تحقيق شروط التقييم الصحيح لحركة الجماعة في افكارها وسلوكيها وتعهداتها في حفظ المسؤولية والأمانة باعتبار أن التقييم الأساسي للإنسان انه يحمل امانة كبرى وهذا ما كشفه القرآن الكريم في تأكيده على هذه الظاهرة باروع تعبير في قوله تعالى: (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنا واشتفت منها وحملها الانسان الله كان ظلوما جهولا).

فالاتجاه القرآني الجيد يجعل معنى النظرية في توجيه الانسان فانه هنا في هذه الآية وامثلها لم يتعرض مسؤولية الانسان في تجزئي نكاليه ومسؤولياته واما تسك بشكل واضح وبتحديد نظرية ان الانسان امين ويحمل امانة كبرى وهي الرسالة الشاملة بكل ابعادها ولم يصور القرآن الكريم اي حالة جزئية فلم يقل انا عرضنا الجهد على الانسان او الصلاة وقد ذكر كل هذه الفروع والاجزاء في ظل نظرية الامانة واعطى للجزاء معناما بعد ان اعتبرها احقائق تنفسى في ظل الامانة الكبرى وهذا النوع من الخطاب الذي تعلقه النظرية في حقوقها المختلفة يمتلك التفوق الكامل في جذب الانسان والتثافة حول الفكرة والمنهج والرسالة التي سوف يتلقى معناما دلالتها بعمق وایمان وتكامل وكل ذلك ناتج من مؤدى الخطاب واستكماله لشروط التأثير البناء في النقوص والعقول التي تتلقاه في انطلاقته وامتداده الى الانسان في أي زمان ومكان وهو ما يتحققه النظرية في

صلاحية استيعابها للزمان والمكان مما يعطيها السعة والهيمنة والاستمرارية وبناء الاجيال المتتابعة وان اي خطاب ينطلق عنها فهو مستجمع لقابلية التأثير والتضيق معنى ووزناً وموقعها وتأثيراً في تغيير الحياة ورفدها وتأهيلها لادراك معاني الحق والفضيلة مجسداً في عمق الانتهاء ثم قابليات الخطاب الذي يفرض الحكمة والصواب والرشيد والثبات.

\* \* \*

### ارتفاع مستوى العلاقات الإنسانية في ظل النظرية

في تصميم الفقه الإسلامي على منهج الاطروحة والنظرية سوف يتواجد الفقه في الساحة الإنسانية كمنهج مقارن او بدليل عن كثير من النظريات والقوانين في فقه الحياة لأن الكثير من المجتمعات أصبحت تحت عاصرة وأسر النظريات المنطلقة من نظرة قاصرة وعندودة زماناً ومكاناً غذودية الفرد او الجماعة في التصور الموضوعي لتقدير متطلبات الإنسان وحلجاته الأساسية ورغباته المختلفة مما ادى الى نتائج سلبية وخيمة قتلت القابلities وهدمت الكثير من الاسس والصلة خالمة مما نواجهه من تقويض البنه العائلي ونشوء الأسرة غير الطبيعي حيث افقد الإنسان الغربي اعمق حقيقة في الوجودان الإنساني وهو العلاقات العائلية الفاصلة القائمة على اصول بناء في النظرية الفقهية الإسلامية وعلى علاقات وابدبيات في أعلى المستويات واعمق الوسائل المتکافئة في الحقوق العائلية ابتداء من موقع الآبوين ودرجة مسئولية حقوقهما على عاتق الابناء كتقنين مخلط بالعدالة القانونية المؤطرة بالعواطف الشفافة التي يدخل فيها الأدب العالي والأخلاقية الكريمة من حيث الامتزاج بين المعايير القانونية والقيم الأخلاقية من روح الاحترام والتقدير والشكر لكل ما يبذله الابران في حق الابناء وكذلك مروراً بالحقوق الزوجية وتأكيد اقوى الصلة وال العلاقات بين

ركن تشكيل العائلة من التكافع والرعاية والاحسان واعتبر التوجيه الاسلامي في نظرياته الفقهية او في النصوص القرآنية ان العصلة والعلاقة الصالحة بين اعضاء الاسرة وتلقي الفضيلة لها ارضية مسندة للارتفاع بمستوى العلاقات الاجتماعية التي تصاغ في رحاب امتدادات علاقات الاسرة التي تنطلق في دائرة الخلبة الاولى لتجري في امتداداتها في حقوق الارحام الذين يحيطون العائلة من صلة اوسع ومسؤوليات ملزمة احياناً اخلاقية وادبية اخرى وهذه تحرك بهذا المنهج لتعكس على الانسانية في حقوقها الواسعة هذا كله تؤكد نظرية التشريع المدنى في الفقه الاسلامي وتقنين الحقوق المتعلقة في هذا الحقل وهو يعطى هذه الشمار بظهور النظرية باصولها واسسها ومقوماتها.

ويعكسه تجزئ هذه العلاقات منفصلة بعضها عن البعض مما ادى الى عدم استيعاب هذه الحقيقة فانعكست هذه الصلة الى نوع من التفكك حتى في المجتمعات الاسلامية التي تتعامل مع الفقه لكن بشكل تجزيئي واهى الى زوال الاسرة وحرمان بعض الشعوب الغير الاسلامية وخاصة الغربية من هذا الشأن حتى اصبح الانسان يعيش حياة متزوقة قاسية يعيش الانسان فيها الخلل والتقصى وهو يفقد اهم مقومات حياته لذا لا بد وان تبلور النظرية الفقهية وتخرج وتنظهر الى الوجود من بين دراسات ذوي الاختصاص والكتفاهات باشراف الفقهاء

\* \* \* \*

#### العمل الجماعي في اطار الهيئات الاجتماعية يتجاوز مع النظرية

إن الاختصاصات المتعددة حين تنسق عملها في الميادين المختلفة تكتسب قوتها وفاعليتها واستمرارها في ظل النظرية فالشورى والمؤتمرات والحركات الاصلاحية والتغييرية تعتمد في بناء كيانها وترابطها وتبنيها للمواقف في

انتصاراتها الى النظريات كاقترب جامع يسر جمع كلمتها والتفافها حول أهدافها واحترام المواثيق والعقود في مختلف شؤونها وتحركها ولما كان المنهج الديني يحمل لواء الاصلاح في طول المجتمع الانساني لذلك تبني الهيئات الاجتماعية واشراف الجماعة الاصلاحية في حركتها التحصينية ضمن دوائرها يجمعها رابط النظرية التي تتشكل نظرتها الى الحياة وتواجدها البناه في الوسط الاجتماعي الواسع وهذا ما تبنته لقرآن الكريم في التأكيد على انشاق اللجان والهيئات المشرفة والموجهة والمصممة للمنهج والثقافة والعودة الى الفكر الديني الصحيح في المعرفة والسلوك وفسح المجال امام مقومات الشخصية الاسلامية لتأخذ ثباتها وقوتها وتأثيرها في الحياة الاجتماعية وقد اوضح القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى .. (ولك منكم امة يدعون الى الخير ويأمرن بالمعروف وينهون عن المكروه) والفقه العلمي يتكامل في نظرياته وينشأ المسؤلية الاجتماعية في التجاوب مع شروط الدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المكروه وما طرحته الكتب الفقهية والدراسات العليا الفقهية من جزئيات في شكل مسائل متصلة من غير تفرع عن النظرية افتقدت تأثيراتها العملية والاجتماعية وتحولت الى مسؤولية فردية عادلة لا تملك قوة وتأثيراً وقدرة على التغيير مما ادى الى الخسار الفقه عن توجيه الحياة اليومية والاشراف على متطلباتها في اطار الانهجه الذي ترسمه النظريات الفقهية في انشاء الحياة وتصميمها وفق الارادة الفقهية في السلوك والممارسة التي هي المظهر العملي لتواجد الفقه على سطح الحياة الفردية والاجتماعية كل هذه الصلاحيات توجدها فلسفة النظرية في ترابطها المبدئي وانسجامها العملي التنفيذي في حركة دائمة بين التفكير والتطبيق يمكن لأى عمل جماعي واجتماعي ان ينضوي في ظله

### التلقي الملتزم في ظل النظرية

ان النظرية دائما تستطيع ان تحدد الهدف وتجه نحو مثل اعلى يقود الجماعة نحو المعرفة والالتزام بما ينطوي عليه من قيم ويحول التل الاعلى المعرفة الى ايمان وتمسك يدفع الشخصية نحو قوة التلقي لكل ما يتعلق بالتل الاعلى من مشخصات ومعانٍ في دائرة التفكير والتطبيق فالشخصية اذن تتلقى المبدئية وقدسيّة المثل وتترسخ عندها العواطف والانكار ليؤدي دائمالى السلوك الملزّم حتى تكون حالة وقابلية التلقي في حركة الانسان اغا تصنّعه النظرية فيما تعطيه من فكرة لها ابعادها ولها تأثيرها العميق على انشاء التفاعل الاجتماعي الذي بواسطته التلقي حتى تنشأ تشكيلة عقلية متمكنة من استيعاب منهج وادراك الهدف وهذه عوامل تفتح الطريق امام الشخصية لأن تلقي المستويات المتتصاعدة نحو خلق حالة الالتزام فـان الجانب القانوني المـا تبرز قيمـة العلمـية حين يـنشأ وـيـظـهـر عـلـى مـسـتـوى حـرـكة اـجـتمـاعـيـة يـتـفـاعـلـ اـمـتـاجـهاـ الـادـبـيـ وـالـقـانـونـيـ معـ اـبـعادـ النـظـريـاتـ انـ كلـ هـنـدـ الحـقـائـقـ المـوضـوعـيـةـ تـؤـكـدـ وجـودـهـاـ الـجـانـبـ النـظـريـ الـتـيـ تـخـلـقـ الدـوـافـعـ فـيـ الشـخـصـيـةـ نحوـ قـوـةـ التـلـقـيـ الـعـلـمـيـ وـالـعـمـلـيـ لـتـحـدـثـ رـوـحـ الـالـزـامـ لـكـنهـ فـيـ الـاتـجـاهـ التـجـزـيـ تـفـتـقـدـ هـنـهـ الـحـالـاتـ وـيـبـرـزـ ضـمـورـ الـأـجزـاءـ وـتـفـتـقـدـ قـيمـتهاـ وـشـائـهاـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ أـهـمـيـةـ حتـىـ تـكـونـ دـافـعاـ وـمـوجـهاـ فـيـقـدـ الـجـزـءـ حـيـوـيـتـهـ الـخـدـوـةـ مـنـ حـيـثـ التـلـقـيـ وـالـالـزـامـ حتـىـ يـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ هـامـشـيـةـ القـضـابـيـةـ وـضـعـفـ تـغـيرـكـهاـ لـلـقـابـلـيـاتـ الـإـنـسـانـيـةـ



### تغريب الشخصية الصالحة

ان الانتماء الى النظرية المساجمة مع تطلعات الانسان في أي جانب من جوانب حياته والمستجدة لشرانط الصحة والكفاءة خاصة الفقه الذي هو اقوى المنهاج الذي تنسق حركة الحياة وفق المعايير العلمية التي يحتاجها الانسان في مطابقة عمله لقيم الامان والذين باعتبار ان العمل الصالح أحد مقومات تحرير العقيدة في النفوس وتحذيرها وان الخلل في الممارسة يترك آثاره السلبية ويسلب الكثير من الطاقات التي تؤهل الانسان للمسؤولية والريادة وخاصة المسؤوليات التي يتحملها المؤمن في ميدان الحياة والتي تقوم في اصلها على التزكية والتنهي واعداد النفس وقد صرخ القرآن الكريم مؤكدا ذلك في قوله تعالى:

(قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها) وفي قوله تعالى (قد افلح من تزكي  
وذكر اسم ربه فصلى...). وفي قوله تعالى: (هو الذي بعث في الاميين رسولاً  
منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة).

وهذا المنهج له صلة دائمة في تبلور النظريات الفقهية بمنها ودراسة ثم عملاً وتطبيقاً فالنظريات الفقهية تصنع الارضية وتؤهل الانسان في مطابقة سلوكه وللحاجز عملية التزكية واستمرارية العمل الصالح في ممارسات الشخصية الصالحة وقد جاء التعبير القرآني بحمل هذا الذوق ويزكى هذا المنهج في قوله تعالى:

(كتم خير امة آخرت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر) فهناك اذن عملية صياغة وتغريب للجماعة والشخصية تتفاعل فيها الافكار والسلوك والمنهاج التربوي البناء الذي تقود الانسان الى العمل الصالح المطابق لفاهيم الدين وتعاليم الشريعة ليبدأ من معرفة وتقسيم النظرية في خطوطها العريضة ثم الى الاجزاء والتفاصيل التي تدخل جميعها في منهج

النقوى الذى تحدث عنه القرآن الكريم في حالات و مواقع متعلقة... حيث جاء النص القرآني في قوله تعالى....  
 (ان اكرمكم عند الله انقاكم...) وفي قوله تعالى: (يا ايها الذين آمنوا انما انتوا  
 الله وقولوا قولًا سديداً). ان هذه الآيات تخرج الشخصية الصالحة في خطابها  
 وكلمتها و عملها.

\* \* \* \*

### النظرية وقوفة المواجهة في الصراع

لما كانت الحياة الإنسانية قائمة على الصراع بين الحق والباطل والصواب والخطأ وحرية الاختيار للفكار والسلوك والمقاومة في حماية القيم الصالحة والدفاع عن النهج الذي تحاول الفئات الاجتماعية العمل من اجل تواجهه واستمراره منهجه في ساحة الحياة حتى تكتسب كل فئة شروط التصدي والاشراف على زمام الحياة الاجتماعية فان الدخول في الصراع وطلب البقاء بمحاجة دائمة الى مقومات قيادة الجماعة في صراعها بالقوة والقدرة واكتساب شروط المواجهة والمبادرة وكذلك التصميم والخططة والكفاءات المتمثلة باعضاء الجماعة كأفراد وكصف اجتماعي يكونه الانتقام الى منهج وفكرة وتصور وهدف اعلى يلتقي حوله الجميع ليواجه صراعه مع الاخرين وهذه الحالات تقوم بالضرورة على وجود فكرة تدور فيها ابعد النظرية فان حل فلسفة النظرية التي تجاوب مع الكيان الانساني والمحاور الاساسية في حياته ان هذه الافكار التي تكونها النظرية تبعث في النفوس فهما موضوعياً يوجه الاعمال ويلامس الحياة بنظرة عملية من ناحية العلاقات والحقوق والواجبات وروح الالتزام بالتقنين خاصة بما تفرزه الضرورات الفقهية والحلول المسجدة مع التطلعات والطموح الذي تعطيه العلاقات القانونية والانسانية في كيفية التعامل والتعايش مما يجعل المنهج

التي يملك النظرية له قدرة البناء بعد قدرة الصراع والواجهة ويكشف من هذا أن الحالة التجزئية تفقد قدرتها ولا تكتسب الطاقة المناسبة التي تمد حركة الصراع بين النظريات الصحيحة وغيرها مما يفرز الوضع التجزئي إلى الضعف والتراجع والانهيار أما الطرح الأقوى الشامل فهو الذي ينطلق من فكرة واضحة محددة بينما التجزئي لا تكون منه فكرة ونظرة شاملة في امتداداتها وأفاقها للجوانب المتعددة من الحياة الإنسانية فالنظرية أذن تملك قدرة المواجهة ثم الوصول إلى التصدي والتنفيذ

\* \* \* \*

#### النقد الموضوعي للدراسات الفقهية

وفي آخر المطاف والى جانب هذه الدراسة نشير الى بعض العوامل التي أدت الى الدراسات التجزئية كاساس واما الدراسات النظرية في الفقه كمحاولة لا زالت قائمة في التصور ومتواجدة في الذهان او حققت بعض الخطوات احياناً وفي مجال محدود يمكن ان نضع اليد على اهم عامل وهو فقدان المنهج وان الدراسات الفقهية قائمة على اسلوب الاصاليب الفردية وقابليات الاشخاص ابتداء من الكتاب الدراسي وانتهاء بعدم التزامية البحوث التي تؤهل الدارس للتخرج بالدرجة العلمية المخدودة وفق موازين مشخصة يتلقى فيها الطالب تقسيم احاطته باللوضع الفقهي ثم مروراً بالمؤلف الفرد حيث لا زالت الدراسات والبحوث تعامل مع الكتاب الذي ألفه الفرد المعين فاصبح كتابه يدرس وتدور حوله البحوث وهو يمثل اسلوباً ومستوى علمياً محدوداً بقابليات وكفاءة واحدة بينما الدراسة المنهجية الصحيحة هي وضع المناهج من قبل تظافر جهود عدّة اختصاصات وكفاءات وطبقات تماً للفراغ وتنهض بالاحاطة بالنظرية ثم اعطاء الامثلية

للدراسات المقارنة مع النظريات الأخرى بعد شمولية الدراسات والبحوث  
لمعنى النظرية ومكوناتها وكيفية اكتشافها خاصة في الفقه الإسلامي  
والفقه المقارن طريقاً صالحاً لتأكيد الدراسات النظرية لتعصب الدراسات  
الابتدائية دراسات تجزئية تهديدية تكون الأرضية في مرحلة محدودة من حيث  
الزمن والنهج حتى تتم الانتقالية العلمية بعد جعل المسوون مقدمة أولية  
لتداول النظريات عن سابقة معرفة إجمالية واستيعاب يستهدف إيصال  
الطالب إلى مستوى إدراك حقيقة النظرية واكتساب قابلية الاحاطة  
بمخصوصيّة الإنسان وحاجاته في علاقاته وحركته اليومية.  
وهكذا يعتمد النهج الذي يصب في قنة طبيعية توصل إلى روح الططلع  
إلى معنى النظرية وأهميتها في الدراسات الفقهية ولا يتم ذلك إلا بمنهجية  
دراسة الخطوط والأسواع العامة لنظرية الدين وفلسفته ثم تشخيص  
ودرسة نظرياته في حقوقها الخاصة.

# **الفقه وفقه النظريات العامة**

**الشيخ خالد الغفورى**

رئيس تحرير مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام) في مدينة قم المقدسة



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

من المناسب أن نبين أن علم الفقه يشترك مع غيره من العلوم الإنسانية في بعض الجهات ويختلف عنها في جهات أخرى:

١ - فمن جهات الاشتراك أن العلوم الإنسانية عبارة عن عملية عقلية يسير فيها العقل البشري من الجھول إلى المعلوم وفق منطق معين ومنهج خاص وغرض مشخص، وهذه المسيرة الفكرية تمر بتطورات وتقطع أشواط من التقدم ولا تظل تراوح في مكانها.

من هنا نجد أن علم الفقه والممارسة الفقهية مرت بمراحل وأدوار اتسع فيها هذا العلم على مستوى المسائل التي يعالجها وعلى مستوى عمق ودقة الاستدلال شأنه في ذلك شأن العلوم الأخرى.

٢ - ومن جملة جهات الاشتراك أن الغرض من الفقه هو تشخيص الوظيفة الشرعية والموقف الشرعي للإنسان في كل ظرف وفي كل زمان وفي كل مكان، وهذا يعني حتمية حركة الفقه بموازاة حركة تطور الحياة، ولو تأخر الفقه عن مواكبة المسيرة الصاعدة فهذا يعني عدم قدرته على أداء دوره في تقديم الحكم الشرعي بالشكل اللائق والطلوب شهادته.

٣ - وأما الجهات التي يتميز بها الفقه عن غيره فمنها أنه علم يمارس دوره في إطار دائرة النصوص الشرعية الممتدة من الوحي والشارع المقدس، فهو مختلف عن العلوم الأدبية والتاريخية التي تتحرك في دائرة النصوص والموروثات البشرية والتي ربما يكون بعضها وهمياً أو خرافياً.

٤ - ويتزوج عن تلك الميزة ميزة اخرى، وهي ان الفقه في عمارته الفقهية يكون دوره دور المكتشف الذي يستخرج الحكم ويستبطه من بين الادلة الشرعية المتراكمة، وليس دوره دور المبدع والمخترع. ونتهي من هذه المقدمة الى التبيعة التالية: ان علم الفقه له طرفان طرف مرتبط بالشريعة والوحى وطرف مرتبط بالانسان وحركته الفكرية والحضارية، فعلى الرغم من كون الفقه محدداً من ناحية الادلة التي ينطلق منها هو مطلق في حركته في عملية استطلاق هذه الادلة على ضوء حركة الحياة.

اذن فأساس علم الفقه ثابت وعطاؤه ثرٌ واسع كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء أراد الله لها ان تؤتي أكلها كل حين بلذن ريها. واما معلم حركة التطور في علم الفقه فهي كثيرة، ولست بصلد دراستها فعلا، واما استهدف في هذا البحث تسليط الضوء على احد هذه المعلم، الا وهو فقه النظريات العامة، فانه يعتبر اتجاهًا جديداً نسبياً، ولا يكاد يتعذر تاريخ ظهورها اكثر من خمسة او ستة عقود وذلك عندما احسن الفقهاء بضرورة التصني للتيارات والانظمة الوضعية التي غزت البلدان الاسلامية وغزت اذنان ابنائها، حيث اقدم بعض رواد النهضة الاسلامية المعاصرة على بعض الاخواولات في سبيل اكتشاف النظرية الاسلامية في المجال الاقتصادي واظل على العالم الاسلامي باطروحة متينة تحت عنوان (اتصالنا).

#### **ما هو المراد بفقه النظرية العامة**

بالنظر لكون هذا المصطلح ليس متداولاً وقد يفسر بعده تفسيرات فلابد في البعد من تحديد ما هو المقصود بهذا الفظ اولا قبل الخوض في التفاصيل؛ لكي لانقع في المناوشات اللغوية.

فنقول: ان فقه النظرية هو عملية استبط الموقف الفقهي العام تجاه مجال معين من مجالات الحياة، وبلورة المعالجة الاسلامية في صيغة نظرية عامة تكون بمثابة القاعدة الكلية التي تبثق عنها الابنية العلوية من الاحكام والقوانين

### **تنظيم الحياة**

وهي علمية يقوم باعيائها الفقيه، كما يمارس دوره في استبط الاحكام الجزئية وتحسن الاشارة الى بعض نقاط الفرق بين عملية استبط الحكمالجزئي وبين عملية استبط النظرية العامة

١ - ان الواقعية التي يستهدف الفقيه معلماتها تكون جزئية ومحدودة في عمليات الاستبط التقليدية، بينما يكون افق الواقعية في فقه النظرية اوسع بسعة الواقع ورحيب برحابة الحياة وهذا يعني ان الفقيه لا بد ان يتبع الموضوع الخارجي ويحصل على صورة واضحة حوله مما يتطلب منه افتتحا على الحياة ومواكبة لحركتها وان يفهـم الواقع في المرتبة الاولى قبل ان يشرع في عملية الاستبط، وكلما كانت الواقعـة المراد استخراج حكمها معقولة وملينة للملابسـات والحيثيات المختلفة كلما تعقدت عملية تقيـح منه الموضوعـة، فمثلا من اراد ان يفتـي في مـسألـة شـرـعـيـة ذـبـحـ الحـيـوانـ بالـكـائـنـ الحديثـةـ عليهـ انـ يـتصـورـ كـيفـ تـتمـ عمـلـيـةـ الذـبـحـ بـالـكـائـنـ وـمـاهـيـ الـحـيـثـياتـ المؤـثـرةـ فيـ عمـلـيـةـ الـاقـتـاءـ منـ قـبـيلـ اـمـكـانـيـةـ التـسمـيـةـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الذـبـاحـ وـعـدـمـهـ، وـمـنـ قـبـيلـ اـمـكـانـيـةـ اـحـراـزـ اـسـتـقـبـلـ القـبـلـةـ وـعـدـمـهـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ نـسـبـةـ حـرـكـةـ الـآـلـةـ القـاطـعـةـ إـلـىـ النـذـابـ وـعـدـمـهـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ كـونـ الـآـلـةـ حـدـيدـاـ وـعـدـمـهـ، وـمـنـ نـاحـيـةـ اـسـلـامـ الذـبـاحـ وـعـدـمـهـ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ العـنـاصـرـ المؤـثـرةـ فيـ عمـلـيـةـ الـاقـتـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـنـهـ الـوـاقـعـةـ، فـعـلـىـ انـ تـقـيـحـ المـوـضـوـعـ فيـ عمـلـيـةـ الذـبـحـ الـيـدـويـ خـلـىـ مـنـ هـنـهـ الـحـيـثـياتـ.

فكـلـمـاـ تـعـقـدـ المـوـضـوـعـ وـالـوـاقـعـةـ كـلـمـاـ اـقـضـىـ ذـلـكـ جـهـداـ اـضـافـاـ مـانـ الفـقـيـهـ قـبـلـ اـخـرـوـصـ فـعـلـىـ يـتصـدىـ لـلـاقـتـاءـ وـخـدـيدـ المـوـقـفـ

الشرعى بالنسبة لموضوع متشعب كالجبل الاقتصادى والذى هو مجال واسع متراهى الاطراف تحركه علة عناصر مختلفة ضمن شبكة من العلاقات والتأثير والتأثر فهذا ما يستلزم قطعاً متابعة علمية ميدانية يقوم بها الفقيه في سبيل الاحتاطة بموضوع فتواه كي لا يتورط بمخالفة الواقع، وليس هذا من قبل الموضوعات التي يترك امر احرازها الى المكلف وما على الفقيه الا اصدار فتواه بنحو القضية الحقيقة، ولا يصح ان يقاس هذا بمحل الكلام؛ اذ ان المراد هو تقديم اجابة وحل لواقع خارجي فما لم يتم تصور كامل للواقع يظل السؤال مبهماً، ومع ابعام السؤال كيف يمكن البحث عن الجواب، وما هي علاقة الجواب بالسؤال حينئذ؟

فلو سئل الفقيه عن الموت الطبيعى او عن بطاقة الائتمان او نحو ذلك فكيف يجرؤ على الاقتاء قبل ان يعرف حقيقة الموضوع المسؤول عنه، فكذا الحال ايضاً عندما نسأل الفقيه عن النظرية الاسلامية في الجبل الاقتصادي وهل هي ذات طابع رأسمالى او اشتراكى او شيء آخر؟ فياترى هل يمكن للفقيه ان يجيب من دون ان يتصور ابعاد النظام الاقتصادي والarkan التي يستند اليها والترابط القائم بين العناصر التي تحركه؟!

او عندما يسأل الفقيه حول النظرية الاسلامية في اطار السياسة الخارجية او عن نوع النظام السياسي الذي يراه الاسلام هل هو النظام الملكي او الجمهوري او غيرهما؟ وفي مثل هذه الحالة من الواضح انه يجب تصور ما تقتضيه السياسة الخارجية وال العلاقات الدولية والقوانين الدولية والمنظمات الدولية والاتفاقات الدولية والاعراف الدولية قبل الاجابة عن السؤال الاول وايضاً لا بد من امتلاك صورة واسحة العالم عن الحكم وشأنه وما يحفل به من حبيبات حتى يتسرى للفقيه تحديد مجموعة من الاستلة الخدمة ثم بعد ذلك يشرع في استنطاق ما يحوزته من ادلة من اجل استخراج الاجابة على هذه الاستلة.

والخلاصة ان عملية اكتشاف النظرية العامة تقتضي وعي الواقع والواقع الخارجي قبل عملية، ولا يكفي مجرد وعي الشريعة.

٢ - ان عملية اكتشاف النظرية العامة بما انها عبارة عن اعطاء الموقف الشرعي في قبل الاطروحات الوضعية الاخرى، فانها بمعنى من المعاني لا بد من الصفر، بل لا بد من مراجعة موقف المدارس الوضعية وما تقدمه من نظريات كي تتحدد نقاط الالقاء والاختلاف مما يجعل الصورة المتداولة اكثر وضوحاً ويعيناً عن حالات الابهام. فان دراسة الاطروحات الموجوة فعلاً والتي صاغها البشر يشير في ذهن المتتابع مجموعة من الاشارات والتساؤلات ويدل الباحث على مكامن الفعف في تلك الاطروحات وعلى مكامن القوة فيها، سيمانا النظريات الحديثة ولا يصح الاقتصار على النظريات القديمة، وبعبارة اخرى لا بد من دراسة النظريات الحية والمعاشة ميدانياً، ولا يقتصر على ادبيات العقود السالفة على صعيد الحقوق والاقتصاد والاجتماع والسياسة وغير ذلك من المجالات.

٣ - ان الافتاء في الواقع الجزئية يتمثل في عبارة يجوز او يحرم او يجب او يصح ونحو ذلك وقد تذكر بعض الشفوق للمسألة لو كانت، اما بيان الموقف الشرعي تجاه مجال معين فهو يتم من خلال بيان اطروحة كاملة بما لها من الاسس والركائز والامتدادات والمؤشرات والتحليلات وبيان علاقات بين حبيبات معينة ودرجة التأثير ومستوى اهمية بعض العوامل من بعضها الآخر وتسمية العناصر المرنة والمناطق الحمراء في النظرية وآلية التطبيق من هنا نعرف ضخامة المسؤلية التي تواجه الفقيه فيما لو تصلى لاكتشاف النظرية العامة، والمساحة الواسعة التي لا بد من التحرك فيها ليسجل ملاحظة هنا واحتمالاً هناك وتأملاً في تلك الزاوية واقتراباً في زاوية اخرى ثم يحاول ان يخط خططاً محبطاً بذريعة هذا البحث الواسع ويقدمه كمجموعة منسجمة يلتقي اولها بالآخرها.

وهذا ما يفرض على الفقيه أن يقضي فترة قد تربو على عدة سنوات في تهيئة مقدمات البحث فهي عملية شاقة كما سنشير إلى ذلك.

٤ - ان عملية الافتاء في الموارد الجزئية تتم بسلط الضوء على مراجعة الأدلة في باب معين، فمن اراد ان يستتبط الحكم في جواز النكس في غسل اليدين في الوضوء لا يرى اي ضرورة في مراجعة الأدلة الواردة في ابواب الفقهية الاخرى كالقضاء والحدود والمعاملات والزكوة والحج، في حين ان المفتي في باب النظرية العامة تسع عنده دائرة الاحتمال فتشمل عدة ابواب قد لا يتحمل غير المفتهد ارتباطها بموضوع البحث في الوهلة الاولى، غير ان المتصل بالاستبطان النظري قد يطرق ابوابا فقهية مختلفة فيحصل من بعضها على مقطع ومن بعضها الآخر على مقطع ثان وهكذا حتى تم جميع مفاصل النظرية وهذا ما يتطلب اشرافا كاملا على الفقه بابواه المختلفة، بل ربما لا يستفيد من بعض الأدلة أو الاحكام اللصيقة بالبحث بالنظر البدوي. بل ربما يستعين بدللة قد ترد في باب العقائد او يستند الى بعض الآيات في تحليل ظاهرة معينة او بيان معادلة ما.

كما هو الحال بالنسبة الى الآيات الكريمة في سورة ابراهيم (والله الذي خلق السموات والارض ونزل من السماء ماء فاخرج به من الممرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لجري في البحر بأمره وسخر لكم الافمار وسخر لكم الشمس والقمر دالين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سأتموه وان تعذوا نعمة الله لا تخصوها ان الانسان نظلوم كفار).

حيث استفيد منها لتحليل المشكلة الاقتصادية واسباب نشوئها، فان الآيات الكريمة اوضحت ان السبب لم ينشأ من الانتاج بل هو ناشئ من سوء التوزيع والظلم الذي يمارسه الانسان تجاه أخيه الانسان. وهذه نقطة مركزية في البحث حول النظرية الاقتصادية في الاسلام

### آلية الاستنباط في فقه النظرية

قد يتباين الى بعض الذهن ان الحديث عن النظريات العامة خديث شبق الا انه بعيد عن الدائرة العلمية والفقهية باعتباره لا يبعدى عالم الحدس والاحتمال. وهذا الكلام مردود من علة جهات:

اولا - ان الاحتمال العلمي له قيمة علمية، فنحن نلمس ذلك بشكل واضح في كل العلوم، ففي اطار البحث الفقهي نرى اهتمام الفقهاء بالاحتمالات والوجوه لما تثله من بعد استدلالي، وكثيرا ما نرى بعض محاولات تقوية بعض الاحتمالات وتبدلها الى دليل.

ثانيا - ان عملية اكتشاف النظرية وان كان نقطه الانطلاق فيه هي الاحتمال لكن لا بد من مراجعة الادلة وضرر بعضها ببعض كي يتحدد الموقف تجاه تلك الاحتمالات التي اما ان تتضاعف قيمتها وتطرد من دائرة البحث واما ان تقوى وتنمو وتصل الى مستوى معرفي وتصديقي اقوى.

ثالثا - من الواضح ان شريعتنا تشتمل على بعض المسلمات والادلة الثابت حجيتها فليس امام الفقيه ركam من الاحتمالات دائمـا، بل ربما يلتقي في بعض الحالات بمجموعة غنية من الادلة المعتبرة شرعا

ومهما يكن من امر فانه لا بد من بيان المنهج الذي يتبع في عملية استنباط النظرية العامة، فان المنهج يتركب من خطوتين:

المخطوة الاولى - تجميع الاحكام والادلة المتداولة والتي يحدس دخالتها في عملية اكتشاف النظرية جعا علميا

١ - ففي مجال اكتشاف النظرية الاقتصادية لا بد من تجميع الاحكام الفرعية والادلة المرتبطة بمسألة ملكية الموارد الطبيعية الاولية كالحيازة، وايضا ما يرتبط بمسألة ملكية نتيجة النشاط الاقتصادي كالربا الناتج عن عملية الاقراض.

٢ - وفي مجال اكتشاف النظرية الاعلامية في الاسلام ينبغي تجميع ما يحتمل دخالته في ذلك من مسألة حرمة الكذب ومسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسألة حرمة اشاعة الفاحشة وحرمة الفحش والبذاءة والغيبة والتهمة نحو ذلك من الاحكام

٣ - وفي مجال اكتشاف النظرية الاجتماعية من اللازم حشد مجموعة الاحكام والادلة المتعلقة بذلك نحو الاحكام المرتبطة بالاسرة والمرأة والانساب والوظائف الموكولة الى الامة واحكام الاخوة والجوار واحكام الوقف واحكم اهل الذمة واحكم الرقيق.

الخطوة الثانية - عملية التركيب بين تلك العناصر المتباينة، فيدرس كل عنصر باعتباره جزء من كل ولا ينظر اليه بصورة مستقلة لكي يرى مدى ارتباطه بغيره وبأي مستوى من الارتباط، ثم يخلص الباحث في النهاية الى اكتشاف صيغة كاملة وشاملة تضم تلك العناصر، ويشخص دور كل عنصر.

ومن الواضح ان عملية الانتقال من العناصر المتباينة الى اكتشاف المركب الكلي لا يتم بمعجزة او صدفة بل من خلال عمليات مقارنة وتقوية بعض الاحتمالات وتضييف لبعضها الآخر، واعمل التوفيق الفقهي الاجتهادي والمهارة التي يتمتع بها الفقيه في اصطدام القرائن والنكات، وربما يقتضي الامر مراجعة المفاهيم والمبانى العامة، فلو فرضنا كون الباحث بصد اكتشاف النظرية الاجتماعية فهنا سيكون لهذا المساواة التي ثبّتت الآية الكريمة: (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر واخرى وجعلناكم شعوباً وقبائل لعارفوا ان اكرمكم عند الله اقسامكم) دور مؤثر في ترسيم اطار النظرية العامة

#### **معطيات فقه النظرية**

اجد من اللازم البحث حول مدى جدواى النظريات العلمة، وهل ثمة فوائد وآثار عملية يمكن ان تترتب على ذلك او لا؟ فقد يظنن الظانون

والذين يلقون الكلام بغير حساب ان ذلك لا يعود ان يكون تحليلا صرفا لاطائل تحته.

لذا ينبغي فهرسة الثمرات العملية وتشريع الانعكاسات الواقعية والأثار الناشئة من تلك النظريات وعلى اصعدة متى، فان لفقه النظريات العامة برؤى كثيرة وفوائد جمة، ومنسوب بعض هذه الثمرات حسب الابعاد المتعددة لفقه النظرية.

#### ١- الفكرة والثقافة

تشكل النظريات العامة رقما صعبا في المعايير الثقافية والفكريّة، وتتوفر املئها فرصة ذهبية لامتداد والزحف نحو اقتحام وفتح الساحة الثقافية المتأوّلة وتقصير المسافات للوصول الى الاهداف الرسالية وتقرب البعيدة حيث يتم بواسطة الصياغات العامة ضغط الكلم اهاليل من الاحكام المتبعة افقيا - والتي يتعرّض عادة الاحاطة بها نصوصا من قبل الملايين العام فضلا عن القناعة بها - ضمن قوالب ناجزة وقواعد معدولة يسهل دركها ولا يصعب تصديقها، ففرق كبير بين الخطاب المنفوش والبيانات الموزعة وبين الخطاب المركز والحاوي لعصارات النهج الاسلامي وخلاصات البرنامج الحضاري المتبني، ولاريب في رجحان الاسلوب الثاني باعتباره يخلق في الذهن وضوها وانكشافه، ويرفع النفوس الى مستوى الشهود الرسالي، ومحن وان استطعنا ان نزرع في الساحة الثقافية جوا من الوضوح في الاطار العقائدي او في الاطار الاخلاقي او المعنوي الا ان ذلك وحده غير كاف؛ فانه يدفع الجمّهور الى نصف الطريق حيث يذهبون برؤية كونية ويعرفهم هويتهم الوجودية ويقف عند هذا الحد، ولا يعرفهم هويتهم الحضارية؛ مما يجعل الحلجة الى مكمل هذه الرؤية اكثر الحاجة.

وهذا التمّم للوعي يتمثل بتحصيل الرؤية الحياتية ووعي الموقف، وان فقه النظريات بتلمس ذلك بجدير، فمن خلاله يمكن تقديم صورة متGANSA

لوجه الواقع، اي الواقع الموجود والواقع المطلوب، فيزيد المؤمنين ايماناً مع ايمانهم ويكسبهم الثقة العالية بدينهم والاطمئنان الراسخ برسالتهم، وثبتت بذلك اقدامهم على الحق المبين ولايهنوا نبأه امواج الغزو الثقافي، بل يمكنهم حينئذ الانطلاق خوض المنافسة والنزال مع الغير؛ فان للنظرية العامة لبعدها وسحراً وان عليها لطلاوة تأخذ مجتمع العقول وتحذب الافئدة ولا يريد ان يبالغ في تصوير مدى الاثر الاعلامي والثقافي للنظريات العامة، فان بعض الاباطيل والاتجاهات المغزيلة استطاعت ان تجد لها مكاناً في الساحة الثقافية وتسبح على نفسها سنة المسك لأنها تسربلت بزى النظرية العامة. وهذه حقيقة لا ينكرها الا مكابر؛ فان النظرية العامة هي العملة الراجحة في سوق الافكار، وهي اللغة المفضلة في عصرنا الراهن، وهي الموضة الراقية بنظر المثقف.

واعرب الشهيد الصدر(قدس سره) عن اهمية فقه النظرية بقوله: (... تكون الحلة الى دراسة نظريات القرآن والاسلام حلة حقيقة ملحمة خصوصاً مع بروز النظريات الحديثة من خلال التفاعل بين انسان العالم الاسلامي وانسان العالم الغربي، بكل ما يملك من رصيد كبير وثقافة متنوعة في مختلف مجالات المعرفة البشرية، حيث وجد الانسان المسلم نفسه امام نظريات كثيرة في مختلف مجالات الحياة فكان لابد لكي يحدد موقف الاسلام من هذه النظريات وان يستنطق نصوص الاسلام ويتغلب في اعمق هذه النصوص لكي يصل الى مواقف الاسلام الحقيقة سليماً واجهاضاً لكي يكتشف نظريات الاسلام التي تعالج نفس هذه المواجهات التي علبتها التجارب البشرية الذكية في مختلف مجالات الحياة).<sup>(١)</sup>

## ٢- الادارة والحكم

مقدمة نقول: ان التكاليف الشرعية على قسمين فردية واجتماعية، ولا يعرف الفرق بينهما من خلال لحاظ صيغة الافراد او الجموع في الخطاب.

بل ان الفرق ابعد من ذلك واعمق، فهو ناشئ في مرحلة المبلغ والملاكيات ويستمر الى مرحلة الامتلاك بل يتجاوز ذلك ويمتد الى الآثار واللوازم، والعلة في ذلك تعود الى الاختلاف بين طبيعة الفرد والمجتمع فال المجتمع ليس هو حصيلة تصادع كمي وعندئي مسبب عن ضم فرد الى آخر واضافته رياضياً بل هو مركب ذو ماهية مستقلة وشخصية ذات كيان خاص وان كان غير خارج عن الافراد الا ان الفارق بين الوجود الفردي والاجتماعي - مضافا الى الفارق الكمي - فارق كيفي ينشأ من عصر العلاقات المتشابكة التي تربط افراد المجتمع بعضهم ببعض، وان شئت قلت: ان للفرد حيثيتين وعنوانين: احدهما من حيث هو، والآخر من حيث هو جزء من كل.

وهذا الفرق ليس فرقا اعتبارياً بل هو فرق واقعي ينسحب ويترتب عليه جملة من الآثار، كاختلاف السن التي تحكم كل منهم، واختلاف طبيعة الدور الذي يلعبه الفرد والمجتمع، يجعل حركة كل منهم في الحياة واستدل السيد الشهيد (قىمس سره) على الفرق بين كيان الفرد وكيان المجتمع بالآيتين الكريمتين، وهما:

اولا - قوله تعالى: (لكل امة اجل اذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون).<sup>(٢)</sup>

ثانيا - قوله تعالى: (ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون).<sup>(٣)</sup>

وقرب الاستدلال بقوله: (نلاحظ في هاتين الآيتين الكريمتين ان الاجل اضيف الى الامة الى الوجود الجموعي للناس، لا الى هذا الفرد او ذاك الفرد بالذات، اذن هناك وراء الاجل الحدود الختوم لكل انسان بوصفه الفردي، اجل آخر ومقات آخر للوجود الاجتماعي للافراد لlama بوصفها مجتمعاً ينشئ ما بين افراد العلاقات والصلات القائمة على اساس مجموعة من

الافكار والمبادرات المسندة بمجموعة من القوى والقابليات. هذا المجتمع الذي يعبر عنه القرآن الكريم بالامة له اجل، له موت، له حياة، له حركة، كما ان الفرد يتحرك فيكون حياثم ميّوت، كذلك الامة تكون حية ثم تموت، وكما ان موت الفرد يخضع لاجل وقانون، كذلك الامم ايضا لها آجالها المضبوطة وقوانينها، وهناك نواميس تحكم كل امة لهذا الاجل...).

وهذا الفرق ينسحب الى احكام ووظائف كل منهم؟ فان التفاوت بين الاحكام والتكاليف الفردية جوهرى. من هنا نلمس البون الشاسع بين خطاب (اقيموا الصلاة)<sup>(٥)</sup> وبين خطاب (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم)<sup>(٦)</sup> رغم اتخاذ الصيغتين لنفسها، فان الخطاب الاول موجه الى فرد او مجموعة افراد لا يصلق عليهم اي جامع حقوقى فكل مكلف يمكنه امثال هذا الامر، بينما الثاني يقصد به الكيان والجهاز. فالامة من حيث هي كيان ذات شخصية حقوقية مسؤولة عن اقامة الدين وحلوه، لا ان كل مكلف يسوغ له اجراء ذلك وتنفيذه وليس من الصحيح تصوير الفرق بين النحوين على اساس العينية والكافائية في التكاليف؛ فان (صلاة الاموات) من الاحكام الكفائية الا انها ليست حكما اجتماعيا، كما ان العكس صحيح ايضا فرب تكاليف واحكام اجتماعية تكون عينية يوكل امرها الى طائفة معينة بل الى شخص واحد كالاحكام المرتبطة بولي الامر.

وعلى اية حال فان الكتب الفقهية عكفت على تشخيص التكاليف الفردية - وربما بعض التكاليف الاجتماعية احيانا - بصورة مفصلة وبيان كيفية تطبيقها وامتثالها وتفصيل شرائطها... في حين ان وظيفة فقه النظرية التصري لمعلبة وبمحض التكاليف في دائرة اوسع من الفرد اي محض التكاليف الاجتماعية؛ فان هذا الجدل الفقهي الواسع يمسى من المطرورة والضرورة يفوق فقه الفرد براتب ما دمنا نعتقد بان قيادة الاسلام للمجتمع من المسلمات اليقينية فقهيا، اذ من الواضح ان رسم الصورة الاسلامية في

طريقة حكم وادارة المجتمع لا يكفي في استعراض او استنباط الاحكام الفردية او بعض الاحكام الاجتماعية المتباينة هنا وهناك

ومن مجد الفقيه لا يدخلن جهدا في استنباط الموقف الشرعي تجاه مسألة جزئية تطرح من قبل شخص واحد او اثنين فنراه لا يقر له قرار حتى يعرف حكم الله ليعرفه السائل والمستيقن، فللأصول بالفقهي ان يتذرع قصاري ما في وسعه لاستخراج الموقف الشرعي تجاه الحركة الاجتماعية العامة وكيفية توجيهها واداراتها، ولا ريب في ان من جملة الحلول - ان لم نقل اقربها واقواها - هو النظرية العلمية، ولا اقل من القول بأن التوفر على رؤية شاملة واملاك قاعدة عامة للانطلاق في معالجة قضايا حكم المجتمع وادارته وما يكتفي بذلك من ملابسات وتعقيبات خير من المعليات المقطعة والتي تؤدي الى الفرج والمرج واساغة الفوضى قطعا سواء على صعيد الحاكم الشرعي الاعلى - ولي الامر - او على مستوى اجهزته المتعلقة ودوائره المختلفة، فان مثل هذه الاجهزة تصدر يوميا عشرات القرارات..

انه من المسلم فقهيا ان هناك جملة من الحوادث تركت الشريعة امر معليتها الى ولي الامر سواء آمنا بتمامية ادلة ولایة الفقيه او نقاشنا في ذلك وتسكنا بحمل الحسبة، فانه لائق من وجود مسلحة منزنة لكي يتحرك فيها المتضي ويحذد فيها الموقف. ومن المعلوم ان تحديد الموقف مشروط اولا: براعة المصلحة العامة وثانيا: بما يكون منسجما مع مذاق الشارع، والقيود الاول احراره عن طريق دراسة الظروف داخلا وخارجها ووعي المرحلة والتقديرات المستقبلية، واما احرار القيد الثاني فهو امر صعب مستصعب؛ لانه ما من حكم ولا تي الا ويتزاحم مع بعض الاحكام - سواء كانت واقعية او ظاهرية ترخيصية او الزامية وان كانت الترخيصية اخف اشكالا واهون - من قبيل التصادم مع مبدأ سلطنة الناس على نفوسهم واموالهم وشأنهم الخلاصة بهم، ولا سبيل للخروج من هذا المأزق الا بتوفر ولي الامر

على رؤية واضحة ومحبطة بالاتجاهات العامة للشريعة ومذاقها - الذي هو بمثابة ملکوت الاحکام الشرعية وام الكتاب لها - فحيثما يمكن تحديد الخطوط الحمراء التي لا يمكن تخطيها بعمل.

اذن فان تطبيق الشريعة كنظام يتوقف على تحديد الاتجاهات العامة للتشريع. والا تكون التجربة سلامة ومحبطة تحكم على نفسها بالفشل.

يقول (قدس سره): (لابد من ان يتوجّل هذا الاتجاه الموضوعي في الفقه ليصل الى النظريات الاساسية، لا ان يكتفي بالبناءات العلوية والتشريعات التفصيلية، بل ينفذ من خلال هذه البناءات العلوية الى النظريات الاساسية والتطورات الرئيسية التي تمثل وجهة نظر الاسلام؛ لاننا نعلم ان كل مجموعة من التشريعات في كل باب من ابواب الحياة ترتبط بهنّل تلك النظريات والتطورات.

ففي مجال الحياة الاقتصادية ترتبط تلك الاحکام بنظرية الاسلام بالطبع الاقتصادي الاسلامي، وفي مجال النكاح والطلاق وعلاقات المرأة مع الرجل ترتبط بنظرياته الاساسية عن المرأة والرجل ودور كل منهما. هذه النظريات الاساسية تشكل القواعد النظرية لهذه الابنية العلوية، لابد من التوغل عموديا ايضا اليها، ومحاولة اكتشافها بقدر الامكان).<sup>(٢)</sup>

ومن ثم نلمس الحاجة الماسة الى فقه النظرية في عدة مجالات عملية، منها

مابلي:

المجل الاول: التقين: وهذا ما يمكن ان تتصوره على مستويين:  
المستوى الاول: تحديد الاسس الكلية للقوانين بصورة اجمالية او ما يصطلاح عليه بالدستور. ومن المعلوم اننا لو قصرنا النظر على دائرة الاحکام الفرعية والفردية ولم نقدم خطوة الى الامام في اقتناص النظريات العامة فسوف نعجز عن ارادة الحل الاصيل، ولا نهتم الى تحصيل الاتجاهات والبني التحتية التي تقف عليها كل التفاصيل والفرع، فمثلا

كيف يمكن تحديد الرؤية الإسلامية تجاه تحديد وظائف كل من القوى الثلاث العليا؛ وهي القوة المقتنة والقوة القضائية والقوة التنفيذية، وهل أنها تعمل مستقلة أو غير مستقلة بعضها عن بعض؟  
ان الرؤية الشاملة اي فقه النظرية سيعين كثيرا في تقديم الاجابة المبنية وبشكل محدد تجاه هذه المسائل وأشباهها.

المستوى الثاني: سن القوانين والأنظمة التفصيلية الالازمة لادارة المجتمع:  
فمع رفضنا للفقه الوضعي وما يتبعه من تقنيات، كيف يمكن تأمين هذه الحاجة وملء الخلا؟! فهل من العقول الاستغناء عن نظام التربية والتعليم أم هل يمكن غض النظر عن نظام البلديات أم هل من العقول إغفال التخطيط الصحي أو الاقتصادي أو الأمني، أم هل يمكن لإهمال تنظيم الجيوش والقدرات الدفاعية وسائر الدواوير؟ فهل ان الدولة الإسلامية شرعا مسؤولة عن تعليم افراد المجتمع وتوفير امكانات ذلك؟  
هل ان من واجب الدولة تقديم الخدمات الصحية؟ ويلي مستوى وكيف؟

هل ان للدولة الإسلامية جهازاً أمنياً، وما هي حدود صلاحياته وكيف يمارس نشاطه؟

هل ان سن الخدمة العسكرية الاجبارية امر صالح شرعا او لا؟  
وغير ذلك من الاسئلة الكثيرة المتباينة من صميم الواقع الاجتماعي ان كثيرا من هذه الظواهر والاسئلة لا يمتلك اجوبة واضحة عنها، وائى لنا بالاجابة مع عدم امتلاك صورة عميقة على الموقف العام والنظرية العامة  
فإن ما لدينا من الأحكام الفرعية والفردية - مع قلتها وعدم نظرها إلى هذه الزوايا - سرعان ما تتلاكل بسبب ما تبتلى به من تراحم، فلو تعدينا مثلا لمعالجة النظام المصرفي من خلال ما يمتلك من احكام فرعية فقط كحرمة الربا، فما ترى هل يخالفنا التوفيق في تقديم النموذج الناجح الحق؟

انتاماً لم نكتشف التكيف الشرعي للمعاملات المصرفية على ضوء النظرية الاقتصادية العامة وفي ظل التصور التام حول الثروة وحقيقة المال وسائر العناصر المقومة لحركة الاقتصاد فستحسر المخلو في عمليات الترقيع والتزيم.

وربما سعى بعض الفقهاء لحل المشكلة من زاوية النظر الى الفرد فيتفنن في تصييد طريق شرعي - ولو صوري ومتكلف - غير ملتفت الى ان هذه مجرد عمليات تسكن لارتفاع الى مستوى الخلل؛ ولذا نرى المكلف يستلم فتاوى لا ترضي وجداً، لأنها معلمات مقطوعية تنظر الى المراد الشرعي بعين واحدة ومن افق ضيق.

الجلد الثاني: النظام القضائي والمحققي: فان التعامل مع باب القضاء والحقوق طبقاً للأحكام الجزئية والحدود والديات وبعض الابواب المتفرقة لا يؤمن لنا العدالة النشوة بل ربما يؤؤل الامر الى اشاعة الفوضى واحتلال النظم العام؛ لأن كل مجتهد يقضي وفق اجتهاده فتجد الحالة الواحدة لها اكثر من معلبة نتيجة لاختلاف في الاجتهاد. وكذلك الحال بالنسبة الى الموقف تجاه وسائل الابيات وطرق التحقيق والاستجواب. وهل هناك مجال لاعطاه حق الدفاع وجعل الوكيل الحقوقي من قبل الفرد وكيفية التعامل مع نظام العقوبات البدنية او المالية او الحقوقية او السياسية. وعشرات المسائل الاخرى التي لو لوحظت مستقلة لانتهينا الى نتائج غير متسقة واذا لوحظت كأجزاء من كل او جزئيات لكلی لاعطت نتائج ليست مقصودة وغير مرحبة للشارع.

هذا كله بالنسبة الى الجانب التشريعي من عملية القضاء واما بالنسبة الى تحديد كيفية اجراء الاحكام وسير الدعاوى والجانب التشريفياتي فهذه ايضا حلقة اخرى ترجع الى محل التقين.

المجل الثالث: التنفيذ: فان طريقة تطبيق النظرية الاسلامية على ارض الواقع قد يكون بطرق عديدة، فان انتخاب اي طريق من هذه الطرق قد يتم على ضوء النظرية العامة، فهي قد تلقي باشعاعاتها على طريقة الاجراء ايضا.

ففي اطار تحديد النظام البنكي نلمس مدى التأثير الذي تركه النظرية العامة على ذلك، يقول الشهيد الصدر(قدس سره): (من الواضح ان الاسلام لا يقر البنك الرأسمالي بصورةه التي شرحناها لأنها اولا - يتناقض مع احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني للفقه الاسلامي التي حرمت الاقراض بفائدة.

وثانيا - يتناقض مع اسس الاقتصاد الاسلامي وروحه العامة في توزيع الثروة واستثمارها... فلا يكفي فقط التخلص من التناقض الاول، بل لابد من حل كلا التناقضين بين البنك الرأسمالي والاسلام لكي تحصل على بنك اسلامي حقيقي يشكل جزءا اصيلا في الصورة الكاملة لاقتصاد المجتمع الاسلامي، وليس مجرد عملية ترقيع للبنك الرأسمالي... وبدلا من استخدام وسائل رأسمالية في المجال المهمة الموضوعية يستخدم البنك في المجتمع الاسلامي وسائل ذات طابع اسلامي في هذا المجال، وبذلك يحصل المجتمع على المكاسب الموضوعية للنشاط المصرفي في الحياة الاقتصادية ولكن في اطار المذهب الاقتصادي الاسلامي ووفقا لمقولات الحياة الاسلامية، وعبر ذلك في الحقيقة عن تحول عظيم في طبيعة النشاط المصرفي.

ويمكن تلخيص هذا التحول في النقطة التالية:

اولا - ان عملية تجميع الاموال وتوظيفها تتولاها في المجتمع الاسلامي الدولة نفسها عن طريق بنك رسمي، ولا يسمح بالاستثمارات المصرفية في القطاع الخاص، وبهذا يتفصل الهدف التنموي لهذه العملية عن مغزاها الرأسمالي؛ اذ تصبح عملية تجميع الاموال عملية اجتماعية تتوب فيها الدولة

- بمعنى من المعاني - عن اصحاب الاموال انفسهم. واى قدرة جديدة يخلقها هذا التجمع لن تكون ملكا لفرد او افراد محدودين، كاولئك الذين يسيطرون على النشاط المصرفي ويسكون بزمام الحياة الاقتصادية كلها في المجتمعات الرأسمالية.

ثانيا - ان الدولة لا تعتمد في تجميع الاموال والكميات المبعثرة او المدخرة من النقود على الاغراء بدخل ثابت تحت اسم فوائد، كما تصنع البنوك الرأسمالية، وانما تنطلق في رسم سياستها في هذا الجدل من التركيب بين حقائق او قضايا مستمدلة من منذهبها الاقتصادي ومستوحاة من الروح العامة للتشريع الاسلامي.<sup>(٦)</sup>

وبعد ان اوضح الشهيد(قدس سره) تلك القضايا والحقائق المستمدة من المنذهب الاقتصادي قل: (بعد ان حددنا - في الفقرة السابقة - المركب النظري الذي يعتمد البنك في المجتمع الاسلامي اساسا لمارسة مهمته الموضوعية ودوره في الحياة الاقتصادية نستطيع ان نتعرف على الطريقة التي يمكن البنك الاسلامي من تجميع الكميات المتفرقة من النقد بدون اغراء بالفائدة الربوية ولا استعمال للاساليب الرأسمالية...).<sup>(٧)</sup>

الجدل الرابع: القرارات المصيرية: اذ لا ريب في تعرض الامة الاسلامية والمجتمع الاسلامي الى حالات عصيبة وازمات داخلية او خارجية على اصعدة مختلفة، وفي مثل هذه الحالات اما يكون الموقف من ولي الامر موقفا متخدنا على أساس المصالح الدينية والخبرة الخاصة والمهارة الذاتية، وان يضاف الى ذلك الخطوط العريضة التي تعين او ترجع موقفا معينا على غيره.

#### ٤- الاجتهاد والافتاء

ان فقه النظرية بقدر ما يساهم في تكوين نظرية متكاملة وتحصيل رؤية شاملة سوف يدخل بنفسه كعنصر مؤثر في استبطاط الاحكام الفرعية ايضاً

فإن النظريات العامة تعطي للأدلة الشرعية بعدها جديداً شأنها في ذلك شأن  
آية قاعدة فقهية أخرى لكن بأفق أرحب وأوسع، وبذلك يتطور لديننا مفهوم  
القاعدة الفقهية، وتبرز موارد جديدة لها هذا من جانب ومن جانب آخر أن  
فقه النظرية سينفع بالتجهيز تفعيل عملية الاجتهاد ودخول عصرى الزمان  
والمكان في الاستبطاط، وانت خبير بأن اخضاع عملية الاجتهاد لتأثير الزمان  
والمكان مطلقاً ومن دون وضع حدود يعني مسخ الشريعة ومحوها، إلا أنها  
يمكنا تخصيص الاجتهاد من تلك الأخطار بفقه النظرية الذي هو بناء  
مرصوص ومحسن واقع.

وايضاً من جملة الآثار التشريعية معرفة مدى المواجهة أو المعارضة مع  
الروح العامة للكتاب، فقد ذكر الفقهاء في بعض الأبواب كالشروط  
والأصوليون في باب التعارض مقاييساً وهو عدم خالفة الشرط أو الحديث  
مع الكتاب الكريم، والا فيسقط الشرط وكذلك يسقط الحديث عن  
الاعتبار عند المخالفة.

والتفسير المشهور لذلك : إن كل حديث لا يكون في القرآن دلالة - ولو  
بالعموم أو الاطلاق - توافق مدلوله وتشهد عليه لا يكون مقبولاً.<sup>(١٠)</sup>  
وفي قبل ذلك اختيار الشهيد الصدر (قدس سره) بأنه ليس المراد من  
المخالفة والمواجهة المضمونة الحديث مع آيات الكتاب، بل أنها تشمل حالات  
المخالفة مع الروح العامة للقرآن الكريم، وما لا تكون نظائره وأشبهه  
موجدة فيه.

ويكون المعنى حينئذ أن الدليل إذا لم يكن منجماً مع طبيعة تشريعات  
القرآن ومزاج حكمه العام لم يكن حجة، فمثلاً لو وردت روایة في ذم  
طائفة من الناس وبيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا ان  
هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً ومساوياً لهم  
في الإنسانية ومسؤولياتها مهما اختلفت اصنافهم والوانهم، وأما بعده،

رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الحال مثلاً فهي ليست خالفة مع القرآن الكريم وما فيه من الحث على التوجه إلى الله والتقرب منه عند كل مناسبة وفي كل زمان ومكان. وهذا يعني أن الدلالة الظنية المتضمنة للاحكم الفرعية فيما إذا لم تكن خالفة لأصل الدلالة القرآنية الواضحة تكون بشكل عام موافقة مع الكتاب وروح تشريعاته العامة، خصوصاً إذا ثبتت حجيتها بالكتاب نفسه<sup>(٣)</sup> ولاريب في أن النظرية العامة تكشف النقاب عن هذه الروح العامة للقرآن.

#### **تأملات في فقه النظرية العامة**

هناك جملة من التساؤلات تواجه البحث حول النظريات العامة في الإسلام:

**التأمل الأول** – إن البحث حول فقه النظرية العامة مبني على مصادرة وفرض وادعاء بمحاجة إلى الأدلة، فمن قيل إن الشريعة تشتمل على نظرية عامة أصلاً؟ فلعل الشريعة تتصف بمنهجية خاصة، فلا ينبغي أن تقيسها بـاللدارات والأطروحات الأرضية.

**والجواب**: إن لدينا ارتيازاً متشارعاً له مبرراته الموضوعية منعقد على أن الإسلام يمتلك مواقف في مختلف مجالات الحياة باعتبار أن الإسلام جاء للتطبيق والعمل، ولم يكن كالسيجية التي باتت جموعة طقوس وعبادات، فهناك ملازمة بين ضرورة تطبيق أحكام الله وشريعته وبين امتلاك الشريعة ملائكة كبروية تجمع شتات تلك الأحكام الفرعية وتلزم شعثها.

وكما قلنا إن هذا الارتياز لم ينشأ صدفة، بل له أسباب موضوعية، فإن الشريعة نفسها قد صرحت ببعض الخطوط العامة للتشريع من قبيل:  
 ١ - نفي الضرر، فان ذلك يعتبر قاعدة مهمة وشاملة للشريعة بكل ابعادها.

٢- نفي العسر والحرج، قل تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وهذه القاعدة القرآنية تعطي ضابطاً كلياً لجميع التكاليف الشرعية، وإن الله لا يشرع حكماً فيه حرج ومشقة وضيق على المكلف، إذن هناك ملاكات عامة وكلية تكون ملحوظة من قبل الشريعة، وهذا ما يكون شاهداً وموبيداً على استند الشريعة إلى مركبات عامة تطلق منها في امتداداتها وتشريعاتها الفرعية الكثيرة.

ولمن نرى الفقهاء في بعض الموارد يؤيدون استدلالاتهم ويدعمونها بمناق الشارع، والمراد بمناق الشارع هو ذلك الارتكاز الذي ينخلق تدريجاً لدى الفقيه من خلال ممارسة الشريعة بالتجدد العام لها في مجلد من المجالات لذا فلا وجه للشكك في اصل وجود الجاهات عامة للتشريع في الجملة، إنما الكلام في كيفية الوصول إليها وكيفية اكتشافها، وهل هذا الانكشاف يصل إلى حد اليقين أو الفطن وما هو مقدار حجيته.

التأمل الثاني - قد ينطلق بعض الاستصحابيين في رفضه وعدم قبوله لهذا المنهج من شبهة الخداعة والعصرنة وتوهم عدم اصالة هذا النمط من التفكير وأنه متوجه دخيل على الفقه وأصول الشريعة، فمن يتخذ هذا السبيل لأ Prism لصحة ما ينتهي إليه من نتائج فهو لا ينجو من الوقوع في عنور المخالفية وتقليد الأفكار المستوردة ومحاكاة ما ابتدعه الوضعيون من قوانين ونظريات عامة لتنظيم الحياة انطلاقاً من توجهاتهم المادية وتصوراتهم الخاصة، والنظر إلى الأمور دائمًا بعين واحدة، والا فلا عين ولا انر لذلك فيما بين أيدينا من كتب ومصنفات علماء الإسلام بشتى مذاهبهم وبمختلف المذاهب.

والحواب: إن المعيار في الحكم على أمر يكونه أصيلاً أو لا هو صحة الاستناد والسبة إلى الشريعة فبعد قيام الدليل الحكم على قضية من القضايا يصح وصفها بالإصالة وكونها متنمية إلى الشريعة، ولا عيب في استنادها ونسبتها إلى الدين الحنيف حيث ذكرت في ليست الإصالة متساوية للقدم ولا الخداعة تساوي الابداع، فكم من بدعة قدية عاشت بين الناس دهوراً

وعشعشت في انها لهم، وكم من فكرة حقة باتت خافية على الكثير حتى  
الفت إليها المتأخرون، وكم ترك الاول للآخر.

فانا لو رجعنا الى الشريعة واستنتطقناها وامكتنا تحصيل بعض الخيوط  
لنسيج نظرية مستقلة من معين الادلة الشرعية فلية غبائية في ذلك؟! وهل  
ان التصدي لاكتشاف عناصر القوة في الفقه المسطه يعد امراً مستهجناً؟!  
وهل هذا الا رجوع الى تلك المقوله المشرومة الداعية الى تعطيل الفكر  
وغلق العقل بمقاييس التحجز واقفال الذيلية غير المشروعة؟! وتعطيل  
الذهن ومنعه من الكبح لتحصيل اليقين باشتغال شريعة الله واحكامه  
والفوز بمرتبة الطاعة له سبحانه واتباع سبيله وخطه

صحيح ان الانكار الواقلة من الغرب كان لها دور ملحوظ في اثارة  
البحث والتساؤل عن النظريات العامة في الاسلام مما فتح باب البحث في  
ذلك على مصراعيه، الا ان ذلك مجرد حيثية تعليمية لهذا النمط من البحث  
العلمي في داخل الاطار الاسلامي، لا ان تلك الانارات صارت حاكمة على  
النهضة الاسلامية واخذت تسيرها بالتجاهلاها، وهذا غير دعوى عدم اصاله  
هذا المنهج وكون فقه النظريات العامة فكرة دخيلة وقابل مستورد من  
الغرب.

اجل ، انه مجال خطير يمكن ان تزل فيه القدام فلايسوغ لكل احد اعطاء  
الرأي ، كما تقدمت الاشارة الى ذلك مفصلاً، بل لا بد للباحث من التوفر  
على ما يعصم من الانزلاق فعليه الاحتياط التام كما يعتد في الفتى في  
الفروع الجزئية، بل ان الامر هنا اخطر واهم براتب، كما انه لا بد من  
اعداد المقدمات الازمة قبل البت في شيء، ولا بد من تقوين عملية اكتشاف  
النظريات العامة، لتحاشي الاخطار والاضرار المتوقعة، ولا بد من ان تتم هذه  
العملية ضمن اهل الاختصاص الفقهي وضمن مؤسسة الافتاء.

التأمل الثالث: لماذا اقتصر النبي صلى الله عليه وآله في بيان الاحكام  
الفرعية المتدالة ولم يشر الى تلك النظريات العامة لامن قريب ولا من بعيد  
(وما على الرسول الا البلاغ) فلو كان في الشريعة للنظريات العامة وجود  
فلماذا لم يعن بها الاعتناء المناسب ولم تلق ذلك الاهتمام من قبل الشارع

نفسه، بينما وان النبي الاكرم (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قد خاض تجربة تطبيق الاسلام واجراء الشريعة، فبالرغم من انه اسس دولة لم يطرح الاسلام على شكل نظريات عامة، الا يكفي ذلك دليلا على عدم وجود مثل هذه الافكار والنظريات في الشريعة؟!

والجواب: ان البيان الشرعي البوسي لا ينحصر باللغز، لذا نرى الاصوليين قد قسموا السنة النبوية الشريفة الى ثلاثة اقسام: سنة قولية وفعلية وتقريرية.

ولو سلمنا بهذا الاشكال فانه يسري الى كثير من عمليات الاستبليط التي تعتمد الادلة اللبيبة بل حتى الادلة اللغزية، باعتبار ان الادلة ليست كلها نصا في المراد بل قد تكون بمستوى الظهور، وقد يكون هذا الظهور ليس ظهورا بسيطا بل يحتاج الى دعمه اقامة証據 متعلقة وربما تستلزم عملية اكتشاف الموقف الفقهي عملية تجمیع حشد كبير من الادلة ومن جموعها تسم عملية الاكتشاف.

وقد اشار احد كبار المفكرين والمنظرين لفقة النظرية الى هذا الاشكال وتصدى لره قائلًا: (ان النبي صلی الله عليه وآلـه كان يعطي هذه النظريات، ولكن من خلال التطبيق ومن خلال المناخ القرآني العام الذي كان يبيه في الحياة الاسلامية، وكان كل فرد مسلم في اطار هذا المناخ يفهم هذه النظرية ولو فهما اجماليا ارتکازياً لأن المناخ والاطار الروحي والاجتماعي والفكري والتربوي الذي رسمه النبي صلی الله عليه وآلـه كان قد ادا على ان يعطي النظرة السليمة والقدرة السليمة على تقييم الواقع والواقف والاحادث)<sup>(١)</sup> ثم قال (اذن ، الصحابة الذين عاشوا في كنف الرسول (صلی الله عليه وآلـه وسلم) اذا كانوا لم يتلقوا النظريات بصيغ عامة فقد تلقوها تلقيا اجماليا ارتکازيا، انتقدت في اذهانهم وسرت في افكارهم).<sup>(٢)</sup>

## الهوامش

- (١) المدرسة القرآنية ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر ١٣: ٤٠-٤١.
- (٢) يومن: ٤٩.
- (٣) الاعراف: ٣٢.
- (٤) المدرسة القرآنية ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر ١٣: ٥٢-٥٣.
- (٥) الانعام: ٧٢.
- (٦) المائدة: ٣٨.
- (٧) المدرسة القرآنية ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر ١٣: ٢٨.
- (٨) الاسن العلامة للبنك في المجتمع الاسلامي، ضمن المجموعة الكاملة المؤلفات السيد محمد باقر الصدر ١٢: ١٩٣-١٩٧، ط - دار التعارف.
- (٩) المصدر السابق: ١٩٩.
- (١٠) انظر: تعارض الادلة الشرعية: ٣٦٩.
- (١١) انظر المصدر السابق: ٣٣٤-٣٣٣.
- (١٢) المدرسة القرآنية - ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد محمد باقر الصدر ١٣: ٣٩.
- (١٣) المصدر السابق: ٤٠.

**الفكر الإسلامي**

**ومتطلبات المستقبل**

علي المؤمن



بسم الله الرحمن الرحيم

### تمهيد

يتمتع الفكر الإسلامي بجملة من العناصر التي تؤهله لنطريء الواقع وضغوطاته والاستجابة لتحديات المستقبل أيا كان شكلها ومضمونها، فيما لو أحسن أصحاب الاختصاص التعامل مع القواعد الأساسية التي يستند إليها والتي تتدخل في تشكيل بيته. ولعل الرونة والدينامية والمحصانة من أهم هذه العناصر، والتي تدفع الفكر الإسلامي بالتجدد والاكتشاف والتأسيس، وتحول دون خشيتها من المراجعة المستمرة هذه المراجعة التي تضمن له احتفاظه بعناصر القوة فيه وبقابلية على اخضاع الزمان والمكان للشريعة وأحكامها.

ولا نريد هنا تكرار المقولات التي تؤكد أهمية التجديد وضرورتها لاعتقادنا بأن هذه المقولات قد تم استيعابها استدلاً وشرحاً، ولكن نجد من الضروري إعادة التأكيد على مانقتضيه متطلبات المستقبل واستدعائه ومشاكله الأكثر تعقيداً، من مراجعة نوعية للفكر الإسلامي من خلال أدوات ومنابع أصلية تفرزها طبيعة المرحلة التي يراد استقبالها وتشوف حاجاتها. ونقصد بالمراجعة النوعية هنا، إعادة قراءة الفكر الإسلامي بنظرة موضوعية شمولية تنطوي على استيعاب المbagات الجديدة والتي ستستجد و الاستجابة لها من خلال عمليات الاصلاح والتلاصيل والاكتشاف والتأسيس. وتمثل شمولية هذه النظرة أيضاً في استيعابها لكل مفردة من مفردات الفكر الإسلامي، بما في ذلك علوم الشريعة ومناهجها. فالنظرة

المفعولة والتجزيئية للواقع وللتفكير الاسلامي هي التي تؤدي إلى ألوان من اللا توازن والافراط والتفرط والخلل. وبالطبع فإن هذه المراجعة تتوقف عند التغير الفكري. أما الاسوأ الاسلامية فهي الشابت الالهي المقدس الذي لا يخضع لضغوطات الزمان والمكان، وهو أمر أشبع بحثه ولا نجد بذلك ما قد يتسبب في حصول لبس أو سوء فهم خلال الحديث.

ان متطلبات المستقبل تتطوّي على معرفة جملة من الحقائق النسبية، من خلال استطلاع المعطيات التي ستؤدي اليها واستشراف طبيعة العناصر التي ستشكلها. ومن أبرز هذه الحقائق: حقيقة الزمن الذي سنعيش، أي عالم المستقبل، والتحديات الداخلية التي ستبرز في واقع هذا الزمن، والتحديات الخارجية التي ستواجهنا. ففي الاجابة على تساؤل: (في أي زمن سنعيش؟!) تكمن عملية الاستشراف المستقبلي، التي تكشف لنا عن نوعية الزمن الذي سنعيش وشكله وضغوطاته وتحدياته. والاجابة على هذا السؤال ستجرنا بصورة طبيعية إلى سؤال آخر هو: (كيف سنعيش؟)، وهذه الكيفية أما نصنعهاحن أو نساهم في صنعها ويستلزم ذلك الوانا في التخطيط، أو تكون مسلوبـي الارادة ولا تمتلكـ أي برنامـج وتخطـيط لـحياتـنا.

والحقيقة ان معرفة الزمن الذي سنعيش، وطبيعة ممارستنا للحياة فيه، يتطلب معرفة حقيقة بالزمن الذي نعيشـ الان، ومعرفة اخرـى بالـيات ومعـلات وقوانينـ التـطورـ والـانتـقالـ منـ الحـاضـرـ إـلـىـ الغـدـ لأنـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ هيـ القـنـةـ التيـ توـصـلـنـاـ إـلـىـ الزـمـنـ القـلـامـ إذـ انـ الزـمـنـ القـلـامـ تـصـنـعـهـ معـطـياتـ الحـاضـرـ وـقـرـاراتـهـ وـتـخطـيطـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ الأـسـاسـ سـتـكـونـ المـعـرـفـةـ بالـزـمـنـ أوـ الـعـصـرـ شـامـلـةـ وـمـكـامـلـةـ فـلاـ شـكـ انـ عـجـزـنـاـ عـنـ دـخـولـ عـصـرـنـاـ وـمـعـرـفـتـهـ سـيـؤـيـ إلىـ عـجـزـ آـخـرـ بـالـسـتـقـبـلـ وـكـيـفـيـةـ اـسـتـقـبـالـ وـعـجـزـ عـنـ التـخطـيطـ لـهـ وـيـعـودـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ يـصـنـعـوـ حـاضـرـهـ وـلـمـ يـسـاـهـمـوـ فـيـ صـنـاعـتـهـ

لأنهم لم يخططوا له فيما مضى، وإذا خططوا له فهو تخطيط يستحسن أوانا من الاحتياط وعدم الثقة بالنفس والخوف

### استدعاوات المستقبل

يشهد عصرنا آلاف الظواهر الساخنة على الصعد كافة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والإيديولوجية والأخلاقية والعلمية والتكنولوجية، وهي ظواهر تعش ثورات وتطورات سريعة للغاية، وتتبى عن مضمون مختلف للحياة وللمستقبل، ويطلب معرفة هذه الظواهر جهودا استثنائية واسعة في حجمها ونوعية في حركتها، وهو الحل الوحيد الذي نستطيع من خلاله دخول الزمن القلم بعزم وثقة بالنفس، ومحن تباطئ مشاريعنا وخططاتنا، وحياتها - فقط - يمكننا الحديث عن بديلنا الحضاري ومشروعنا الحضاري.

ولاشك أن معرفة العصر الذي نعيش فيه أو سنعيش فيه هي مدخل تطبيق معاذلة دور الزمان والمكان في العملية الاجتهادية كما أن التخطيط وتوفير الشروط لـ مما علاقة مباشرة ولصيقة بالفكرة والنظرية والمنهج، فنحن لا نتحدث عن تخطيط فني أو تقني فقط، بل تخطيط شامل يتجزء عنه البديل الحضاري المستقبلي المطلوب، والذي يستند إلى قواعد الفكر والمنهج. وهنا تكمن مساحة المراجعة التي نتناولها، ففي هذه المراجعة لا نهتف إلى أن تقوم الشريعة بلاحقة تطورات الزمن، ولا نريد للفقه أن يتغصن أو يلاحق الزمن، بل نريد للشريعة وعلومها أن يسبقا الزمن، ونريد للعصر أن يقف خلف الفقه، أي يجد أمامه فقها قائما يجيب على كل تساؤلاته ويستجيب لكل تحدياته، حينها لن يجد الزمن والعصر أمامهما سوى الانهاء أمام الشريعة والفقه والخصوص لهما. وهذا الهدف ليس ضربا من الخيال أو الترف العلمي، فقضايا المستقبل حاضرة أمامنا شاهدها ولمسها، برغم أنها لم تتحول إلى واقع فعلى لأننا نعيش في المستقبل، أقصد أن العالم

المتقدم علمياً ومنهجياً يعيش في المستقبل الآن، وليتنا كنا أيضاً نعيش الزمن نفسه، ولكن متلفعين بأحالتنا ومتسلحين بالشريعة التي لا يهدأ زمان أو مكان. وبالتالي فللراجحة تهدف إلى التحول في النظرية والاصلاح في الذكر، من خلال الأدوات والآليات التي تقرها الشريعة لدفعه نحو المستقبل و نحو الامساك بعملية التغيير الاجتماعي والبناء الحضاري، وانتهاءً بتحقيق مقولته (الاسلام يقود المستقبل).

وقدمة تطبق هذه المقوله هي أن تكون الشريعة ويكون الفقه مؤثرين وليس متأثرين (مع الاذعان بأهمية التأثير الابيهي وواقعته وعدم امكانية الفرار منه)، وأن يصنع الاسلام التغيير ولا يلاحق التغيير، فملاحة التغيير وتطورات الزمن تعني انه سيبحث عن اجابات لأسئلتها ومواجهتها لضغوطاتها، أما إذا صنع الاسلام التغيير وصنع التطور وصنع المستقبل وصاغ الزمان والمكان وفقاً لرؤيته، فان كل الاشكاليات الفكرية وكل التساؤلات الفقهية والعقيدية ستكون واضحة أمامه، إن لم تكن جاهزة وتناول الشريعة وعلومها وحمل الفكر الاسلامي لقضايا المستقبل، ليس عبواً على الزمن ولا تجاوزاً للحاضر، ولا نقصد به فرضيات وهمية أو موضوعات غير واقعية، بل نقصد به استعداد الفكر الاسلامي للمستقبل، بعد أن فرضت ظواهر الحاضر وتطوراته السريعة والخطيط الذي تستند اليه، أن تعيش البشرية في المستقبل - كما ذكرنا - فمتلا تناول الفقه لما سترفذه خططات ومحوث علماء الهندسة الوراثية (الجيتك) والبيولوجيا والفضاء والعلوماتية (الانفورماتيك) والاتصالات والتنمية والسكان والطب وغيرها من أسئلة واسئكلات كبيرة، تعنى انه من تلك بالواقع، إذ ان البشرية ستقطع ثار هذه الخططات والبحوث بعد ٣٠ عاماً أو ٢٠ عاماً، لاسيما ان بعض هؤلاء العلماء قد فتحوا باب البحث والتجربة على مصراعيه، دون محاذات أخلاقية أو حتى انسانية، وبذلك

تجاوزوا السماء وتعاليمها، بل تجاوزوا حتى التعاليم الإنسانية التي تعارف عليها سكان الأرض وباعتبار أن هذه المشاهد المستقبلية من جملة المشاهد التي لا يستطيع المسلمون صنعها أو المساعدة في صنعها، بالنظر لعدم مواكبتهم التطور الذي تعيشه هذه العلوم، فمن المفروض – إذن – أن يجد الفقه حلولاً وتكييفات لاشكالياتها.

وينسحب هذا الواقع على الجانب الفكري أيضاً، فمثلاً تطورات المستقبل (المنظور) سيت奔 عنه واقعاً فكريًّا جديداً، سواء على مستوى النظام السياسي للدولة ونظمها التقليدية في الاجتماع السياسي والاقتصاد والاعلام والثقافة والتعليم أو على مستوى العلاقات الدولية وغيرها، وما سيترتب على ذلك من نهاية للسياسة، كما يقول بعض المفكرين، ونهاية للايديولوجيا ونهائيات أخرى، كما يقول مفكرون آخرون.

ولعلَّ التغيير العملي سيسبق الفكر والنظريَّة والإيديولوجيا براحل طويلة، وستكون النظرية افرازاً للتطبيق، والفكر افرازاً للواقع العملي، وليس العكس، مما يعني أنَّ العلوم الإنسانية والاجتماعية والأفكار والفلسفات والمناهج النظرية سيفتقر دورها على المتابعة والتحليل، وستفقد قدرتها على التنبير والأدلة وصناعة الواقع والتغيير.

بيد أنَّ الفكر الإسلامي وعلوم الشريعة يمكنهما تجاوز هذه الأزمة والقفز على تحدياتها، من خلال المراجعة المستمرة للغker والاطلاع النقيق على الواقع. ويمكن للتحول النظري فيما أن يكون أساساً للتغيير (العملي)، بالنظر للبعد الالمي الذي يدخل في تكوين بنية الفكر الإسلامي وعلوم الشريعة. ويفرض هذا التحول أن يعيش علماء الشريعة والمفكرون المسلمين قضايا العصر بكل تفاصيلها، ويفهمونها فهما شموليَا، ويستعدوا لتطوراتها ومعطياتها المستقبلية؛ لكي يتتجنبوا ما سيتبهِّبُهُ المستقبل لهم من صدمات وذهول، ومن ثم تراجع قياسي وهزيمة لlama.

وأؤكد على أنها ستكون هزيمة شاملة لأن التشابك المستقبلي في القضايا والظواهر والأشياء سيأخذ مسارين افقي وعمودي، وسيرمي التشابك الافتقي بطلاله على الجغرافية السياسية والسكانية والثقافات والمجتمعات والأفكار والأديان والمذاهب، أما التشابك العمودي فيشتمل على الموضوعات والمشاكل والتحديات ومن هنا فلابد تراجع في اي مجال سيترتب عليه تراجع وهزيمة في الحالات الأخرى.

ان جملة الأدوات والآليات التي تنظم عملية المراجعة ومراحلها وتحدد مسارتها هي التي تتدخل في تشكيل بنية المنهجية التي تخذلها عملية المراجعة، وهي منهجمة تجمع بين كونها فنية وتقنية من جهة وفكريه ونظريه من جهة أخرى، أي انها منهجمة مستبطة من ثوابت الشرعية أو مقبولة لديها، وليس مستعاره من علوم ونظريات وضعية اخرى، وبالتالي يمكن للأصاله المنطلق والمهدف والوسيلة أن تضمن أصاله التاج

وتحوي هذا المنهجية على جملة من المسارات المتكاملة، يتخلص منها في (الاحياء) و(الاصلاح) و(التجديد) ويتمثل بتمحیص الفكر الاسلامي التراثي والمعاصر وتنقيته، واستخراج اللذة التي تدخل في البناء الفكري الجديد

ويقوم المسار الثاني، بحمل المساحات التي تركتها الشريعة الاسلامية لأصحاب الاختصاصات، وهي مساحات فراغ شرعي وفكري أو تفريض شرعي وفكري، وترتبط بالمواضيع المستجدة والتحولية، أو التي ستصبح وتحول، وهو مسار مفتوح لعمليات (التنظير) و(التأسيس) و(الاستبطاط)، وأداته الرئيسة (الاجتهد).

ويتجه المسار الثالث نحو (التأميم) و(الاسلمة) من خلال استطلاع الافكار والنظريات والمواضيعات الجديدة التي أفرزتها بثبات فكرية اخرى، والتي يمكن أن تشكل اضافات ضرورية للفكر الاسلامي، بعد عرضها على

مباحث الشريعة وأحكامها ومقاصدها، وغبيتها ثم تأصيلها وأسلوبها  
بالصورة التي يجعل منها رؤية جديدة مختلفة تسجم مع التصور الإسلامي.  
وهناك سار آخر ينبع نحو التطبيق والشكل العملي، ويختص باكتشاف  
الأساليب التي من شأنها إخضاع الواقع للنظرية أو اخضاع الزمان  
للشريعة.

ووفقاً لهذه المنهجية فإن عمليات الاحياء والاصلاح والتجديد والتأسيس  
والتنظير والتأصيل والاسلمة، لها مصاديقها و مجالات اطلاقها وتطبيقاتها، كما  
ان لكل منها مساحاته الفكرية والواقعية الخاصة، ولا يمكن تعريفها جيماً  
على كل مسلحتين الفكر والواقع؛ لأن حقائقها نسبية، ولكن يبقى أن جميع  
التتجاجات التي تفرزها هذه العمليات، والتي تشكل بنية الفكر الإسلامي  
وقد لا تستدعي ايات المستقبل، لابد من صياغتها صياغة واحدة ليكون الفكر  
المتتج عبارة عن منظومة فكرية واحدة مترابطة في مضامينها ومتناسبة في  
شكلها.

والحقيقة ان التجديد والاصلاح الفكري هو سنة اهبة تحدثت عنها  
النصوص الاسلامية بوضوح تام، وفتحت لها الشريعة أبوابها، لتبقى البناء  
الاخالد ببرونته واستحكامه، والذي تحظى على ثباته كل التحديات المعرفية  
وال الفكرية والحضارية التي تهدد كيان الاسلام وتصوغ بناها الحضاري الذي  
يتناسب كل زمان ومكان. ولعل أحاديث شريرة مثل: (العلماء ورثة الأنبياء)  
و(إنَّ الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) و(إذا  
علينا أن ننقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا)، هي أدلة واضحة على  
دعوة الاسلام لتجديد معارفه وذكره (في مساحة التغيرات بالطبع)، وتجديد  
وعي الامة وخطابها، واستمرار حركة الاجتهاد والاستباط، والانفتاح على  
الحياة ومراقبة الواقع وتطوراته، كما انها تدل على وجود مرجعية ثابتة  
للامصالح والتجديد والتنظير والاسلمة، وتمثل في الاصول المقدسة:

القرآن الكريم والسنّة الشريفة (الصحيحة)، وهي مرجعية لا يمكن تجديدها والاجتهد في مقابلها.

وهناك مراجعات أخرى لاقتناع سلطة ثابتة، بل هي مرجعية متحركة للتكامل، كالتراث الكلامي والفكري والفقهي، وما يضمّه من نظريات وأراء وقواعد ومناهج، اضافة إلى أدوات فهم الأصول المقدسة، كالعقل والاجماع وغيرهما.

### مراجعة التراث

التراث الإسلامي العلمي هو مساحة المراجعة الأساسية، ولا نقصد به التراث الكلامي والفكري والفقهي والأصولي الذي خلفه علماء الكلام والفقهاء والمحدثون والرجاليون والمؤرخون والمفسرون والحكماء والفقرون من السلف الصالح وحسبه، بل يشتمل التراث أيضاً على ما وضعه المعاصرون؛ إذ أن مسار المعرفة الإسلامية مسار واحد متند، وهو حصيلة جهود متواصلة وتراكم معرفي غير منقطع، وفهم تكاملية يعبر عن مسيرة الوعي والاجتهد وحركة العقل الإسلامي عبر مراحل التاريخ المختلفة وهذا التلازم هو الوجه الآخر لقانون (الوراثة الحضارية). ولا نقصد بالتراث ثوابت الشريعة فقهاً وعقيلتها فهي - كما ذكرنا - لا تنتمي إلى تراث المسلمين ولا تشكل مسلحتان المراجعة لأنها ليست افرازاً لزمن أو عصر.

وتعاملنا مع التراث واغاثاته ومعرفته لا بد أن يتضمن أدق ألوان الاعتدال والتوازن، إذ أن الإفراط والتغريط والانفعال والنظرية المبتورة ستؤدي إلى نتائج قاتمة تملأ في تحقيق المدف المطلوب من المراجعة ففي الوقت الذي لا يعده فيه التراث سلطنة معرفية ثابتة وقاهرة فإنه - لاشك - يشكل جزءاً من هوية الأمة وتكوينها العقلي والثقافي والاجتماعي وال النفسي، ومن هنا فالتراث هو قوام حضارتنا في الماضي وأطار

هويتنا في الحاضر ومنطلق دخولنا عالم الغد ولكن يبقى أن هذا التراث يعبر عن فهم عصر آخر وزمن مختلف، وكان تعبيراً عن التجديد والإبداع في البيئة التي أنتجته، ولا ينبغي أن تبقى نظمه المعرفية والعلقانية وأدواته ومناهجه، التي صاغتها عقول المبدعين والبلغة في أزمنتهم، عائقاً أمام المراجعة والصلاح والتطور الفكري والتنمية الشاملة، والتغيير والنهوض الإسلامي الذي يكفل التأسيس للبدليل الحضاري الإسلامي المستقبلي والظواهر الفكرية والحركية المتنوعة التي شهدتها الساحة الإسلامية منذ بدايات القرن الميلادي الماضي حتى الآن، هي – في معظمها – افراز لانقطاع التعامل مع التراث، والذي أفرز ثلاث تيارات رئيسة، بغض النظر عن أحجامها وسماتها وطبيعة انتقاءاتها وزمن ابتكارها، الأول والثاني تعاملان تعاملاً انفعالياً وغير متوازن وغير واقعي مع التراث ومعارفه وعلومه، إذ جد الأول على فهم السلف وأدواته ونتائجاته، ولم يبع حقائق العصر ومتطلباته وضرورات استمرار الاجتهاد والاكتشاف والتأسيس، فيما أدار الثاني ظهره للتراجم ومعارفه وتمسك بالعصر ومشاكله وأفكاره، وهذا التعامل غير المتوازن مع التراث والعصر تسبب في ألوان من القلق والانحراف والانفلات العقدي والفكري والسلوكي.

ويبقى أن رهان المستقبل هو على التيار الثالث الذي عاش توازناً منهجاً وواقعاً في التعامل مع قضايا التراث العصر، فأتاح مطاماً متوازناً أيضاً من الفكر والرؤى والخطاب والسلوك حفظ أصالتهم الإسلامية ومكنته من معلبة كثيرة من تحديات العصر، من خلال خطاب عصري في لغته وشكله، وأصيل في بنائه ومضمونه، وهذا الاختلاف في فهم الأصول وقواعد التعامل معها، وفي نوعية النظرة إلى الاتصال العلمي والفكري للMuslimين، وإلى قضايا العصر ومتطلباته، هو... على الجانب البشري في التراث.

تجديد علم الكلام

علم الكلام هو من أبرز المفردات للفكر الإسلامي التي تواجهه تحدي الحاضر والمستقبل؛ لأنها تمثل الجبهة الأمامية المعنية بمواجهة الضغوطات والتحديات الفكرية والعقيدية التي يتعرض لها الدين وأصوله ومقولاته وشريعته. ومع تراكم الضغوطات والتحديات وظهور ألوان معقدة منها تبعاً للتطور المأial الذي شهدته أو ستشهده الحياة، فإن مهمات علم الكلام ووظائفه تتضاعف أيضاً بهدف مواكبة هذا التطور ومحاولة استباقه، وبالتالي العمل على ردم الفجوة بين العقيدة والشريعة من جهة وبينهما وبين الواقع من جهة أخرى، ويستدعي ذلك مراجعة مقولات علم الكلام ووظائفه ومناهجه ولغته، وهو ما طرحته على طاولة البحث العلمي في العقد الأخيرة - وبشكل مكثف - يمتد من علماء الدين والمفكرين والباحثين ولκي تجاوز المقولات التي تطرفت في دعوتها لعلم جديد في موضوعاته ومنهجه وتوجهاته وأهدافه، وكذلك ردود الأفعال غير الموضوعية التي قررت الجمود على التراث الكلامي بموضوعاته ولغته ومبانيه، فأنما تتجه بحوثنا نحو الواقع وما يتطلبه، لتأخذ الدعوة لتجديد التراث الكلامي مسارها الموضوعي.

ان التحديات الجديدة التي تواجه الدين وملارفه وفكرة من خلال الشبهات والتساؤلات المعقولة التي تفرزها الدراسات ذات العلاقة بالدين والفكر الديني وكذلك الأفكار والنظريات والعلوم والفلسفات الحديثة التي تجاوزت المجالات العقائدية إلى القيم والأخلاق والسياسة والاقتصاد والثقافة، يجعل مهمة الكلام التقليدي ومقولاته ومناهجه في غاية الصعوبة؛ بالنظر إلى أنها وصلتنا وهي مفصلة على مقياس بیشات مختلفة، كان لها موضوعاتها وشبهاتها وأساليبها في الاستدلال، بل لا يمكن لواقعنا الإسلامي أن لا يكون معينا بالتحولات الكبرى التي يعيشها الغرب منذ ثلاثة قرون وحتى الحاضر

وصولاً إلى تحولات الغد على صعيد الفكر الديني والنظرية إلى الدين ومناهج تحليله وتفسيره، وليس آخرها فلسفة الدين وأهم منطقياً لأن مسلحتان واسعة من الواقع الإسلامي باتت تعاطي هذه الأنكار وتحاول استقطابها على الإسلام وعقيدته وأصوله وتصوّره أيضاً، فضلاً عن أساليب قراءته وفهمه؛ الأمر الذي يضعاف من التحديات التي تواجه الدين، بعد أن أصبحت تنبثق من داخل الواقع الديني.

وهذا كلّه يدفع علم الكلام إلى الانفتاح المنهجي العميق على كل قضايا العصر والمستقبل، وصولاً إلى تشكيل منظومة كلامية جديدة متماضكة وشاملة في موضوعاتها، ومركزة وعميقة في استدلالاتها، ورصينة ومقنعة وجذابة في خطابها ولغتها.

والحقيقة أن تجديد علم الكلام لا يقتصر على الموضوعات والمسائل الكلامية المستحدثة، بل يشتمل على بعض اركانه الأخرى أيضاً كالسائل والموضوعات الجديدة التي أفرزت أساليب أو مناهج جديدة في العرض والاستدلال، تستدعي أيضاً مناهج وأساليب أخرى غير تقليدية، وهو تنويع منهجي تتطلب طبيعة كل مسألة وموضوع، كما أن التطور الذي تشهده اللغة، والتحول المعرفي الثقافي الذي نتج عنه هذا التطور، يسبّب تدخل العلوم والآفكار الجديدة في صياغة اللغة المعاصرة، وظهوروعي جديد وفهم مختلف، أدى إلى حدوث فاصلة بين لغة الكلام التقليدي واللغة المعاصرة، الأمر الذي يحتمُّ افتتاح علم الكلام على لغة العصر والمعارف والثقافات التي انتجتها، بهدف إيجاد لغة مشتركة مع أصحاب الوعي الجديد.

لا يتسع التجديد لأهداف علم الكلام أيضاً، ولكنه لا يتمدد على حساب الهوية المعرفية له، إذ أن غاية علم الكلام تشتمل على عرض العقيدة الدينية وأصولها من خلال الاستدلال عليها وتحليلها وتفسيرها، ومحض الشبهات والاشكالات التي تواجهها، وتقديم هذه العقيدة للناس،

بصوت تجذبهم إليها عن قناعة، وتكوين تصور كوني ومعرفة بعالم الوجود من خلال تعاليم الوحي، ويمكن اضافة مهام وأهداف أخرى تنسجم مع نوعية أهداف التحديات الجديدة أو التي ستسجل

وبناء على ذلك فالتجديد لا ينبع إلى تشكيل علم جديد، بل ينبع إلى التكامل مع الموروث، أي أنه اضافة وتطوير، ويبقى أن التسميات غير ذات أهمية، فاللهم هو تحقيق الكلام - الذي يطمح إليه المسلمين غاياته، برغم أن التسميات بذاتها قد تحمل فهماً مختلفاً ودلالةً أخرى.

ما يرد على علم الكلام يرد على علم الفقه أيضاً، من ناحية آفاقه ومنهجه في رؤية الواقع، وما ينطوي عليه هنا الواقع الجديد أو الذي سيتسجل في موضوعات هائلة في حجمها وسرعة حركتها وتزايدتها، الأمر الذي يستدعي اعتماد اكتشاف في الشريعة وأبعادها، بعيداً عن بعض زوايا النظر التي تحول دون استيعاب الفقه لكافة قضايا الحياة وتعقيداتها؛ باعتباره قانون الحياة الذي ينظم علاقة الإنسان بنفسه وببريه وبالطبيعة وبالإنسان الآخر. من هنا فإن هذا القانون يتسع لكل قضايا الفرد والمجتمع، وعلى صعيد الحياة كافة، السياسية والاقتصادية والثقافية والاعلامية والأمنية والدفاعية والعلمية والتكنولوجية وغيرها.

ولا شك أن ما يضممه الاتساع الفقهي (الموروث والماصر) في هذه الحالات لا يمكن أن يعترض بهقياساً بالأبواب التقليدية. فضلاً عن أن هذه الحالات لم يتم تأصيلها فقهياً بالشكل الذي تتحمّل فيه إلى نظم فقهية متكاملة ومستقلة، ربما باستثنى الفقه السياسي، الذي لا يزال - هو الآخر - بحاجة إلى المزيد من الجهد الفقهي الذي يستوعب النظم الأخرى للدولة الإسلامية، فضلاً عن حل الأشكاليات التي ظلت عالقة في مجلد النظام السياسي، وأزدادت تعقيداً بفعل ما يطرأ على الواقع الإسلامي والعالي من موضوعات جديدة يصعب اللحاق بها.

وفهم الموضوعات المتحولة والتغيرة التي كانت لها أحكاما سابقة، وفهم خلفيات هذا التحول، وفهم موضوعات الحوادث الجديدة الواقعة أو التي ستقع، أي الواقعة بالفعل أو بالقراءة، وفي مختلف المجالات، ومن ثم اصدار الأحكام الشرعية المناسبة لها، بصورة اجابات متباينة أو منظومات فقهية، مع الأخذ بنظر الاعتبار مقاصد الشريعة وما تطلب ذلك من وعي فقهي شمولي واجتماعي بالواقع يستدعي اضافات نوعية لآليات الوصول إلى الحكم الشرعي، وأبرزها آلية الاجتهاد بهدف تحقيق مقوله (الاجتهاد الجديد)، ليس بمعنى استئراة مناهج جديدة غريبة عن بنية الفقه، وإنما بمعنى تطوير هذه الآلية فنياً ومنهجياً بما يتلامم وحركة الحياة المتجلدة ويمكن في هذا الإجل استعراض أهم الأفكار التي يرددما بعض الفقهاء والمفكرين؛ باعتبارها عينات مطروحة على طاولة البحث والمحوار بين أصحاب الاختصاص:

- ١- تفعيل دور الزمان والمكان في تغيير موضوعات الأحكام، وفهم هذه الموضوعات وفهم الفقيه الدليل، ووعي مقصد الشريعة حيال الموضوعات الجديدة ويتخل هذا الدور في وعي الفقيه، من خلال الانفتاح على علوم العصر وثقافاته وحقائقه ومتغيراته؛ ليكون فهمه لموضوعات الأحكام فهماً واقعياً وميدانياً وحسياً، ووعيه لآلية الاجتهاد المناسب وللدليل أكثر التصاقاً بالحقيقة الدينية وبمقصد الشريعة ولعمل الإمام الخميني في مقولته (المعرفة الدقيقة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحول الموضوع الأول - الذي لم يتغير في الظاهر - إلى موضوع يلتزم حكمه جديداً بالضرورة) يعبر بوضوح عن هذا الاتجاه كما انه - في مقوله أخرى سيترشّف ضغط عامل الزمان والمكان في بروز الحالات الجديدة ويؤكد ضرورة استعداد الفقه للتعاطي المباشر مع هذا العامل: (سيتغير الكثير من الطرق السائنة في ادارة امور الناس في السنوات القلامة، ستتحتاج المجتمعات

الإنسانية إلى المسائل الإسلامية الجديدة لحل مشاكلها، وينبئ على علماء الإسلام التفكير بهذا الموضوع من الآن).

وبذلك فإن عدم معيارلة الفقهاء لدور عامل الزمان والمكان في إعادة تشكيل وعي المجتمعات الإسلامية وحاجاتها سيؤدي إلى تطفل غير المختصين، بدعوى ملء هذا الفراغ، ليس باصدار الفتاوى والأحكام، وإنما للمطالبة بآليات ومناهج جديدة للتفقه (قراءة الشريعة)، ومحاولة العبور على ثوابت الشريعة، ولعل من أخطر المناهج منها (القراءة التاريخية للنص الديني)، الذي يدعو إلى حصر دلالة النص في زمنه.

٢- الانفتاح الفقهي بين المذاهب الإسلامية، والوقوف على امكانية الاستفادة من بعض آليات الاجتهاد وقواعد و أداته لديها، بهدف تكيف المعضلات التي يجد الفقيه نفسه مخرجاً أمامها، ولا سيما المعضلات المستحدثة. ويستدعي هذا عودة أخرى للأصول المقدسة ومحاولة اعادة اكتشاف للأدوات والقواعد والامارات الفقهية والأصولية، فضلاً عن التأصيل المنهي لبعض الأدوات التي تستخدمها المذاهب الأخرى.

٣- الاجتهاد الجماعي أو ما يسميه بعض الفقهاء بالاجتهاد الجماعي، وهو الاجتهاد الذي يمارسه مجموعة من الفقهاء بصوت عالي وهم مجتمعين حول طاولة واحدة، سواء بهدف الخروج بحكم شرعي أو التأسيس لنظام فقهية في أحد المجالات، وهذا اللون من الاجتهاد ضروري جداً في الموضوعات التي تستدعي احاطة واسعة وعمقة بها وبالأدلة الشرعية وقواعدها، ولا تكفي بالحكم بل بالعلمية الموسعة التي قد يتبع عنها باب فقهى جديد، وهي موضوعات تتعدد بشكل يومي، وتتمثل آلياته في البحوث التي يطرحها الفقهاء، والتي يكمل بعضها الآخر موضوعياً ومنهجياً، ثم مناقشتها مناقشة وافية من خلال الحوار المباشر، ثم تدوين المحصلة أو النتائج التي يخرجون بها، سواء اتفقوا على نتائج موحدة أو

متقاربة، أو نتائج مختلفة تمثل عدداً من الاحتمالات (الاجتهادات). وقد يستدعي الحوار الفقهي الجماعي هذا حضور متخصصين بالموضوع من غير الفقهاء (أطباء - مثلاً - أو علماء فيزياء أو كيمياء... الخ) أو مفكرين ومنتفقين محظوظين بأبعاد الموضوع وخلفياته وأفائه فكرياً وثقافياً.

وفي الأتجاه نفسه تبرز ضرورة التخصص الفقهي الموضوعي، فتشعب العلوم وتراكم الموضوعات يتطلب فقهاء متخصصين في مجلد أو باب علدين، مع استيعاب عام - بالطبع - للمسائل الفقهية الأخرى. هذا التخصص سيخلق عمقاً في فهم الموضوع والدليل والمنهج ومقصد الشريعة، ووعياً كافياً بالواقع ومقتضياته. وإذا وضعنا آلية الاجتهاد الجماعي أو البحث الفقهي الجماعي واسلوب الاستعانة بالمتخصصين إلى جانب آلية التخصص الفقهي الموضوعي، فستكون النتائج منسجمة مع نوعية الموضوعات الحالية وحجمها.

٤- اكتشاف مساحات الفراغ التشريعي أو التفويض التشريعي القائمة أو التي ستطرأ، في إطار ما يقلمه الإمام محمد باقر الصدر من تفسير متكملاً لاستراتيجية الشريعة في استيعاب تطورات العصر، فيقول:

(الاسلام لا يقدم مبادئه التشريعية. بوصفها علاجاً مرتقاً، وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية لصلحة جميع العصور. فكان لا بد لاعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك يهدى الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة ولا تدل منطقة الفراغ على نقص في الصورة التشريعية، بل تعبر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة).

ويعني ذلك امكانية الشريعة على تكيف تلك المساحات بالصورة التي تستوعب التطور في الواقع، وتعني أيضاً اعطاء الانسان، في اي زمان عاش

أو مكان، الفرصة لتكثيف واقعه الجديد وفقاً للعناصر المترفة في الشريعة، وهو ما يمكن أن يطلق عليه (التفويض التشريعي). ولاشك أن كلا التكثيفين لا يخرجان عن إطار آلية الاجتهد الشرعي، وفي حدود الموضوعات الجديدة التي ليس فيها نص أو قاعدة فقهية أو أصولية، وكذلك الموضوعات المتغيرة التي تستدعي حكماً جديداً، أو الموضوعات التي تتسبب الظروف الطارئة في اصدار أحكام ثانوية لها، وهي لاشك مساحات تسع باطراده ويتطلب اكتشافها ولملئها جهوداً فقهية استثنائية.

والحقيقة أن سماح الشريعة بوجود هذه المساحات يعدّ أهم عنصر من عناصر المرونة في الشريعة، بل الدليل العقلي الأبرز على خلودها ومتانة المرونة في الشريعة إلى المساحات التي فيها نص أيضاً، ولكن في إطار القواعد الفقهية التي تنظر إلى (العناوين الثانوية)، وهي عناوين طارئة تؤثر على الأحكام الأولية، أو في إطار المصلحة (الشرعية) التي تستوجب أحكاماً ولاية تتجاوز - في الحالات الضرورية والطارئة - الأحكام الأولية أيضاً والمهم أن عناصر المرونة هذه إذا ما أحسن استثمارها، هي الرهان الأساس الذي يحفر الفقه على الاستجابة لكل التطورات الزمكانية ولكل المؤشرات على ظهور واقع جديد.

٥- الفكر الفقهي الاجتماعي ينبع الرؤية الفقهية بعداً شمولياً يستوعب الواقع الاجتماعي والفردي المتشابك وينفتح على المدلول الاجتماعي للنص وللدليل الشرعي، بينما تمحى الرؤية النجزية نفسها في زاوية النظر اللغوية للنص والفهم ذي البعد الواحد للدليل الشرعي، وتؤكد على معلبة واقع الفرد وتنظر إلى حاجاته وكأنها منفصلة عن بجمل حركة المجتمع الإسلامي، أي أنها لا تنظر إلى الأبعد الآخر للموضوع وتأثيراته

وشكل العلاقات التي تربطه بالمواضيعات الأخرى، وهو ما اعتاد فقه الأفراد على ممارسته

ولاشك ان مشكلة الفرد لا يمكن ملحوظتها بعزل عن حل المشكلة الاجتماعية برمته، الأمر الذي يستدعي طرح المشكلة الاجتماعية بكل أبعاده على طاولة البحث الفقهي، للخروج بنظرمة فقهية اجتماعية تستوعب حلقات الفرد أيضاً، إذ ان معظم الأحكام الفردية - ومن بينها العيادات بمعنى الأخص - لا يمكن تحريرها من بعدها الاجتماعي.

واستخدام هذه الرؤية الاجتماعية الشمولية يتطلب وعياً تكاملاً لدى الفقهاء يشد كل مجالات الحياة ببعضها، كالسياسة والاقتصاد والثقافة وغيرها وهو ما يعبر عنه الإمام الصدر بالفهم الاجتماعي للدليل الشرعي وتضاف إليه ضرورة أخرى تمثل تجسير العلاقة بين علم الكلام وعلم الفقه، أو العلاقة بين الشريعة والرؤية الكونية الإسلامية بابعادها الفلسفية والكلامية والإيديولوجية، أو بين أصول العقيدة والأحكام الفقهية، وبالتالي توحيد الرؤية العقائدية والرؤية الفقهية، وهو ما يؤكّد عليه - بشكل وأخر - فقه المقاديد ومنهج فلسفة الفقه.

فالتفكير الفقهي الاجتماعي - إنـ - يتحرك افقياً من خلال شد عناصر الحياة ببعضها، وينتشر عمودياً من خلال توحيد الرؤية الكونية الإسلامية والرؤية الفقهية.

٦- يمكن لفقه المقاديد أو مقاصد الشريعة، إذا تم تطويره وتحريره من الطابع الخطابي وتحويله إلى خطاب علمي متكمـل ثم توظيفه في القضايا الفقهية، أن يقدم فهماً أشمل للشريعة، ويتجاوز النظرة التجزئية والفهم الحرفي لها من خلال تعميقه في معرفة مراد الشارع وقصد الشارع من الحكم

أو الدليل، اضافة إلى شد الأحكام بعضها لاستقراء كليات الشريعة ومقاصدها العامة، في إطار منهج يمزج بين العقل والنقل. ومن ثم يتم عرض كل دليل أو حكم على هذه المقاصد للوقوف على حقيقة تطابقها مع حكمة الشارع ومراده.

وهناك مقاصد عامة لكل الشريعة ومقاصد خاصة لكل باب فقيهي ومقاصد شرعية لكل حكم، والمقاصد الخاصة والجزئية تلتقي ... باطار المقاصد العامة لكل الشريعة وقد لاحظ الشاطبي (وهو الذي يلور الخطوط العامة لهذا الحقل) من خلال استقراء للشريعة، أنها وضعت للمحافظة على الفضوريات الخمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وإن كل الأحكام الفقهية لابد أن تراعي هذه الفضورة وهو ما قرره الفاضل المقداد أيضاً (وهو معاصر للشاطبي). وهذا يعني وحلة الموقف بين العقيدة والفقه وتوقف الحكم الفقيهي على استيعاب أصول العقيدة وفلسفتها، وبكلمة أخرى ارجاع الفروع إلى الأصول، وفهم الأدلة الجزئية وغياثها على أساس الكليات التشريعية ولاشك أن مقاصد الشريعة لا تقتصر على الفضوريات التي استبطنها تجربة الشاطبي أو تجربة المقداد بل تسع لفضوريات أخرى، كما قرر ذلك الفقهاء والأصوليون الذين جاءوا بعدهما، ولاسيما المعاصرين منهم، وأبرزهم الطاهر بن عاشور، الذي ذكر بأن المقاصد العامة للشريعة تمثل في: حفظ النظام، جلب المصالح، درء المفاسد، إقامة المساواة بين الناس، جعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، جعل الأمة قوية مرهوبة بالجانب مطمئنة البال وغيرها. أما المقاصد الخاصة للشريعة فتتمثل في: تحقيق مقاصد الناس النافعة وحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.

وتطرح اليوم مناج اخرى مكلمة لفقه المعاحد او تهدف إلى تطوير فقهى مواكب للتطور الحالى الذى يشهده الواقع، مثل فقه الاولويات وفلسفة الفقه، فقه الاولويات يعنى بفهم الواقع وتكيفه مع مراد الشرع، اي انه يجمع بين مقاصد الشريعة واولويات الواقع عبر فهم وظيفة التدين وفلسفته والتفريق بين الدين والتدین. ومنهج فقه الاولويات منهج مركب، اي انه يجمع بين استثمار بعض القواعد والامارات الفقهية والاصولية ذات العلاقة (التعارض، التزاحم، التيسير، الضرورات، المصلحة وغيرها) واستثمار العقل ومستقلاته والعرف والخبرة والتجربة العلمية الانسانية وتنقسم الاولويات إلى اولويات الفرد واولويات المجتمع واولويات الامة واولويات الدولة واولويات البشرية، وهي اولويات واقعية يحدوها منهج فقه الاولويات عبر عرضها على فقه المقاصد ليتعرف على رأي الشريعة فيها وعندها تتم الاجابة في وقت واحد على سؤال: ملما ي يريد الواقع وملما ت يريد الشريعة؟

اما فلسفة الفقه فهو أحد فكره طرح على صعيد تطوير آليات الاجتهاد والنظام الفقهي انتاجاً ومنهجاً وأصولاً وأفقاءً ولا تزال في طور التشكل الذي تتخلله تجاذبات وأراء تنقله من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار وبالعكس. ولكن عموماً يمكن لهذا الحقل، بعد تبلوره وتحوله إلى حقل علمي متكملاً، أن يساهم في اكتشاف غايات الفقه ومقاصده ومساحة حركته وعلاقته بتطور الخبرة الانسانية والعلوم البشرية وأساليب فهم النص واستظهار الدليل الشرعي، وتأثير الرؤى الكونية والقبيلات العقائدية والفلسفية والفكرية والثقافية على هذا الفهم والاستظهار. أي ان فلسفة الفقه تتحرك على ثلاثة محاور: غايات (الفقه) ومصادره ومساحاته،

وعي (النبي) وقلباته، وتأثير (الواقع) وحلجاته، وبذلك تشتهر فلسفة الفقه مع فقه المصالحة وفقه الأولويات والفكر الفقهي الاجتماعي في معظم المساحات، ولكنه يعتمد منهاجاً آخر يقترب من فلسفة الدين.

#### **وفي الخاتمة:**

فإن الموضوعات التي أشارت إليها الدراسة، وكذلك العناوين التي طرحتها المؤثر هنا، والتي حاولت استيعاب الجديد في مقولات الفكر الإسلامي المعاصر، هذه الموضوعات والعنوانين تبقى - دون شك - مطروحة أمام جميع أصحاب الاختصاص على مختلف اتجاهاتهم الفكرية والمذهبية الإسلامية؛ لتدارسها وبلورتها، بهدف دعم بنى الفكر الإسلامي وعلوم الشرعية ومضاعفة قوتها وحيويتها وقابليتها على إخضاع الواقع الفعلي أو المستقبلي بآدوات شفافة وخطاب اقناعي يجذب الإنسان عن قناعة ورضا وإيمان راسخ؛ ليس كل مناذ القلق والخيرة واللامبالاة والاخراف في روحه وفكتره وسلوكه والحمد لله رب العالمين.

## مصادر البحث

### الكتب:

- الزراري، د. حسن، قضايا التجديد، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، المطرزوم - ١٩٩٥
- الصدر، السيد محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت
- العلواني، د. طه جابر، مقاصد الشريعة، كتاب قضايا اسلامية معاصرة، قم - ٢٠٠٠
- مطهري، الشيخ مرتضى، الاسلام ومتطلبات العصر، ترجمة علي هاشم، مجمع البحوث الاسلامية مشهد - ١٤١١
- المؤمن، علي، الاسلام والتتجديد، رؤى في الفكر الاسلامي المعاصر، دار الروضة، بيروت - ٢٠٠٠
- مهربزي، مهدي، مدخل إلى فلسفة الفقه، ترجمة خالد توفيق، كتاب قضايا اسلامية معاصرة، قم - ١٩٩٨.

### الدراسات والمقالات:

- بهشتی، احمد علم الكلام والكلام الجديد مجله میراث جاودیان (طهران)، العدد ٣، خریف ١٩٩٣.
- الصدر، السيد محمد باقر، الاجماعات المستقبلية لحركة الاجتهاد من كتاب الاجتهد والحقيقة، مركز الغدير، بيروت - ١٩٩٧.
- الصدر، السيد محمد باقر، الفهم الاجتماعي للنص
- مجتبه شمسيري، المدخل إلى علم الكلام الجديد مجله کیهان اندیشه (قم)، العدد ٦، ١٩٩٨.
- مجموعة كتاب الاجماعات الجديدة في علم الكلام (١)، ملف مجلة قضايا اسلامية معاصرة العدد ١٤، ٢٠٠١.
- مجموعة كتاب الاجماعات الجديدة في علم الكلام (٢)، ملف مجلة قضايا اسلامية معاصرة العدد ١٥، ٢٠٠١.
- مجموعة كتاب، الاجماعات الجديدة في علم الكلام (٣-٤)، ملف مجلة قضايا اسلامية معاصرة العددان ١٦ و ١٧، ٢٠٠١.
- مجموعة كتاب، فلسفة الفقه (١) ملف مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد ٧، ١٩٩٩.
- مجموعة كتاب، فلسفة الفقه (٢)، ملف مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد ١٣، ٢٠٠٠.

- مجموعة كتاب، مقاصد الشريعة (١)، ملف مجلة قضايا اسلامية معاصرة العدد ٨، ١٩٩٩.
- مجموعة كتاب، مقاصد الشريعة (٢-٣)، ملف مجلة قضايا اسلامية معاصرة العددان ١٠٩، ٢٠٠٠.
- مجموعة كتاب، الفكر الاسلامي واستدعاهات المستقبل، عзор مجلة المستقبلية، العدد الثالث شتاء ٢٠٠١.
- المؤمن، علي، المستقبلية ورهن التحكم بعالم الغد، مجلة المستقبلية، العدد الاول، ربيع ٢٠٠٠.
- المؤمن، علي، مراجعة الفكر الاسلامي في ضوء متطلبات المستقبل، مجلة المستقبلية، العدد الثالث، شتاء ٢٠٠١.

صلاحياتولي الأمر في

منطقة الفراغ التشريعي

مني عبدالأمير



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم  
محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار.

التشريع الإسلامي تشريع كامل أريد له البقاء والاستمرار إلى يوم القيمة، فهو  
لا نقص فيه ولا خلل، وإن ما يسمى بمنطقة الفراغ التشريعي لا تعني وجود منطقة  
فارغة من التشريع لأن هذا المعنى يخالف أساسيات التشريع الإسلامي، وإنما تعني أن  
هناك مساحة متغيرة ومتطرفة تبعاً للمستجدات والتغيرات ترك فيها الأمر إلى ولي  
الأمر ليقوم بذلك الذي ينسجم مع ثوابت العقيدة والشريعة الإسلامية  
و ضمن المصلحة الإسلامية العليا.

وفي هذا البحث تطرقنا إلى كمال الشريعة استناداً إلى الآيات القرآنية  
والاحديث الشريفة، ثم تطرقنا إلى معنى منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي وهي  
المنطقة التي لم يرد فيها تكليف مباشر من قبل الشريعة من وجوب أو حرج، وإنما  
ترك الحكم فيها إلى ولي الأمر.

و تطرقنا إلى المراد من أولي الأمر أو ولي الأمر، وهو الفقيه الجامع للشروط  
وهي: الاجتهاد والعدالة والحكمة كما هو المستفاد من آراء فقهاء وعلماء ومفكري  
المذاهب الإسلامية حيث إن للفقيه الولاية على الناس.

ثم تطرقنا إلى مجالات منطقة الفراغ وهي:  
الأول: مجال تشخيص الموضوعات الدخيلة في الأحكام الثابتة  
الثاني: تقديم الأهم على المهم عند التراحم بين الأحكام.

الثالث: العمل بالعنوان الثانوي.

الرابع: تحويل الواجب الكفائي إلى واجب عيبي.

الخامس: الحوادث الواقعية

السادس: التصرف في المباحثات على ضوء المصلحة المستجلة.

ثم تطرقنا إلى ضوابط ملء منطقة الفراغ وقسمناها إلى قسمين:

أولاً: الضوابط الذاتية وهي الضوابط الموضوعة لولي الأمر من حيث خصائصه

وصفاته الذاتية:

ثانياً: الضوابط العملية وأهمها مراعاة ولاحظة المصلحة الإسلامية والظروف

الزمانية والمكانية.

ونطرقنا إلى الفرق بين النصوص في النصوص ومنطقة الفراغ، حيث يرجع الفقيه

في الأولى إلى العمومات والاطلاقات، بينما في الثانية يرجعولي الأمر إلى صلاحياته

بعد مراعاة الظروف والمصلحة الإسلامية فيحكم بما يراه مناسباً ويكون حكمه نافذاً

على جميع الفقهاء.

ثم تطرقنا إلى ضوابط ملء منطقة الفراغ في دستور الجمهورية الإسلامية

ال الإيرانية

وختمنا البحث ب موضوع منطقة الفراغ في المصدر الأول للإسلام، وذكرنا

النصوص التي تدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ملأ منطقة

الفراغ بصفته ولها وحاكم لا بصفته تبليأ

نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً للتقرير والوحدة يجعل كلمة الإسلام هي

العليا وكلمة المستكبرين هي السفلى.

### **كمال الشريعة الإسلامية**

الإسلام في أدب القرآن الكريم ليس اسمًا لدين خاص، وإنما هو اسم للدين

المشترك الذي جاء به جميع الأنبياء والمرسلين، تجمعه وحدة المصدر، ووحدة المصير،

ووحدة المفاهيم والقيم، ووحدة الأهداف والأساليب.

واکد القرآن الكريم على أن الدين نزل في امة واحدة، فاستعرض مسيرة وحركة الأنبياء (عليهم السلام) في المداية والدعوة والصراع مع الكفار وأتباعهم، ثم ختم ذلك الاستعراض بخطابه لل المسلمين: (ان هذه امّتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون).<sup>(١)</sup>

واکد القرآن الكريم على وحدة التشريع في حركة الانبياء، فالله تعالى لم يشرع ديناً جديداً، وإنما هو نفسه دين الانبياء قبل نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكما جاء في قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تطروقا فيه...).<sup>(٢)</sup>

والدين واحد في اصوله وأهدافه ووسائله، متتنوع في ادوار المكلفين بحمله، فلكل مرحلة تاريخية نبی خاص وكتاب خاص منسجم مع أحوال الناس وظروفهم المادية والروحية وطاقاتهم الذاتية، ولا تناقض بين الكتب المتزالة على الأنبياء، فلكل مرحلة كتاب مصدق للكتاب الأسبق ومكملاً له، قل تعالى: (وقينا على آثارهم عيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الانجيل في هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة... وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهماً عليه..).<sup>(٣)</sup>

والدين في مرحلة بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) هو المرحلة الأخيرة من المراحل التي مرت بها البشرية وبها ختمت الرسالة بعد كمالها، وهو الحلقة الأخيرة من حلقات الدعوة والهداية والتشريع.

قل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (مثلي ومثل الأنبياء من قبلني كمثل رجل بنى بيته فاحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين).<sup>(٤)</sup>

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول ان الدين الاسلامي كامل وان الشريعة كاملة الى يوم القيمة لا نقص فيها ولا خلل، فقد ختمت بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)،

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة على هذا الكل، وفيما يلي نستعرضها تباعاً:

#### **دلالة الآيات على كمال الشريعة الإسلامية**

قل بسحانه وتعالى: (و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحة وبشرى لل المسلمين).<sup>(٤)</sup>

والدلالة على كمال الشريعة واضحة لاتحتاج الى توضيح أو بيان، فقد صرحت الآية الكريمة بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء بما في ذلك الامور والقضايا التشريعية.

وقل تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء).<sup>(٥)</sup>

وقل تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينكم).<sup>(٦)</sup>

فقد دلت الآيات على عدم وجود تفريط في القرآن، وعلى أكمل الدين واقام النعمة، والدلالة واضحة أيضاً.

والقرآن الكريم حي وخلاله الى قيام يوم الدين، ولا يكون خالداً الا اذا كان كاملاً ومتكملاً يستوعب الزمان كله والمكان كله، ويستوعب الفرد والمجتمع والدولة.

وهذه الحيوية اشار إليها ائمۃ أهل البيت (عليهم السلام) ومنهم الإمام محمد الباقر (عليه السلام) حيث يقول:

(ان القرآن حي لا يموت، والأية حية لا تموت، فلو كانت الآية اذا نزلت في الاقوام ماتوا فمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين).

وقل الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (ان القرآن حي لم يمت وانه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا).<sup>(٧)</sup>

وإذا تبعنا القرآن الكريم لوجدنا فيه قواعد كلية أساسية تنطبق على كثير من المصاديق الآتية والمستقبلة، وفيه قوانين وأحكام تفصيلية ثابتة أيضاً في مجال العادات وسائر التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية، وكل ذلك جاء ليبقى كما هو ويمتد بامتداد الزمان والمكان، والقواعد الكلية جاءت لتكون الإطار الذي تنمو في داخله حيوية الشريعة إلى آخر الزمان. وطبيعة الشريعة الإسلامية تهتمي على الامكانيات التي تسع الزمان والمكان وتشمل كل تطور يطرأ على الأفكار والعواطف والممارسات الميدانية في مختلف جوانب الحياة وأبعادها.

والله تعالى وليس البشر هو واضع الشريعة الإسلامية، فهي من وضع رب الإنسان وخالقه، ومن له احاطة تامة بالعالم كله، وبالناس كلهم، يعلم سمات النفس وما تخفي الصدور، وهو سبحانه وتعالى أودع الغرائز والخلجات في الإنسان، ولذلك فهو أعلم بكيفية اشباعها وبكيفية تنظيمها، وبكيفية وضع التشريعات الكاملة المتكاملة التي توافق التطور والتبدل الحدث في كل زمان ومكان، فلا نقص ولا خلل في الشريعة لأنها من وضع مطلق الكمال وال تمام.

### **دلالة الأحاديث الشريفة على كمال الشريعة**

قال الإمام الباقر (عليه السلام): (إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعلق ذلك الحد حداً).<sup>(١)</sup>

وقال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العبد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد انزله الله فيه).<sup>(٢)</sup>

وقال أيضاً: (ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجل).<sup>(٣)</sup>

وعن سمعاء عن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو تقولون فيه؟

قال: (بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه).<sup>(١٢)</sup>  
وقال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو  
سنة).<sup>(١٣)</sup>

والدلالة على كمال الشريعة واضحة، ولكن ليس كل انسان يفهم هذا الكمال  
في نظرته للواقع وللامور المستجدة والمستحدثة فيه، وقد عبر الإمام (عليه السلام)  
بذلك قائلاً: (ولكن لا تبلغه عقول الرجل) وفهم الكمالختص بالصحاب  
الاختصاص وهم أئمة المسلمين وفي مقدمتهم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ثم  
الفقهاء العدول الأكفاء.

وكمال الشريعة يكمل الاسس والاصول والقواعد والموازن الثابتة في  
التشريعات الفردية والاجتماعية: التشريعات التي تخلل وتخرم أنواعاً من المأكل  
والشرب ومن علاقات الجنسين والعلاقات الاسرية، والتشريعات التي تنظم روابط  
المجتمع، وروابط المسلمين مع غيرهم داخل المجتمع الاسلامي وروابط الدولة  
الاسلامية بغيرها، وكل ما يحتاجه الانسان فرداً كان أم مجتمعاً  
وكل جديد أو حادث يرجع الى الثابت ويرجع الى الأصل والقواعد الكلية التي  
تنطبق على جميع الفروع والمصاديق في كل زمان ومكان.

وعلى ضوء الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة يمكن القول: ان الشريعة كاملة  
لانقص فيها ولا خلل ولا فصور يستدعي الكمال أو الاضافة أو التحويل أو  
التغيير، ولا يوجد فراغ في التشريع ولا في الأحكام ولا في القوانين، وهي باقية على  
كاملها في كل زمان ومكان.

قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (حلال محمد حلال أبداً الى يوم القيمة،  
وحرامه حرام أبداً الى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يحيط به غيره).<sup>(١٤)</sup>  
والحلال والحرام كل حكم تفصيلية باقية كما هي، ام الحلال والحرام كقواعد كلية  
فانها القادره على استيعاب كل ما يستجد وكل ما يتتطور في فكر الانسان وفي سيرته  
العملية، وفي سيرة المجتمع والدولة، وفي العلاقات العامة بين الانسان و أخيه، وبين

الطبقات وبين المجتمعات، وهي أحكام عامة يمكن تطبيقها على عدة مصاديق وعلى  
وقائع حادثة فرعية.

### **ماذا تعني منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي**

تقدّم أن الشريعة الإسلامية كاملة لا نقص فيها ولا خلل ولا قصور، ولم تترك  
فراغاً من حياة الإنسان والمجتمع إلا وملأته بقواعد وأحكام كلية أو تفصيلية.  
وما نلاحظه في كتابات الفقهاء والمفكرين من تعبير عن منطقة الفراغ في التشريع  
الإسلامي ليس الا تعبيراً حديثاً لآيات حركية الشريعة وانسجامها مع كل العصور  
ومع ما يطرأ من تطوير وتغيير في حياة الإنسان والمجتمع.

والمقصود من منطقة الفراغ هو (تلك المساحة من الأمور والقضايا التي تركت  
الشريعة الإسلامية حق التشريع فيها لولي الأمر أو للسلطة التشريعية العامة  
بالتخويف أو بالاشراف من قبل ولي الأمر، لكن يجدهن فيها الحكم المناسب للظروف  
المتطورة بالشكل الذي يضمن الأهداف العامة للشريعة الإسلامية، وهذا المعنى من  
لزوم وجوب طاعة ولي الأمر الشرعي في كل عصر وزمان).<sup>(١٥)</sup>

ومنطقة الفراغ هي المساحة التي لم يرد فيها تكليف مباشر من قبل الشريعة، من  
وجوب أو حرمة، وإنما ترك الحكم فيها إلى ولي الأمر، فحكمه فيها هو الحكم  
الشرعي تبعاً لمفهوم الطاعة التي أمر الله تعالى بها في قوله: (يا أيها الذين آمنوا أطعوا  
الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم).<sup>(١٦)</sup>

وأولو الأمر هم المرجع في الأمور والقضايا المستجدة والحادية، وقد أمر الله  
سبحانه وتعالى بالرجوع إليهم كما في قوله: (وإذا جاءهم أمر من الآمن أو الخوف  
أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم تعلم الذين يستبطونه منهم، ولو لا  
فضل الله عليكم ورحمته لا تعم الشيطان إلا قليلاً).<sup>(١٧)</sup>

وتعبير منطقة الفراغ لا يعني الفراغ الحقيقي، والتعبير يعني مجازي، لأنه لا يوجد  
فراغ بل هنا تلك مساحة متغيرة ومتطرفة ترك الأمر فيها لولي الأمر فرأيه هو الحكم

المناسب لهذا التغير والتطور، وخصوصاً في تطبيق القواعد الكلية على مصلحتها وفي الرجوع إلى الأحكام الثانية.

وفي هذا الصدد قال الشهيد السيد محمد باقر الصدقي (ولا تدل منطقة الفراغ على النقص في الصورة التشريعية، أو اهمل من الشريعة لبعض الواقع والأحداث، بل تعبّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة، لأن الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذي يعني نقصاً أو اهلاً، وإنما حدّدت للمنطقة أحكاماً تمنع كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية مع اعطاؤها

<sup>(١٦)</sup> ولـ الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانية حسب الظروف).

ويمكن القول: إن هنا لك أحكاماً مباشرة صادرة من الله تعالى وقد أمر بها مبشرة، وهناك أحكاماً غير مباشرة بمعنى غير صادرة من الله تعالى، وإنما صادرة من ولـي الأمر الذي أمر الله بطاعته، وهي لهذا أحكاماً شرعية غير مباشرة، ويمكن القول: إن منطقة الفراغ التشريعي هي منطقة الأحكام غير المباشرة، وهذه تتغير بتغير الزمان وتتغير من مكان لأخر تبعاً للظروف وللمستجدات الطارئة.

### من هو ولـي الأمر؟

المراد بـأولي الأمر العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية، يعلمون الناس شؤون دينهم، وهذا التفسير هو الذي نقل عن ابن عباس والحسن ومجاهد والضحاك

<sup>(١٧)</sup> وهم أهل العلم والفقه والاجتهاد على مارجحه جهور المفسرين.

وقـد الراغب الأصفهاني: (إن أولـي الأمرـ الذينـ بهـمـ يـرـتـدـعـ النـاسـ أـربـعـةـ الأنـبيـاءـ،ـ والـوـلـاـةـ،ـ وـالـحـكـمـ،ـ وـالـوـعـظـةـ).

<sup>(١٨)</sup> وقد ابن منظور: (أولـوـ الأمـرـ:ـ الرـؤـسـ،ـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ).

وقد الزمخشري: (المـرادـ بـأـوليـ الأمـرـ مـنـكـمـ:ـ أـمـرـاءـ الـحـقـ...ـ وـقـيـلـ:ـ هـمـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـونـ الـذـيـنـ يـعـلـمـونـ النـاسـ الـدـيـنـ وـيـأـمـرـونـهـ بـالـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـهـ عـنـ الـمـنـكـرـ).

وقل محمد عبده: (هم أهل الخل والعقد من المسلمين، وهم: الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحالات والمصالح العامة).<sup>(٤)</sup>

وحلـد محمد رشيد رضا أحـدـى ثـلـاثـ مـعـانـ مـرـادـةـ منـ (أـولـيـ الـأـمـرـ) مـخـتـلـفـ فـيـهاـ بـيـنـ

الباحثـينـ وـهـيـ

أولاً: الـأـمـرـاءـ.

ثـانـيـاـ الـعـلـمـاءـ.

ثـالـثـاـ الـأـنـمـةـ الـمـعـصـومـونـ (ـفـيـ رـأـيـ الشـيـعـةـ).<sup>(٥)</sup>

وأـولـيـ الـأـمـرـ عـنـ الشـيـعـةـ هـمـ الـأـنـمـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ) وـقـدـ وـسـعـ

المـفـهـومـ لـيـشـمـلـ الـفـقـهـاءـ الـعـدـوـلـ.

قـدـ النـرـاقـيـ: (ـكـلـ ماـ كـانـ لـلـنـبـيـ وـالـإـمـامـ...ـفـيـ الـوـلـاـيـةـ وـكـانـ هـمـ،ـفـلـفـقـيـهـ أـيـضـاـ

ـذـلـكـ إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الدـلـلـيـ الدـلـلـيـ (ـأـوـ نـصـ أـوـ غـيرـ هـمـ).<sup>(٦)</sup>

وـقـلـ الـأـمـامـ الـخـمـيـنـيـ (ـرـضـ): (ـإـنـ مـقـتـضـىـ كـوـنـ الـفـقـهـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ -ـ وـمـنـهـمـ

رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) وـسـائـرـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ هـمـ الـوـلـاـيـةـ الـعـالـمـةـ

ـعـلـىـ الـخـلـقـ -ـ إـنـتـقـلـ كـلـ مـاـ هـمـ يـهـمـ إـلـاـ مـاـ ثـبـتـ أـنـهـ غـيرـ مـكـنـ الـاـنـتـقـلـ).<sup>(٧)</sup>

وـقـلـ أـيـضـاـ: (ـفـالـفـقـهـاءـ الـيـوـمـ هـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ النـاسـ،ـكـمـاـ كـانـ الرـسـوـلـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) حـجـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ،ـوـكـلـ مـاـ كـانـ يـنـاطـ بـالـنـبـيـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) فـقـدـ أـنـاطـهـ الـأـنـمـةـ بـالـفـقـهـاءـ مـنـ بـعـدـ هـمـ،ـفـهـمـ الـمـرـجـعـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـرـ

ـوـالـمـشـكـلـاتـ وـالـمـعـضـلـاتـ،ـوـالـيـهـمـ فـوـضـتـ الـحـكـوـمـةـ،ـوـوـلـاـيـةـ النـاسـ وـسـيـاسـتـهـمـ).<sup>(٨)</sup>

وـقـلـ أـيـضـاـ: (...ـثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ لـلـفـقـهـاءـ مـنـ قـبـلـ الـمـعـصـومـونـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ ثـبـتـ هـمـ

ـالـوـلـاـيـةـ فـيـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـمـ سـلـطـانـاـ عـلـىـ الـأـمـةـ).<sup>(٩)</sup>

ومن خصائص ولي الامر اضافة الى الاجتهد والفقامه أن يكون عدلاً كفوءاً، وهذا هو الظاهر والمتقن عليه من قبل العلماء والفقهاء من مختلف المذاهب الاسلامية.<sup>(٢)</sup>

وحددت المادة (١٠٩) من دستور الجمهورية الاسلامية في ايران الشروط اللازم توفرها في القائد - ولي الامر - وصفاته وهي:

- ١ - الكفاءة العلمية واللازمة للاقتاء في مختلف أبواب الفقه.
- ٢ - العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الامة الاسلامية.
- ٣ - الرؤية السياسية الصحيحة، والكفاءة الاجتماعية والادارية، والتدبر، والشجاعة، والقدرة الكافية للقيادة.

وولي الامر مكلف باستشارة المتخصصين لوضع قوانين من شأنها أن تضمن التطور الاقتصادي والفي والتعليمي في المجتمع الاسلامي.<sup>(٣)</sup>  
وباجتهاد ولي الامر وباستشارة اصحاب الاختصاص يتم ملئ منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي.

واجتهد ولي الامر - وهو المتصدي بالفعل لشؤون الولاية أو المسوط اليد أو المتخب من قبل الامة من مجموعة من الفقهاء واجتهاديين المتساوين في الخصائص - مقدم على اجتهاد غيره من العلماء والفقهاء، وان رأيه مقدم على آراء الآخرين، ويقى حكمه هو الحكم النافذ وهو المرجع في حسم الخلاف في الاراء والتصورات. قل القرافي: (ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهب مذهب الحاكم، وتتغير فتیاه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء).<sup>(٤)</sup>

وولي الامر ينبغي ان يكون واحداً غير متعدد من اجل وحدة الاراء وال موقف والتطبيقات العملية، وقد اشارت الروايات الى هذه الحقيقة، وكذلك كان رأي الفقهاء والعلماء منصبًا على وحدة ولي الامر.<sup>(٥)</sup>

والعقل يحكم ايضاً بهذه الحقيقة لأن تعدد الولاية يؤدي إلى التشتت والاضطراب في التخطيط والتنفيذ.

#### مجالات منطقة الفراغ

الاحكام غير الثابتة والتي تغير بغير الزمان والمكان تعتبر بمثابة منطقة الفراغ في التشريع على ولـي الأمر (ان يسدها بـعـاً لـنـطـلـبـاتـ الـظـرـوـفـ الـزـمـانـيـةـ والمـكـانـيـةـ، فـتـغـيرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ يـفـرـضـ تـغـيرـاـ فيـ القـوـانـينـ بـجـعـلـهـاـ مـنـاسـبـةـ لـلـظـرـفـ الـخـاصـ بـهـاـ).

وهـذاـ التـغـيرـ يـلـيـ اـحـتـيـاجـاتـ الـأـنـسـانـ الـمـتـطـوـرـةـ دونـ يـطـرـأـ أـيـ تـغـيرـ عـلـىـ الـاحـكـامـ الـثـابـتـةـ مـنـ الـاسـلـامـ).<sup>(٣)</sup>

وـالـقـاعـدـةـ الـاـسـاسـيـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـجـالـاتـ مـنـطـقـةـ الـفـرـاغـ هـيـ شـمـرـهـاـ لـكـلـ وـضـعـ جـدـيدـ لـمـ يـرـدـ فـيـ نـصـ مـبـاـشـرـ أوـ قـاعـدـةـ عـامـةـ.

فـمـنـطـقـةـ الـفـرـاغـ التـشـريـعـيـ لـاـتـشـمـلـ المـفـاهـيمـ وـالـتـصـورـاتـ الـاعـقـادـيـةـ، فـاـنـهـاـ ثـابـتـةـ اوـلـاـ وـاـنـهـاـ لـيـسـ تـشـرـيـعـاـ ثـانـيـاـ، وـالـمـسـائـلـ الـاعـقـادـيـةـ ثـابـتـةـ مـنـذـ انـ خـلـقـ اللهـ تعـالـىـ الـاـنـسـانـ وـبـعـثـ اـولـ نـبـيـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وـمـنـطـقـةـ الـفـرـاغـ التـشـريـعـيـ لـاـتـشـمـلـ الـعـبـدـاتـ لـاـنـهـاـ تـرـقـيـةـ مـنـ جـمـيعـ جـوـانـبـهاـ وـمـجـالـاتـهاـ كـالـصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـالـحـجـ وـالـزـكـةـ وـغـيـرـهـاـ، فـهـيـ ثـابـتـةـ فـيـ جـمـيعـ أحـواـهـهاـ وـكـيـفـيـاتـهاـ لـاـ تـغـيرـ بـتـغـيرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ.

وـمـنـطـقـةـ الـفـرـاغـ التـشـريـعـيـ لـاـتـشـمـلـ الـاـحـكـامـ الـاـلـزـامـيـةـ مـنـ قـبـيلـ الـوجـوبـ وـالـحرـمةـ الـقـيـ وـرـدـتـ فـيـهاـ نـصـوصـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ، الاـ فـيـ حـالـاتـ نـلـدـرـةـ وـظـرـوفـ خـاصـةـ لـفـردـ اوـ بـعـضـ الـافـرـادـ حـيثـ تـطـرـأـ بـعـضـ الـعـنـاوـنـ عـلـيـهـاـ فـتـغـيرـهـاـ مـنـ حـكـمـ الـآـخـرـ.

وـمـجـالـاتـ مـنـطـقـةـ الـفـرـاغـ التـشـريـعـيـ يـمـكـنـ تـحـديـدـهـاـ بـالـنـقـاطـ الـتـالـيـةـ:

- اـجـلـ الـاـولـ: عـجلـ تـشـخـيـصـ الـمـوـضـوعـاتـ الـدـخـلـيـةـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـثـابـتـةـ الـيـ شـرـعـهـاـ الـاسـلـامـ بـصـورـةـ مـبـاـشـرـةـ؛ فـاـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاـحـكـامـ الـيـ شـرـعـهـاـ الـاسـلـامـ بـصـورـةـ

مباشرة قد أناطها ب موضوعات خارجية قابلة للشكك والإبهام في بعض الحالات، فعلى ولي الأمر حينئذ أن يعلن التشخيص الميداني المناسب لتلك الموضوعات حتى يتضح حل تلك الأحكام سلباً وإيجاباً.

فمثلاً من جلة الأحكام الثابتة في الإسلام حرمة ممارسة الآلات المعدة للقمار فإنها تحرم مارستها حتى بغير رهن ما دامت معدة للقمار كما أنتى به المشهور، فلو ان آلة معينة كانت صلحة للقمار وغير القمار فحيثنى

١ - تارة تتغلب عليها سمة القمار بصورة واضحة معروفة فتشملها الحرمة المذكورة

٢ - تارة أخرى تتغلب عليها سمة غير القمار بصورة واضحة معروفة فلا تشتملها الحرمة المذكورة، أي لا تحرم مارستها بغير رهن.

٣ - تارة ثالثة لا تكون القضية واضحة معروفة فيقع الشك في أنها من الآلات المعدة للقمار أو ليست كذلك، ففي هذه الحالة يكون من حق ولي الأمر أن يعلن تشخيصه لهذا الموضوع وبحكم بذلك.<sup>(٢)</sup>

ومن الأمثلة على ذلك القاعدة الثابتة المستفادة من قول الله سبحانه وتعالى: (...ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً).<sup>(٣)</sup>

هنا لك علاقات ومارسات وفعاليات تقع بين المسلمين والكافر في مختلف شؤون الحياة، فبعضها واضح وبعضها ملتبس على المسلمين وعلى أصحاب الاختصاص منهم، ف يأتي دور ولي الأمر ليحدد موضوع (السبيل) فإذا حدده أصبح الحكم واضحاً.

- الجل الثاني - تقديم الأهم على المهم عند التزاحم بين الأحكام كالتزاحم بين واجب وواجبه أو بين واجب وحرم.

وهذا التقديم من اختصاص ولي الأمر الذي يصل إليه باجهله أو بالتعاون مع بقية الفقهاء أو باستشارة أصحاب الاختصاص، وهو من الصالحيات المعطاة له في ملء منطقة الفراغ التشريعي

فمن لا يقع التزاحم بين الدفاع عن شعب اسلامي مستضعف، والدفاع عن أصل وجود الكيان الاسلامي

ويقع التزاحم بين الحافظة على كرامة المسلمين أو الحافظة على بعض الاراضي ويقع التزاحم بين رد العدون وبين قتل بعض الابرياء من افراد العدو، أو افراد من المسلمين يتحصن بهم العدو و يجعلهم دروعاً بشرية، حيث ان رد العدون يتوقف على ارتکاب هذا العمل الخرم

هنا يأتي دور ولي الأمر ليحدد الامر ويقدمه على المهم

- الجل الثالث: العمل بالعنوان الثاني، حيث يتم تجميد العمل بالعنوان الأولي في بعض الظروف والأحوال، ليات دور العنوان الثاني، حيث يحدد ولي الأمر هذا التجريد والانتقال وخصوصاً في الامور العامة، واحياناً في الامور الفردية ومن العناوين الثانية التي نظرأ ليتجدد على ضوئها العنوان الأولي هي:

١ - عنوان شرط القدرة في اداء التكليف.

٢ - عنوان الميسور والمعسور

٣ - عنوان العسر والمرج

٤ - عنوان تفيض الضرر والضرار.

٥ - عنوان حفظ النظام.

فقد يكون العنوان الاولى مبلاحاً فطرأ عليه عنوان ثانوي فيكون أو يصبح واجباً أو عمراً وقد يكون واجباً فيصبح غير الزامي ومرخص فيه وقد يكون حراماً فيصبح بالعنوان الثاني مبلاحاً.

فالعنوان الاولى يكون مبلاحاً، والعنوان الثاني يصبح واجباً طاعة لولي الامر الذي أمر الله بطاعته.

وقد يقل: ان الحكم الثاني حكم موجود وليس منطقة فراغ، فلنجواب: ان منطقة الفراغ تشمل هذا النوع من الحكم لانه بالاساس لا توجد منطقة فراغ بالمعنى الدقيق، بل توجد منطقة متطرفة ومتغيرة ومتتحوله يقوم ولي الامر بعلتها.

- الجل الرابع: تحويل الواجب الكفائي إلى واجب عيني، حينما يرى ولـي الأمر أن الظروف والأحوال تقتضي تحويل الواجب الكفائي إلى واجب عيني، فمن صلاحـيـه ذلك، ويدخل عملـهـ ضمن صلاحـيـاتهـ في مـلـىـ منـطـقـةـ الفـرـاغـ التـشـريـعـيـ.

وعلى سبيل المثل فالعمل في مجال الطب أو الصناعة من الواجبات الكفائية وكذلك الوظائف الإدارية، فلو لم يتبنـيـ ذلك الواجب الكفائي من قبل الناس، يـأتـيـ دورـ ولـيـ الأمـرـ ليـحـولـهـ إـلـىـ وـاجـبـ عـيـنـيـ علىـ بـعـضـ الأـفـرـادـ لـكـيـ يـؤـذـوـاـ المسـؤـولـيـةـ التيـ تـتـوقـفـ عـلـيـهـاـ مـصـالـحـ الـبـلـادـ وـالـعـبـادـ.

ومن الأمثلة الأخرى الجهاد والدفاع فإنه من الواجبات الكفائية، ولكن يتحول إلى واجب عيني إذا تخلى الناس عنه ولم يؤدـهـ بشـكـلـهـ المـطلـوبـ النـسـجـمـ معـ ظـرـوفـ التـحـديـاتـ التيـ تـواـجـهـهاـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أوـ الـوـطـنـ الـإـسـلـامـيـ أوـ الـجـمـاعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـلـوـيـ الأمـرـ الصـلاـحةـ فيـ ذـلـكـ وـيـحـقـ لـهـ اـصـدـارـ اوـمـرـ الـوجـوبـ عـلـىـ الـجـمـيعـ أوـ عـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـأـمـةـ أوـ عـلـىـ طـبـقـاتـهاـ.

#### - الجل الخامس: الحوادث الواقعـةـ

ورد عن الإمام الحجة (عليه السلام) في توقيعه انه قـلـ: (وـاماـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـأـرـجـعـواـ فـيـهـاـ إـلـىـ رـوـاـةـ حـدـيـثـناـ فـانـهـمـ حـجـيـ عـلـيـكـمـ وـاـنـاـ حـجـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـ).<sup>(٢٧)</sup>  
وفي تفسيره للحديث للتتوقيع قد الشـيخـ الـأـنـصـارـيـ (رضـ): (فـانـ المرـادـ بـالـحـوـادـثـ ظـاهـراـ مـطـلقـ الـأـمـرـ الـيـ لـابـدـ مـنـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ عـرـفـاـ أوـ عـقـلاـ أوـ شـرـعاـ الـرـئـيسـ).

وـاماـ مـخـصـصـهاـ بـحـصـوصـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ فـبـعـيدـ..ـ وـالـحـاـصـلـ انـ الـظـاهـرـ انـ لـفـظـ الـحـوـادـثـ لـيـسـ خـتـصـاـ بـماـ اـشـتـهـ حـكـمـهـ وـلـاـ بـالـنـازـعـاتـ،ـ ثـمـ انـ النـسـبةـ بـيـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـوـقـيعـ وـبـيـنـ الـعـوـمـاتـ الـظـاهـرـةـ فـيـ اـذـنـ الشـارـعـ فـيـ كـلـ مـعـرـوفـ لـكـلـ اـحـدـ.ـ اـنـ الـظـاهـرـ حـكـومـةـ هـذـاـ التـوـقـيعـ عـلـيـهـاـ وـكـونـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـفـسـرـ الدـالـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ

الامام (عليه السلام) أو نائبه في الامور العامة التي يفهم عرفاً دخوها تحت الحوادث الواقعية، وتحت عنوان الأمر في قوله (ولي الأمر).<sup>(٣)</sup>

وقل الإمام الخميني: (... فالسائل إنما كان يسأل عن المرجع في المشكلات الاجتماعية المعاصرة، وفيما يجد من تطورات في حياة الناس، فهو إذ تعذر عليه الرجوع في تلك الأمور إلى الإمام بسبب غيبته يريد أن يعرف المرجع في تقلبات الحياة وتطورات المجتمع والحوادث الطارئة).<sup>(٤)</sup>

والحوادث الواقعية والطارئة هي الحوادث التي لم تكن موجودة في وقت النص كنظام المرور، ونظام التجارة الخارجية بالشكل الذي نراه حالياً، وسائل السفر بالطائرات، وسائل التلقيح الصناعي، والاستنساخ، وبيع أعضاء الجسم كالكلى وغيرها، وزرع الأعضاء وتطور الأسلحة كالذرية والبروثومية، وسائل النمو السكاني وما يترتب عليه من تنظيم السلل أو التعقيم المؤقت والدائمي. فهؤلاء الحوادث وغيرها يرجع فيها إلى ولي الأمر فهو الذي يحدد أحکامها وال موقف منها.

ايجل السادس: التصرف في المباحثات على ضوء المصالح المستجدة، فهنا لك مباحثات عديدة لم يرد فيها حكم الزامي كالوجوب أو الحرمة، وهذه المباحثات قد تحدث فيها مصالح وملاءك طارئة وفق الظروف والأحوال التي يمر بها المسلمون، ففي مثل هذه الأوضاع يحق لولي الأمر أن يصدر تعليماته بشأن التصرف في المباحثات لتتصبح واجبة أو حرجمة طبقاً للمصالح الآنية والمستقبلية، تلك المصالح التي تضمن سلامة الأفراد وسلامة المجتمع من جميع جوانب السلامة.

فمثلاً أن تحديد السعر من قبل البائع من قبل الامور المباحة، لكن قد يتحول تحديد السعر كيف شاء إلى اضطراب في الحياة الاقتصادية، فيتدخل ولي الأمر لتحديد سعر مناسب أو موحد لكل البائعين.

ومثلاً إحياء الأرض الميتة من الامور الملحقة وكذلك استخراج المعادن من باطن الأرض، ولكن تطور الوضاع وتبدل الظروف قد تستلزم منع بعض الأفراد من هذا العمل، أو إجبار بعضهم على العمل في هذا العمل. وكذلك الحال في بيع السلاح أو استيراده أو تصديره فهو أمر مباح ولكنه يتحول إلى واجب أو حرام على ضوء المصالح المستجلة، فيأتي دور ولي الأمر ليقوم بمسؤوليته وضمن الصلاحيات المنطة به ليأمر بأمره وينهى عنه. ومن ذلك صلاحيات ولي الأمر في سن ضرائب مالية جديدة غير الزكاة والخمس من أجل تحقيق التوازن والتكافل الاقتصادي بين الأفراد والطبقات، فمن حقه أن يفرض ضرائب جديدة على جميع أو بعض الأعمد أو الأراضي أو العقارات على ضوء مصالح الناس ومصالح الدولة.

#### **ضوابط من منطقة الفراغ**

منطقة الفراغ مساحة مهمة في الشريعة الإسلامية ولكن يكون الأمر منسجماً مع الثوابت العقائدية والشرعية، فقد وضعت ضوابط وموازين لمنطقة الفراغ ولم تترك للأهواء أو الرغبات التي تتغير وتقلب بتقلب أهواء وأمزجة الأشخاص مهما اوتوا من علم وادراك، ومن هذه الضوابط ما هو ذاتي، ومنها ما هو عملي:

#### **أولاً: الضوابط الذاتية**

ونقصد بالضوابط الذاتية هي الضوابط الموضوعة لولي الأمر من حيث خصائصه وصفاته الذاتية ومنها:

- ١ - الاجتهاد والمعرفة التامة
- ٢ - الكفاءة الإدارية السياسية
- ٣ - الاطلاع على الظروف الزمانية والمكانية
- ٤ - الشجاعة في استبطاط الحكم واصداره
- ٥ - العدالة والتقوى والأخلاص

٦ - استشارة أصحاب الاختصاص

٧ - التزكيت وعدم الشرع

٨ - القدرة على تشخيص الأولويات

وفيما يلي نكتفي بذكر بعض الأحاديث الشريفة الواضحة الدلالة على خصائص وصفات ولي الأمر

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تصلح الامامة إلا لرجل فيه ثلات خصل: ورع بمحجزه عن معصي الله، وحلم يملأ به غضبه وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم).<sup>(٤٠)</sup>

وقال الإمام علي (عليه السلام): (وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والنعماء والمنائم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل.... ولا الجامل... ولا الجافي.... ولا الحافف للدول.... ولا المرتشي في الحكم.... ولا المعطل للسنة).<sup>(٤١)</sup>

وقال أيضاً: (لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطatum).<sup>(٤٢)</sup>

ومن الضوابط الذاتية ان يكون ولي الأمر متوازن الشخصية في مواقفه ومارساته العملية وان يكون كفؤاً في ادارة شؤون المجتمع، كما جاء في قول الإمام علي (عليه السلام): (من علامات المؤمن على دين الله بعد الاقرار والعمل:

الحزم في أمره

والصدق في قوله

والعدل في حكمه

والشفقة على رعيته

لأنخرجه القدرة إلى خرق، ولا الذين إلى ضعف

ولا تمنعه العزة من كرم عفو

ولا يدعوه العفوه إلى اضاعة حق

ولا يدخله الاعطاء إلى سرف

ولا ينطوي به القصد الى بخل  
ولا تأخذه نعم الله ببطر).<sup>(١٣)</sup>

ويشرط في ولي الامر أن يكون الأفضل في هذه الحالات، ولا يمنع العقل ولا الواقع من توفر هذه الشروط بتمامها في شخص واحد.  
فأذ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): (من تقدم على قوم من المسلمين  
يرى أن فـيهـمـ منـ هوـ أـفـضـلـ مـنـ هـمـ، فـقـدـ خـانـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـمـسـلـمـينـ).<sup>(١٤)</sup>  
وهـنـهـ الضـوابـطـ تـجـعـلـ الحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـنـسـجـمـاـ مـعـ التـوـابـتـ  
الـعـقـائـدـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ بـحـبـ الـظـاهـرـ مـاـدـاـ قدـ بـلـلـ جـهـداـ بـلـخـالـصـ لـلوـصـولـ إـلـىـ الـحـكـمـ  
وـالـمـوـقـفـ الـمـنـاسـبـ).

### ثانية: الضوابط العملية

بعد ضوابط العلم والعدالة والكتفـاء والتوازن في الشخصية، تأتي الضوابط العملية بجعل الحكم الصادر منسجماً مع التوابـتـ العـقـائـدـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ، ومنـ هـنـهـ  
الـضـوابـطـ:

١ - ملاحظة المصلحة الاسلامية للمنهج والشريعة الاسلامية من حيث الحافظة

على ثباته واصالته وسلامته والحيولة دون تزييفه أو تبديلـهـ تـبـلـ آراءـ منـ  
جعلـ قـيمـاـ عـلـىـ الـسـلـمـينـ، وـبـعـبـارـةـ اـخـرـىـ: تـجـنبـ تـبـرـيرـ الـاخـطـاءـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ بعضـ  
الـقـوـاعـدـ أوـ تـغـيـيرـ بـعـضـ الـاسـسـ أوـ تـأـوـيلـ دـلـالـتـهـ لـتـبـرـيرـ الـخـطـأـ الـمـقصـودـ أوـ غـيرـ  
المقصودـ.

٢ - ملاحظة مصالح الأمة الاسلامية والمصلحة هي الوضع الأفضل للمسلمين

فـلـاـ وـجـدـتـ عـلـةـ خـيـاراتـ فـيـ اـخـلـاـ قـرـارـ أوـ مـوـقـفـ يـتـبـغـيـ اـخـتـيـارـ ماـ هـوـ أـفـضـلـ لـلـأـمـةـ منـ  
جـيـعـ النـوـاحـيـ المـعـنـوـيـةـ وـالـمـادـيـةـ.

٣ - ملاحظة الظروف الزمانية والمكانية، فقد يكون اتخاذ القرار في زمان معين لا

يحقق أي مصلحة اسلامية فيبني على عدم اتخـلهـ وقدـ يـكـونـ اـخـلـهـ فـيـ مـكـانـ معـيـنـ كـذـلـكـ.

والظروف تتحدد من قبل ولي الأمر بنفسه أو باستشارة أصحاب الاختصاص، والظروف هي التي تحكم في نوعية الحكم الصادر في جميع شؤون الحياة، فقد يكون الحكم ملحاً في ظرف معين ويتحول إلى الوجوب في ظرف آخر، وإلى الحرمة في ظرف ثالث وهكذا.

### نقص أو عوز النص

نقص أو عوز النص مختلف عن منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي، فال الأول هو وجود نص على حكم تفصيلي أو حكم عام، وهو أمر راجع إلى الفقيه الجامع للشرط يفتى في ظاهرة أو ممارسة معينة يتدارك في فتواء النقص والعوز في النص، وهو حجة على من يقلده، أما ملئ منطقة الفراغ فالرجوع فيها هو ولي الأمر الذي يكون حكمه فيها نافذًا على الجميع.

والنقص أو العوز له أسباب عديدة ومنها:

- ١ - عدم تدوين السنة وخصوصاً في المهدود التي صدرت فيها الأوامر عن تدوين السنة.
- ٢ - تزوير وتبدل السنة عن طريق الوضع.
- ٣ - ضياع عند كبير من النصوص.
- ٤ - الانلاف المعمد للنصوص من قبل أعداء الإسلام، وخصوصاً بعد سيطرتهم على البلدان الإسلامية.
- ٥ - اعتبار السنة منقطعة برحيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم الإيمان باستمراريتها في أهل البيت (عليهم السلام) من قبل قطاع واسع من المسلمين.

وعند نقص أو عوز النص يرجع الفقيه إلى العمومات والاطلاقات وإلى القواعد العامة أو الأصول العملية ليفتي بما ينسجم معها أو يكون مصداقاً لها، وعمله أعمد لوظيفة الاجتهاد ووظيفة المجتهد وهي الافتاء.

اما في منطقة الفراغ فان الولي الفقيه او ولي الامر فانه يرجع الى الصلاحية المطلة له بعد مراعاة الظروف والمصلحة الاسلامية فيحكم بما يراه مناسباً ويكون حكمه نافذاً على جميع الفقهاء بعكس فتوى الفقيه فهي حجة على الفقيه وعلى من يراه أهلاً للاقناع

والاول يكون عبارة عن الفتوى بحكم الله تعالى، والثاني عبارة عن الحكم الصادر بالولاية، والاول حكم شرعى مباشر، والثاني حكم شرعى غير مباشر.

#### **ضوابط من منطقة الفراغ في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية**

المادة الرابعة: يجب ان تكون المعاذن الإسلامية أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والادارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها

وهذه المادة نافذة على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى اطلاقاً وعموماً، ويتولى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور تشخيص ذلك

المادة الخامسة والستون: يتم تشكيل مجلس باسم (مجلس صيانة الدستور) بهدف ضمان مطابقة ما يصطلح عليه مجلس الشورى الإسلامي مع الأحكام الإسلامية والدستور، ويكون من:

- ١ - ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفون بمقتضيات العصر، وقضايا الساعة، وبختارهم القائد
  - ٢ - ستة أعضاء من الحقوقين المسلمين من ذوي الاختصاص في مختلف الفروع، يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي
- المادة السادسة والستون: تحديد عدم تعارض ما يصطلح عليه مجلس شورى الإسلامي مع أحكام الإسلام يتم بأغلبية الفقهاء في مجلس صيانة الدستور.
- وهذه الضوابط تساعد على اختيار الفضل الصيغ القانونية المسجمة مع الثوابت العقائدية والشرعية وضمن المصلحة الإسلامية العليا.

### منطقة الفراغ في القدر الأول للإسلام

في القدر الأول للإسلام وفي عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو عهد نزول الوحي وعهد التشريع كانت هنا لك منطقة فراغ في التشريع، وقد تركت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باعتباره ولياً للأمر، تركت له لممارس ولاته ويملاً هذه المنطقة بالشكل المناسب للظروف والأحوال المختلفة فهو يلأها بوصفه ولياً أو رئيساً للحكومة لا بوصفه مبلغاً للأحكام الالهية.

وتصرف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باعتباره ولياً وحاكمًا هو تصرف متغير بتغير الظروف والأحوال، ويمكن لغيره من أولياء الأمور أن لا يتصرفوا بنفس تصرفه في ظروف غير ظروفه، لأن تصرفه ليس تصرف مبلغ للرسالة وللأحكام الالهية حتى يقتدی به أو يستن بستنته؛ نعم اذا كانت الظروف واحدة فالتصريف السليم هو الاقتداء به.

والنصوص التي ستأتي تمثل صورة واضحة عن استعمل ولي الأمر لصلاحاته في حدود منطقة الفراغ

١ - عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) قيل: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أهل المدينة في مشارب التخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ما يمنع به فضل كلام، وقل: لا ضرر ولا ضرار.<sup>(٤٤)</sup>

ان الثابت في الشريعة الإسلامية وكما استنبطه الفقهاء عدم حرمة منع الإنسان لغيره من فضل ما يملكه من الماء والكلأ، في حين ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهي عن ذلك، ونهيه هذا صادر من باب ولايته فهو حكم ولايتي في التصرف في منطقة الفراغ تبعاً للظروف والأحوال القائمة، فقد كان المجتمع بحاجة شديدة الى ائمه الثروة بمجموع الوانها: الزراعية والحيوانية، وعلى ذلك فان من المصلحة أن ينهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، وقد نهى بالفعل.

٢ - قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن النطاف والأربعاء.  
 قيل: والأربعاء: أن يسني مسندة فيحمل الماء فيستنقى به الأرض ثم يستغنى عنه.  
 فقل: لا تبعه ولكن أعره جارك  
 والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول: لا تبعه ولكن أعره أخيك أو  
 جارك.<sup>(١)</sup>

وهذا النهي يحمل على الأمر الولياني تبعاً للظروف والاحوال في ذلك الوقت،  
 حيث أنها تستلزم التعاون من أجل تحسين الوضاع الاقتصادية.

٣ - عن محمد بن مسلم وزارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنهما سألاه  
 عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟

فقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى  
 عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حوصلة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في  
 القرآن.<sup>(٢)</sup>

وفي رواية عنه (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)  
 عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يغترها، وليس  
 الحمير بحرام، ثمقرأ هذه الآية: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محراً على طاعم يطعمه).<sup>(٣)</sup>  
 وكتب الإمام علي الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان في جواب مسألته:  
 وكيف أكل لحوم البغل والحمير الأهلية، لحلبة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف  
 من فنائها وقلتها، لا لقدر خلقها، ولا لقدر غذائهما).<sup>(٤)</sup>

وقال عبدالله بن عباس: لا أدرى، إنما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله  
 وسلم) من أجل أنه كان حوصلة الناس، فكره أن تذهب حوصلتهم.<sup>(٥)</sup>

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أكل لحوم الحمير وكان الناس  
 يحتاجون إلى حومتها، وهذا النهي قد فسر بأنه من أجل الحيلولة دون فنائها وهم  
 يحتاجون إلى الحمولة عليها، فكان هذا النهي تدبير وقائي اعلنه رسول الله (صلى الله

عليه وآلـه وسـلم) ليـعالج مشـكلة وـحلـجة، فـهـوـ نـهيـ من بـابـ النـهـيـ الـلـائـيـ، فـقـدـ تـصـرـفـ كـوـلـيـ لـلـأـمـرـ وـكـحـاـكـمـ، اـمـاـ الحـرـمـةـ فـهـيـ غـيـرـ ثـابـتـةـ فـيـ أـكـلـ لـحـومـ الـحـمـيرـ.

٤ - عن رافع بن خديج قـدـ: نـهـاـنـاـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) عـنـ أمرـ كانـ لـنـاـ نـافـعـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـحـدـنـاـ أـرـضـ أـنـ يـعـطـيـهاـ بـعـضـ خـرـاجـهاـ أـوـ بـدـارـاهـ، وـقـلـ: (إـذـاـ كـانـ لـاـحـدـكـمـ أـرـضـ فـلـيـمـنـحـهاـ أـخـهـ أـوـ لـيـزـرـعـهـاـ) وـفـيـ تـفـسـيرـهـ لـلـحـدـيـثـ قـدـ اـبـنـ عـبـاسـ: اـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لـمـ يـحـرـمـ المـازـارـعـةـ، وـلـكـنـ اـمـرـ اـنـ يـرـفـقـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ.<sup>(١)</sup>

وـمـنـهـ خـلـالـ مـتـابـعـةـ نـصـوصـ اـخـرـىـ نـصـلـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـؤـدـاهـ: اـنـ أـصـلـ جـوـازـ اـجـارـةـ الـأـرـضـ وـاـضـحـ، فـيـكـونـ تـصـرـفـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) مـعـبـراـ عـنـ تـصـرـفـ الـوـلـايـةـ وـالـحـكـومـةـ، فـهـوـ نـهـيـ وـلـائـيـ صـلـدـرـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) باـعـتـبارـهـ وـلـيـ الـأـمـرـ.

٥ - عن الحـلـيـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـالـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ شـرـاءـ التـخلـ وـالـكـرـمـ وـالـشـمـارـ ثـلـاثـ سـنـينـ أـوـ أـرـبـعـ سـنـينـ؟ قـدـ: لـابـلـسـ، تـقـوـلـ: اـنـ لـمـ يـخـرـجـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ اـخـرـجـ فـيـ قـابـلـ، وـاـنـ اـشـتـرـيـتـهـ فـيـ سـنـةـ وـاحـلـةـ فـلـاـ تـشـرـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ، وـاـنـ اـشـتـرـيـتـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ قـبـلـ اـنـ يـبـلـغـ فـلـاـ بـلـسـ.

وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الثـمـرـةـ الـمـسـمـةـ مـنـ أـرـضـ فـتـهـلـكـ ثـمـرـةـ تـلـكـ الـأـرـضـ كـلـهـ؟

فـقـلـ: قـدـ اـخـتـصـمـواـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـكـانـواـ يـذـكـرـونـ ذـلـكـ، فـلـمـ رـآـهـمـ لـاـ يـدـعـونـ الـخـصـومـةـ نـهـاـمـ عـنـ ذـلـكـ الـبـيـعـ حـتـىـ تـبـلـغـ الثـمـرـةـ وـلـمـ يـعـرـمـهـ، وـلـكـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ اـجـلـ خـصـومـهـ.<sup>(٢)</sup>

وـهـذـاـ وـاـضـحـ الدـلـالـةـ بـاـنـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) كـانـ مـنـ الـأـجـرـاءـاتـ التـدـبـيرـةـ خـلـ الـخـصـومـاتـ وـالـمـازـاعـاتـ، وـهـوـ تـابـعـ مـنـ كـوـنـهـ وـلـيـاـ لـلـأـمـرـ لـاـنـيـاـ مـقـتـدـيـاـ بـأـعـالـهـ، لـاـنـ بـيـعـ الثـمـرـةـ قـبـلـ بـدـوـ صـلـاحـهـ أـمـرـ مـبـاحـ بـطـبـيـعـتـهـ، وـقـدـ أـشـارـ

الامام الصالق(عليه السلام) لذلکه فالامر من الامور الولائية لدفع المفاسد وحل الخصومات والمنازعات.

٦ - روى: ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن اكل لحوم الحمر الإنسية.<sup>(٤)</sup>

وروي: ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: ان ربيعة بن أمية استمتع بأمرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يير رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقلمت فيها لرجت.<sup>(٥)</sup>

ويمكن الجمع بين رأي الشيعة بابحة المتعة، ورأي السنة القائلين بحرمتها: ان المتعة كانت حلالاً في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد حرمتها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في خير باعتباره ولیاً للأمر ولدفع بعض المفاسد الطارئة، وقد حرمتها أو نهى عنها الخليفة الثاني باعتباره حاكماً على المسلمين، فلا منافاة في ذلك، فالامر عائد الى ولی أمر المسلمين.

وهنا لک مجالات عديدة استخدم فيها ما يتعلق بصلاحية ولی الأمر في الشؤون التدبرية، ففي عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان البيع بلا تسعير ولكن في عهد الامام علي (عليه السلام) تغير الأمر فأوصى ولاهه بتحديد الأسعار، وفي الوقت الراهن أصبحت هذه القضية قضية مهمة في تحقيق التوازن الاقتصادي، فيرجع فيها الى ولی الأمر أو السلطة المخولة من قبله.

ومنطقة الفراغ بهذا النحو المذكور تحمل التشريع الاسلامي يعيش الحيوية والتطور ويواكب مستجدات ومستحدثات الحياة بكل مجالاتها وأبعادها. ويبقى المرجع في ملئ هذه المنطقة هو ولی الأمر وهو الفقيه الجامع للشراطط كما هو محل اتفاق جميع المسلمين.

## الهوامش

- (١) الأنبياء: ٩٢.
- (٢) الشورى: ١٣.
- (٣) المائد: ٤٧ و ٤٨.
- (٤) صحيح البخاري: ٢٢٦، دار أحياء العربي، بيروت، ١٣٦٣ هـ.
- (٥) النحل: ٨٩.
- (٦) الأنعام: ٣٨.
- (٧) المائد: ٣.
- (٨) تفسير العياشي: ٢٠٣: ٢.
- (٩) الكافي: ١، ٥٩، الكليني، دار صعب، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- (١٠) الكافي: ٦، ٥٩.
- (١١) الكافي: ٦، ٣٠.
- (١٢) الكافي: ٦، ٢٢.
- (١٣) الكافي: ٦، ٩٥.
- (١٤) الكافي: ٦، ٥٨.
- (١٥) منطقة الفراغ في التشريع الإسلامي: ٣٠٢، علي أكبر الحساري، مقالات المؤتمر الشمالي للمرحلة الإسلامية.
- (١٦) النساء: ٥٩.
- (١٧) النساء: ٨٣.
- (١٨) انتصاراتنا: ٣٥، الشهيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٧٩.
- (١٩) التفسير الكبير: ١٠، ٤٤، الفخر رازي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- (٢٠) دراسات حول الاجماع والقياس: ٤، الفقيه والمتفق: ١، ١٢٧.
- (٢١) المفردات في غريب القرآن: ٢٥.
- (٢٢) لسان العرب: ٤، ٣٦، ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
- (٢٣) الكشاف: ١، ٥٢٤، الرغشري، البلاغة، قم، ١٤١٥ هـ.
- (٢٤) تفسير المنبر: ٥، ١٨٠.
- (٢٥) تفسير المنبر: ٥، ١٨٠.
- (٢٦) عوائد الأيام: ٥٣١، احمد الشرقي، مكتب الاعلام الاسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
- (٢٧) كتاب البيع: ٢، ٤٨٣، الامام الخميني، اصحابيات، امام الخميني، اصحابيات، قم، ١٤١٠ هـ.

- (٢٨) الحكومة الاسلامية: ٨٠ الامام الخميني، المكتبة الاسلامية، طهران، ١٣٩٩ هـ
- (٢٩) كتاب البيع: ٤٨٨.٢
- (٣٠) الاحكام السلطانية: ٦، روضة الطالبين: ٧، شرح المقاصد: ٥، مائر الاناقة في معالم الخلافة: ١، ٣٦ الحكومة الاسلامية: ٦، مصدر التشريع ونظام الحكم في الاسلام: ٥٤.
- (٣١) الاسلام ومتطلبات التغيير الاجتماعي: ٤٦.
- (٣٢) الفروق: ٨٠٣.٢، احمد بن ادريس القرافي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٤٨م.
- (٣٣) عيون أخبار الرضا: ١٠٠، الاحكام السلطانية: ٩، روضة الطالبين: ٧، ٢٧٧.٢.٣٧.
- احتاج: ٤، ١٣٣، شرح المقاصد: ٥، ٢٣٣.٢، المثل الاسلامي: ٢٢٧.
- (٣٤) الاسلام ومتطلبات التغيير الاجتماعي: ٤٥.
- (٣٥) منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي: ٣٠٩، علي اكبر الحائزى، من مقالات المزquer العللي الثانى للوحدة الاسلامية، ١٤١٦ هـ.
- (٣٦) النساء: ١٤١.
- (٣٧) كمال الدين وعمام النعمة: ٢، ٤٨٤، الصدوق جماعة المدرسین، قم، ١٤٠٥ هـ
- (٣٨) المکاسب: ١٥٤، الشیخ الانصاری، تبریز ١٣٧٥ هـ
- (٣٩) الحكومة الاسلامية: ٧ و ٧٨.
- (٤٠) الكافی: ١: ٤٧.
- (٤١) نهج البلاغة: ١٨٩، الخطبة: ١٣٣.
- (٤٢) نهج البلاغة: ٤٨٨، الحکمة: ١١٠.
- (٤٣) شرح نهج البلاغة: ٢٥٦: ٢٠.
- (٤٤) تهید الاولى وتلخيص الدلائل: ٤٧، ابو بكر الباقلانى، موسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤ هـ
- (٤٥) الكافی: ١: ٢٩٤.
- (٤٦) الكافی: ٥: ٣٧٧.
- (٤٧) وسائل الشيعة: ٦: ٢٤٥.
- (٤٨) علل الشرایع: ٢، ٥٣٣.٢، الآیة: الانعام: ١٤٥.
- (٤٩) عيون أخبار الرضا: ٩٧ الصدرق، المطبعة الميدرية، النجف، ١٣٩٠ هـ
- (٥٠) صحيح مسلم: ٣، ١٥٣٩.٢، دار الفکر، بيروت، ١٣٩٨ هـ
- (٥١) متن الترمذى: ٦٦٦.٣، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- (٥٢) وسائل الشيعة: ١٨: ٢١٠.
- (٥٣) الموطأ: ٢: ٥٤٢.
- (٥٤) الموطأ: ٢: ٢٨.

# **الاجتهد الجماعي ومجامع الفقه الإسلامي**

**غواذج مجمع الفقه الإسلامي في السودان**

**الدكتور عبدالرحيم علي محمد ابراهيم**

**رئيس لجنة شؤون المجتمع والثقافة بمجمع الفقه الإسلامي**



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مدخل

الفقه هو فهم المسائل وتحrirها أولاً ثم توجيهها وبيان موقعها من التشريع من حيث الجواز أو المنع أو الاستحسان أو الكراهة أو سواها.

وقد كان فقهاؤنا وعلماؤنا الأوائل، يشترطون في الفقيه المجتهد شرائط لا تكاد في زماننا توفر لأحد، فقد تشعبت العلوم وتفرعت وتباعدت سواحلها وتعددت مواردها، فلو أراد طالب علم أن يلم إلماً كاملاً بما يستجد في فرع من فروع اللغات أو مذهب من مذاهب التربية وعلم النفس لتعذر عليه، فضلاً عن فروع الطب أو الأحياء والنبات وكثيرة من ذلك ربما لزم الفقيه في حل الإجابة على بعض المسائل التي يستلزم فهمها وتحrirها إلماً بهذه العلوم أو ببلائها العامة على الحد الأدنى.

لقد كان البحث في قضية من قضايا الطهارة، يستدعي بين يدي الفقيه علة مسائل تتعلق بعلم وظائف الأعضاء أو الفسيولوجيا، ليدرك ما هو معتمد وما هو غير معتمد وما هو مرضي وما هو عرضي، ليكون ذلك فرقاً له في بيان السلوك الواجب اتباعه في كل حالة من الحالات المختلفة.

ولاشك أن المجتهدين من علمائنا كان أحدهم إذا عرضت له مسألة ورأى أن النظر فيها لا تكتمل أدواته إلا المام بمسائل أخرى عديدة انصرف ليعمل تلك المسائل العلمية في مصادرها أولاً، ثم يورد على البحث الفقهي كل شاردة من مسائل العلوم الأخرى المساعدة تناولها بعد ذلك من جميع جوانبها.

وقد ساعد الفقهاء الأوائل على ذلك النهج الموسوعي أمران:

أو هم تفرغ كامل للعلم وصر عليه وزهد في كمالات الحياة، أعنهم على صرف الأوقات في البحث والنظر دون التفات إلى مشاغل اكتساب الرزق والتسع في مطالبه.

ثانيهما: أن أنواع العلوم كانت مخدودة ومعدودة بحيث يطمع الجتهد أن يلم بكثير منها، إذا امتد به عمر ولم تكن المستجدات العلمية قد تسارعت ونکاثرت على النحو الذي نراه في هذا العصر.

لا يزال أهل الاختصاص المعاصرون في قلق مستمر وإشراق أن يكون قد صدر في النشورات بحث مما يتصل بالاختصاصهم، يفوت عليهم الإمام به، ولا تزال المؤشرات العالمية تجمع المختصين لتبادل المعلومات والمناظرة في المسائل المستجدة ليطمئن الواحد منهم إلى من تكامل المعرفة وضم الجهود والوازنة بين الآراء وحتى يخرج الاجتهد الفقهي ثمرة نظر شامل من جميع الوجوه وترجيح بين المتعارضات من المصالح والمفاسد.

وأصل اجتهد الجماعي في الإجماع؛ وهو مصدر من مصادر الفقه الإسلامي معروف ويقوم على الشورى بين الفقهاء، ولكن الإجماع قد يتشرط فيه إجماع أهل العلم، أما الاجتهد الجماعي فينعقد بالأكثرية وتحقيقاً لفكرة الاجتهد الجماعي فقد نشأت في زماننا هذا مجتمع للفقه الإسلامي في كثير من بلاد الإسلام وما هي إلا منابر يجتمع فيها أهل الفقه والاجتهد ليورد بعضهم على بعض وليس فيها الرأى إلى الرأى والقول إلى القول، ثم يكون من ذلك اجتهد جماعي تكون حججه أقوى من حجية قول الفرد فهو بمنزلة الإجماع وإن كان إجماعاً لا يلزم، لأن اجتهد العلماء الأفذاذ تقي حجيته وزنه ولا يجر على جمهور المسلمين أن يأخذوا بقول علم مجتهد وإن خالف قوله اجتهد الجماع أو الجماع، ففي ذلك توسيع على المسلمين وأكثر الجماع تصدر عن تقرير وتوفيق بين الآراء المتعددة وقد يخالف بعض أعضائها الرأي الذي يصار إليه ولكن العبرة بغلبة الآراء وما يكون عليه أكثر أهل الجماع.

وكل أن تنظر هذه الجامع الفقهية في الأمور التي سبق البحث فيها وتتلمذ فيها الخدوث على الفقهاء السابقين بل أكثر نظر الجامع في النوازل من القضايا التي أحدثت بسبب التطورات التقنية والعلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. فمن هذه القضايا المعاصرة، مشكلة الإجهاض وهي قضية قديمة ولكن الجديد فيها شيوخ الظاهرة واضطرار بعض الناس إليها وتنوع وسائلها.

وكذلك مشكلة استرداد الأجنحة واسترجار الأرحام ومثل هذه القضايا التي يصنف عليها قول بعض الأولين (يحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجرور) إن هذه القضايا وأمثالها لا يصلح لها إلا اجتهاد جماعي، يلتقي فيه رأي الفقيه العامل بالمقاصد الحافظة للنصوص، المتدرس في استبطاط الأحكام، مع رأي المختص الذي يعين الفقيه في فهم المسألة وفي تحديد وتحرير الموضوع.

فيإذا أخذنا مسألة الإجهاض مثلاً فإنها تشتمل على مسائل عديدة منها ما يدخل في تفسير النصوص وأدواته واللغة والتراتيب ومعارضة النصوص بعضها مع بعض. ومنها ما يدخل في علوم الحياة كتحديد الزمن الذي تنفع فيه الروح وهل نفع الروح هو بداية الحياة أم أن الحياة سابقة لنفع الروح؛ ومتي تبدأ حمرة النفس الخرماء بالآلية (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبسالو الذين إحساناً ولا تغسلوا أولادكم خشية إملاق نحن نوزنكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تغسلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون).<sup>(٤)</sup>.

هل النطفة والعملقة داخلة في هذا، أم أن حمرة هذه النفس تبدأ بعد أن ينشأ خلقاً آخر (ثم أنشأناه خلقاً آخر فبارك الله أحسن الحالين)<sup>(٥)</sup>، وفي كل هذه المسائل الفرعية يكون علم الأجنحة هادياً للفقيه بما يقدمه من جواب على هذه المسائل. وإذا قبل إن الإجهاض جائز إذا خيف على حياة الأم، فمتى يكون الخوف على حياة الأم متحققاً ومتى يكون مظنوناً؟ وأي تلك الحال يجوز معه الإجهاض وأيها يمنع فيه؟ هذه مسألة أوردناها على سبيل المثال لبيان التداخل بين العلوم وكون عالم الأجنحة في هذه القضية تحتاج إليه مثل الحاجة إلى عالم النصوص وفقه اللغة.

ومثل هذه المسألة موضوع الهندسة الوراثية فهو موضوع يصعب تصوره ابتداء من دون شرح المختصين به وبيانهم لفوائده ومضاره ومخاطرها وقد يلزم لفهمه والحكم فيه تشاور كثيف مع مختصين في علوم النبات والاحياء والحيوان، إذ ان الهندسة الوراثية امتدت تطبيقاتها إلى جميع الميدانين.

وليس هذا مقام التوسيع في هذه القضية او غيرها وإنما سبقت مثلا للقضايا المعاصرة التي هي ثمرة للمخترعات العلمية المعاصرة والتي أوجبت بطبيعتها المركبة ان يكون النظر فيه بتشاور وحوار بين اهل الاختصاص الفقهي والاختصاص الفني ولذلك فقد كان تكوين الجامع الفقهي في كثير من البلدان مؤلفا من اختصاصات مختلفة متباعدة.

وقد رأيت أن أقدم بين يدي مؤتركم نبذة عن مجمع الفقه الاسلامي في السودان من حيث تكوينه واحتياصاته والمسائل التي عرضت عليه وأردت بذلك عرض نموذج من النماذج التطبيقية للاجتهداد الجماعي المعاصر.

### **مجمع الفقه الاسلامي في السودان**

#### **الإنشاء:**

نشأ مجمع الفقه الاسلامي في السودان بقانون أجازه المجلس الوطني في عام ١٩٩٦م وأصبح بذلك وريثا مجلس الإفتاء الشرعي الذي كان قائما بهذه الوظيفة في إطار محدود ولكنه كان أيضا ناطقا من الفتوى الجماعية الصادرة عن مجلس لا عن شخص واحد كما هو الحال في نظام الفتوى الذي تعمل به كثير من البلدان وكان معمولا به في السودان.

وقد نص قانونه على أنه هيئة مستقلة لها شخصية اعتبارية<sup>٣</sup>. وقد عين رئيس هذا الجمع من بين علماء السودان البارزين، وهو بالإضافة إلى رئاسة الجمع يشغل منصب المستشار لرئيس الجمهورية في شؤون التأهيل. وأفاد الجمع بين الوظيفتين

في إيجاد علاقة عضوية بين الجمع، كهيئة مستقلة وبين رأس الدولة الذي يحتاج إلى فتوى العلماء واجتهادهم في كثير من الشؤون المستجدة من قضايا الدولة والحكم وقد يطلب رئيس الدولة رأي الجمع أو يلآخر الجمع بالتصح وإبداء الرأي.

#### **التكوين:**

شكل الجمع من اربعين عضواً جلهم من كبار الفقهاء وعلماء الأصول واللغة وضم في عضويته بعض الأطباء وعلماء الطبيعة والفلك وأستاذ في علم الحيوان وآخر في الهندسة وبعض المختصين في علم الاتصالات وعلم النفس وقانونيين وقد روحي في تكوين المجلس تنوع الاختصاصات العلمية مع كون هؤلاء الفنانين لهم إلمام حسن بالعلوم الإسلامية وإن لم يبلغوا درجة التخصص فأكثرهم يحفظ القرآن عن ظهر قلب ويحفظ الحديث ويعلم بمسائل الفقه الإسلامي إلماً جيداً. واجتماع هؤلاء مع الفقهاء المختصين في علوم الشرعية أضاف حيوية لاجتماعات الجمع وولد كثيراً من التساؤلات والإيضاحات. ومن المفيد أن أبين أن الجمع لم ينقسم فيه الرأي أبداً بين أهل الفقه وأهل العلوم. فيكونوا فريقين متبابعين، بل تختلف الآراء عادة على أساس الاجتهاد الفقهي وعلى أساس فرضي أكثر الأحيان.

وعما يعين على الجمع بين أصحاب المشارب المتباينة في الجمع أن رئيس الجمع وهو الشيخ البروفيسور أحد علماء الإمام من يجمعون بين طريقة المشايخ ومنهجهم المعروف وبين التأصيل المعاصر على طريقة الجامعات الأوروبية فهو شيخ وابن شيخ تلقى التعليم على والده وكان من أهل الفتوى المتقدمين، ثم تخرج في كلية إسلامية ولكنه التحق بعد ذلك بجامعة بريطانية وتخرج بشهادة الدكتوراه فالجمع الفقهي بعضويته ورئاسته جمع بين النهجين المؤثرين في حياتنا المعاصرة ومجتمعاتنا أشد التأثير الأصيل والمعاصر.

### <sup>(٤)</sup> أهداف المجتمع و اختصاصاته

- نص قانون الجمع على أن يعمل الجمع على تنفيذ أهدافه بكل الوسائل المتاحة المناسبة وحد اختصاصاته التي نوردها منها:
- ١- اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات.
  - ٢- إجراء البحوث والدراسات في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي فيها.
  - ٣- تشجيع البحث العلمي في النازل والتعاون مع جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والجامع الفقهية في الداخل والخارج.
  - ٤- التنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث وتوحيد الفتوى.
  - ٥- التوجه الأمثل لجهات الاختصاص بالخيارات الفقهية والمبادرة بتقدیم المقترنات التي يراها مناسبة لأجهزة الدولة.
  - ٦- المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - ٧- يصدر الجمع الفتاوى والتوجيهات والتوصيات في أي من المسائل شريطة أن لا تكون:
    - أ- معروضة أمام المحاكم المختصة.
    - ب- فصلت فيها المحاكم.

### دوائر المجتمع و اختصاصاتها

يتكون مجتمع الفقه الإسلامي من خمس دوائر هي:

- ١- دائرة الأصول والمناهج.
- ٢- دائرة شؤون المجتمع والثقافة.
- ٣- دائرة الشؤون الاقتصادية.
- ٤- دائرة الشؤون الدستورية والقانونية.
- ٥- دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية.

### اختصاص الدوائر

#### ١- تختص دائرة الأصول والمناهج بـ:

- أ- تبحث الأصول الكلية التي تتعلق منها الأمة لتحقيق مقاصدها.
- ب- البحث في أصول السياسات وأصول الأحكام
- ج- أصول المناهج التربوية والإعلامية والاقتصادية والسياسية... الخ، وذلك تحليلاً للمنظفات والمقصود في كل شأن من شؤون الفرد والدولة والمجتمع.

#### ٢- تختص دائرة الشؤون الدستورية والقانونية بـ:

- أ- مسائل الأقضية القانونية المختلفة.
- ب- علاقات الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية.
- ج- الإناء في مسائل العبادات والأحوال الشخصية للمسلمين.

#### ٣- تختص دائرة الشؤون الاقتصادية بـ:

- أ- دراسة المسائل المتعلقة بإدارة الاقتصاد على هذه الشريعة الإسلامية.
- ب- شؤون المعاملات المالية الإسلامية والحقوق الدولية.
- ج- شؤون المصارف والشركات والعلاقات الاقتصادية الدولية.
- د- كل المسائل والأقضية والمواضيعات المالية.

#### ٤- تختص دائرة شؤون المجتمع والثقافة بـ:

- أ- دراسة تنظيم المجتمع على هذه الشريعة الإسلامية.
- ب- توجيه حركات الجماعات والسكان والعشائر والقبائل وشأن الأسرة والمرأة ورعاية الطفولة.
- ج- تأصيل الشأن الثقافي وما ينشأ من متغيرات وأقضية متعددة في هذا المجال ويدخل في ذلك التفاعل الثقافي والإعلامي مع غير المسلمين.

**٥- تختص دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بالآتي:**

- أ- الفقهيات التي تنشأ من تنزيل العلوم على الواقع وأثار الثقافات المعاصرة على سلوك الناس.
- ب- فقهيات التداوي والتدبير الحضري والسكنى وفقهيات التغذية واللباس إلى آخر ذلك.
- ج- تقويم الكشوف العلمية والبحث على توظيف نتائجها لخدمة الإنسان وتسخير قوى الطبيعة واستثمار طاقاتها وترشيد استخداماتها لتحقيق مصالحة الشرع.
- د- تأصيل العلوم الكونية الأساسية وبرئتها مما خالطها من رؤى الخادية زائفه وفلسفات مادية باطلة
- هـ- بحث التراث الإسلامي في مجال العلوم الكونية وإبراز إسهامات العلماء المسلمين وتطورها

**ما قبل المجتمع**

سبق قيام المجتمع نوع من الاجتهد الجماعي ظهر في مجلس الإفتاء الشرعي وبلغت الموضوعات التي أصدر فيها فتاوى أو ناقشها مائة وخمس وستين في مسائل جدولة الديون لحكومة السودان والفوائد المترتبة عليها وحكم التأمين التجاري ومسائل التقسيع الصناعي وزكاة المرتبات والأجور وزكوة الشركات المملوكة لحكومات أخرى ومسألة إنشاء مبانٍ للزكوة من مصارفها... الخ<sup>(٤)</sup>.

**بعد قيام المجتمع**

تلذج من المسائل التي عرضت على المجتمع<sup>(٥)</sup>. تعددت الموضوعات التي ناقشها المجتمع معروضة عليه من الجمهور أو ابتداراً من بعض أعضائه ولقد تنوّعت القضايا فمنها ما كان في الأمور المصرفية أي فقه المعاملات ومنها ما تعلق بالأهله ومنها فتاوى حول الغياجرا (عقار مشهور) ومنها مبلغ الديمة المقررة في القتل الخطأ ومنها مسألة حول المسجد الأقصى والعمليات الاستشهادية... ومنها شرعية الذبح في المسالح الحديثة.

وقد رأى الجميع أن يكون لجنة مختصة للنظر في فتاوى الأحوال الشخصية لكثرة المسائل المعروضة من الجمهور ولكن الفتوى فيها ميسورة على أهل الاختصاص من العلميين في مجلد القضاء الشرعي وقد عرض على هذه اللجنة حوالي ١٥٢٠ استفتاءً أكثرها يدور حول الطلاق والزواج والنسب التبني<sup>٣</sup>.

وحول الجميع كثيراً من المسائل إلى الدوائر المختصة لتدرسها وتقتضي فيها مباشرةً وفيما يلي بعض الفتاوى التي عرضت على اجتماع الجمع وافتني فيها:

### **في شأن إثبات الأهلة**

دار حوار طويل بين الأعضاء حول الأخذ بحساب الفلك في إثبات الرواية وقد اعترض بعض أعضاء الجمع بأن حساب الفلك ليس قطعياً واستدل بالاختلافات التي تقع بين الفلكيين وذهب إلى أن الرواية المذكورة في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) هي التي يجب أن تعتمد لكن أكثر الأعضاء ومنهم المختصون في الدراسات الفلكية والطبيعية أكدوا أن حساب الفلك مضبوط ضبط الساعة التي يحسب بها الشروق والغروب وأن نسبة الخطأ في الحساب قد لا تعدوا ثانية في ملايين السنين.

وقد قرر الجميع ماليلاً:

- ١- بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته فقد افتر أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرواية أو عدمها.
- ٢- مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلا أنه لا يعني عن تحرير الرواية سواء كان ذلك بالعين المجردة أو من خلال آلة بصريّة مساعدة للنظر.
- ٣- في حالة عدم إمكان الرواية وفق الحساب الفلكي فلا يدعى المسلمين لتحريرها وينفي على اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرواية لا تجتمع ابتداءً لاستقبل أي شهادة أو أخبار عنها.
- ٤- إذا أعلنت دولة ثبوت الرواية بشهادة والحساب ينفي إمكان الرواية في تلك الليلة لاستحالته فلكياً، فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد.
- ٥- إذا كانت الرواية ممكنة وفق الحساب، كان إثباتها يمكننا بشهادة عدلين اثنين أو بشهادة عدل واحد رجلاً كان أو امرأة.

- ٦- الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسؤولة في دولة إسلامية وكانت الرؤية ليلتيذ ممكنة بالحساب .
- ٧- إذا ثبتت الرؤية المنقولة مع الحساب في أي بلد فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد من حيث أن المسلمين أمة واحدة وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر حظيا.

#### في شأن العمليات الاستشهادية

ناقشت الجماعة، مسألة العمليات الاستشهادية ودار حوار حول المسائل التي تشمل عليها القضية؛ ومنها قتل من لا يقاتل من الصبيان والنساء ومنها أن يقدم المرأة على قتل نفسه لينكى عدو الاسلام وقد أصدر الجماعة فتواه في هذه المسألة على التحorum التالي:

الحمد لله رب العالمين.. والصلوة والسلام على رسول الله الأمين إمام المتقين  
وقاده المجاهدين وبعد:

ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر الجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء (١٥ صفر ١٤٢٢هـ ٢٠٠١/٨) بجامعة الخرطوم، صدرت الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية ونصها ما يلى:

(الاصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاثة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب وأن كل ما يرعب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً لائنhan في العدو والنيل منه، واغاثته، وإرهابه، مبتغيًا وجه الله تعالى ومرضاته، فهو جعل على عدو كثير أو القى بنفسه فيه ولهم غالب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت، فهذا جهاد وعمل استشهادى مشروع قام عليه الدليل الشرعى وفهمه الصحابة والسلف رضي الله عنهم وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللامة منها:

- ١- أنه طلب للشهادة.
- ٢- أنه يجرئ المسلمين على العدو ويعرضهم.
- ٣- أنه فيه النكبة بالعدو.
- ٤- أنه يضعف نفوس الأعداء فيرروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف جيدهم!

والله ولي التقيين وناصر المجاهدين.. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

### في شأن الميقات المكاني لأهل السودان

أفتى الجميع بجواز الإحرام من جدة للحج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جوا أو بحرا بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصدا مكة.

### مسألة توليد النقود أو خلق الالئمان

دار حوار حول المصطلح واستحسن بعض العلماء تسمية بـ توليد النقود لأن المصارف تنشئ وسائل دفع مالية دون رصيد من النقود الحقيقة للعملة لديها. وقد قدمت ورقة للمجمع من أحد علماء الاقتصاد يرى فيها عدم جواز هذا الأسلوب من أساليب التعامل المصرفي.

وقد أورد عليه علماء آخرون بعض الملاحظات وأجيب عليه ببحث مناظر ودار نقاش طويل حول المسألة من حيث المصالح والمتاسد ومن حيث الضرورات العملية.

### الخلاصة

١- إن نظام الاجتهاد الجماعي، ضرورة من ضرورات العصر بسبب التخصص الدقيق وبسبب أنواع القضايا المركبة التي يستلزم النظر فيها، إلماً بما يكافه وجراه المسألة.

٢- إن مؤسسات الجامع الفقهية هي وجه من وجوه الاجتهاد الجماعي ملائم لزماننا وفيها كثير من الفقه الحي المنطور.

٣- الجماعة الفقهية في السودان خطوة متقدمة في إنجاز الاجتهاد الجماعي وربط الاجتهاد بعمل مؤسسات الدولة الإسلامية وبقراراتها لتكون منضبطة بالفقه الإسلامي.

٤- التنسيق بين الجامع الفقهية المتشربة يقوي عملها ويزيدها حيوية ويعين على التقرير بين مذاهب المسلمين واجتهادات علمائهم.

## الهوامش

- 
- (١) سورة الأنعام / ١٥١.
- (٢) سورة المؤمنون / ١٤.
- (٣) انظر قانون جمع الفقه الإسلامي
- (٤) قانون جمع الفقه الإسلامي لسنة ١٩٩٨م، الفصل الثاني، المادة ٥.
- (٥) خليفة البكر الحسن، الاجتهاد الجماعي في السودان، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الأول ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٤١.
- (٦) مجلة جمع الفقه الإسلامي، مختارات من قرارات الجمع، ص ٣٠٩ - ٣٢٤.
- (٧) المرجع السابق.

# **حول التخصص في الأبواب الفقهية**

الشيخ عبدال Amir قبلان

نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا ونبينا محمد  
وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الذين اتبعوه بمحسان الى يوم الدين وعلى  
جميع أنبياء الله ورسله وعلمه الصالحين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..  
 أصحاب السلمة والفضيلة السادة العلماء الأجلاء والأخوة الكرام الأعزاء.  
نوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى على تعميمه و توفيقه و نسأل الله أن يسد خطانا  
وبهدينا وينير قلوبنا لما فيه خير وعزيمة الأمة الإسلامية جمعاء  
بمناسبة ولادة نبي المهدى ورسول الرحمة سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله صلوات الله  
وسلامه عليه وعلى أهل بيته وأئمتنا الأطهار، تتقدم من الأمة الإسلامية ومن  
الأخوة المشاركين في هذا المؤتمر بتأجيل التبريكات سائلين الله تعالى أن يعيد هذه الأيام  
المباركة عليكم بالنصر والعزيمة  
ونتقدم بالشكر الجزيل لكل الأيادي الكريمة والمساعي الخيرة التي هيأت لهذا  
المؤتمر وأنفتحت لنا فرصة اللقاء بالأخوة الكرام والسادة العلماء الأعزاء.

### تفهيم

شهد العلّان العربي والاسلامي خلال القرن العشرين، بل ومنذ اواخر القرن التاسع عشر بروز دعوات خلصة للنهوض بحياة المسلمين ولإصلاح وتحديث الفكر الاسلامي

وقد جاءت هذه الدعوات - بصرف النظر عن مضامينها - بفعل عوامل متعلقة نذكر في طبيعتها حالة اليقظة والوعي لدى بعض علماء الامة والنابهين من ابنائهم والتي ساهم في إحداثها التغلغل المؤسف لفكر الغرب وقواته الوضعية<sup>(١)</sup> - ولو بالتدريج - ضمن حياة المسلمين. وقد وصل تأثير الدعوات المذكورة الى الحوزات الفقهية الاسلامية ومنها حوزة النجف الاشرف وقم؛ وإن في وقت متاخر نسبياً<sup>(٢)</sup> في هذا السياق انطلق الحديث من قبل العديد من الفقهاء المخلصين عن الحاجة إلى تطوير الدراسات الفقهية تلبية لمتطلبات العصر ولكن شريطة أن لا يمس ذلك الثوابت الدينية الأصلية .. أي بعبير ختصر: (التزوع إلى المعاصرة مع التمسك بالأصلية).

وسنحاول فيما يلي أن نطل إطلاالة سريعة على الفكرة التي يتضمنها العنوان، موزعين الكلام على عدة نقاط.

### منشأ الحاجة المستمرة إلى الاجتئاد

حيث أن الشريعة الإسلامية شاملة ل مختلف شؤون الحياة ... فإن المسلم المكلف محكم تبعيته لهذه الشريعة، لابد أن يكون سلوكه العملي في شتى المجالات منسجماً مع أحكامها.

ونظراً لكون تحديد الموقف العملي على أساس الشريعة، ليس بالأمر السهل، خصوصاً مع الابتعاد الزمني عن عصر النص كما هو حالنا اليوم... وما يطرحه مثل هذا الابتعاد من اشكالات ...

هذا فضلاً عن طروء مسائل وحصول وقائع جديدة باستمرار ... لذلك فقد توقفت معرفة الموقف العملي في أكثر الحالات على ينذر جهد خاص، مع تحصيل مسبق بجملة من العلوم بمستوى الاختصاص، وهو ما يصطلاح عليه باسم (الاجتهاد). ومثل ذلك ليس متاحاً لكل الناس، بل لطائفة منهم فقط هم المجتهدون. ولم يبق أمام عامة الناس غير التقليد هؤلاء المجتهدين (أو اختيار طريق الاتباع بالنسبة للبعض القليل منهم فقط، نظراً لصعوبة اعتماده).

وباب الاجتهاد أو الاستنباط ظل مفتوحاً ولم يغلق لدى الفقه الشيعي الامامي؛ وما اسهم في تعزيز مسيرة الاستنباط لديه، ذهب معظم الفقهاء الشيعة الأصوليين إلى حرمة تقليد الميت ابتداء<sup>(١)</sup> مع ما يعنيه ذلك من الحاجة المستمرة إلى وجود المجتهدين الأحياء، المؤهلين لإصدار الفتوى للمقلدين في كل عصر.

اما بالنسبة للفقه السفياني، فقد اغلق باب الاجتهاد لديه في الماضي، مع تأثير عوامل مختلفة وذلك منذ منتصف القرن الرابع الهجري<sup>(٢)</sup>. شهدنا ونشهد في عصرنا الراهن، دعوات متواصلة لاغلاق باب فتح هذا الباب بصورة واسعة وذلك من قبل فقهاء كبار، بحيث لا يقتصر على الاجتهادات الجزئية المتعلقة بالوسائل المستحدثة، بل يصل حتى إلى الاجتهاد في الأصول.

#### **الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي كبدائل عن النمط السائد**

النمط التاريخي المتعارف للإجتهاد والذي هو السائد عملياً حتى يومنا هذا، يقوم على أساس أن يتوجه كل فقيه مجتهد بمفرده لاستنباط الأحكام المتعلقة بكافة الشؤون، بحيث يعطي باجتهاده مختلف أبواب الفقه وأقسامه.

وهذا النمط يمكن تسميته اصطلاحاً بالاجتهاد العام (بلحظة شموله لكافة الحالات الحياتية) أو الاجتهاد الفري (حيث يقوم به فقيه واحد وليس جماعة من الفقهاء المتعاونين).

وقد نهض الفقهاء الاجلاء دائمًا - ومن خلال ثُنط الاجتهد هذا - ولا زالوا ينهضون بواجبهم مشكورين في خدمة الأمة واستبطاط الأحكام الاجتهادية للمسائل الفقهية موضع ابتنائها.

ولكن اذا كان ثُنط الاجتهد الفردي قد ادى ولا يزال يؤدي ما عليه في خدمة ابناء الأمة.. فان طبيعة الحياة المغيرة وما شهدته عصرنا الراهن من فترات تطور كبيرة على الصعدين المادي والمعرفي ادت إلى توسيع واضح في مجالات الاجتهد (من خلال بروز مسائل ومشكلات وتحديات اكبر امامه)، بحيث غدا اكثرا صعوبة بالنسبة للفقيه الفرد...

كل ذلك قد دفع بعض الفقهاء<sup>(٦)</sup> إلى طرح صيغة جديدة، وهي تعاون جماعة من الفقهاء في ممارسة الاجتهد، بدلاً من النمط السائد وهذه الصيغة الجديدة اطلق عليها اصطلاحاً اسم "الاجتهد الجماعي".

### **أسلوبان مطروحان لممارسة الاجتهد الجماعي**

وفكرة الاجتهد الجماعي التي لم تطبق عملياً إلا بصورة محدودة كما سنشير بعد قليل، يقصد بها - في كلام القائلين بها - أحد أسلوبين للتعاون بين الفقهاء في ممارسة الاجتهد:

الأسلوب الأول: ويسمى "شوري الفقهاء" أو "الجمع الفقهي". ويعني تبادل الرأي بين جماعة من المجهدين مخصوص المسألة الواحدة بحيث تكون الفتوى المتعلقة بالمسألة صادرة عن جموعهم أو أكثرتهم، حسب النظام المتفق عليه بينهم. ويمكن لمؤلة المجهدين أن يستعينوا بمخبراء فنيين متخصصين في مجالات الحياة المختلفة وقد دعا إلى اعتماد هذا الأسلوب المؤتمر الأول لجمع البحوث الإسلامية بالأزهر المنعقد بتاريخ شوال ١٣٨٣ هـ وتصدى للكتابة عن كيفية تنظيمه العديد من الكتاب المسلمين المعاصرين<sup>(٧)</sup>. وبادر الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا (من سوريا) إلى تقديم اقتراح بشأنه إلى مؤتمر "رابطة العالم الإسلامي" الذي عقد في مكة المكرمة سنة ١٣٨٤ هـ وجاء في اقتراحه: "طريقة ذلك - أي اجتهد الجماعة - تأسيس

جمع الفقه الذي يضم اشهر فقهاء العالم الإسلامي من جعوا بين العلم الشرعي والاستمارنة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية الالازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية<sup>(٧)</sup>.

ويظهر من هذا الاقتراح أن مجل الاجتهاد المطلوب هو خصوص المسائل والواقع الجديد التي حصلت في عصرنا الراهن لا عموم المسائل. وقد وافقت "رابطة العالم الإسلامي" على هذا الاقتراح وبادرت لاحقاً إلى إنشاء "جمع الفقه الإسلامي". وهو يعقد اجتماعات دورية يتداول خلالها أعضاؤه الفقهاء بمساعدة بعض ذوي الاختصاص، في بعض الموضوعات أو المسائل المهمة التي يُتلى بها المسلمون اليوم غير أنه - أي الجمع - لم يتقيّد بكل الضوابط التي تضمنها الاقتراح المشار إليه<sup>(٨)</sup>.

أما بالنسبة للشيعة، فقد حصلت قبل حوالي عشر سنوات أول مبادرة ملموسة في هذا المجال، حين أقدم مرشد الجمهورية الإسلامية سلحة آية الله العظمى السيد علي الخامنئي، على إصدار قرار بتأسيس هيئة فقهية تضم عدداً من الفقهاء البارزين. ووظيفة هذه الهيئة هي أن تقوم وبصورة جماعية، "بالإجابة الفقهية العلمية التحقيقية على المسائل التي يتطلبها وضع العالم الحاضر، والتقدم العلمي الجديد للفرد والمجتمع الإسلامي الحديث"<sup>(٩)</sup>. وقبل صدور القرار المذكور يأخذ غير قليل، دعا بعض علماء الشيعة إلى اعتماد هذا الأسلوب الجماعي في ممارسة الاجتهاد، باعتبار أن تبادل وجهات النظر بين العلماء خصوص النقطة أو المسألة الواحدة في أي مجل من المجالات العلمية - ومنها الفقه - هو عامل مهم من عوامل التقدم والتطور العلميين. ومن آثار هذا التعاون والتعرف على وجهات نظر الآخرين، أن النظيرية إذا كانت نافعة وصحيحة تأخذ طريقها إلى الانتشار بسرعة، في حين يمكن - وبالسرعة ذاتها - إيقاف انتشارها إذا كانت باطلة.

ولكن من وجهة نظر البعض الآخر، فإن هذا الأسلوب الاجتهادي يشير إلى إشكالات عملية لابد أن تحل... خاصة في حالة اختلاف المجتهدين والقول باعتماد رأي أكثرية منهم، إذ ما هو الدليل على حجية الأكثرية هنا؟<sup>(١)</sup>

وقد طرح أحد الفقهاء الشيعة مؤخرًا، على أساس اعتماد هذا الأسلوب في الاجتهد، إصدار رسالة فقهية عملية موحدة من قبل لجنة من الفقهاء المرابطين جمعميين، كدليل عن الرسائل المتعلقة التي يحمل كل منها الآراء الاجتهدية لأحد مراجع التقليد.<sup>(٢)</sup>

أما الأسلوب الثاني المطروح للاجتهد الجماعي، فهو التخصص في الأبواب الفقهية، أي توزع أبواب الفقه أو مجالات الاجتهد بين مجموعة من المجتهدين الحاصلين على درجة الاجتهد المطلق، بحيث يتوجه كل منهم إلى الاستنباط في إطار قسم محدد منها فقط.

وهذا الأسلوب هو الذي تتناوله هنا بالبحث التفصيلي. ويمكن أن نعبر عنه أيضًا “بالتخصص في الاجتهد” أو “الاجتهد التخصصي”.

#### **موجبات “التخصص في الأبواب الفقهية” وفواتها**

في حدود إطلاعنا، فإن أول من دعا إلى اعتماد هذا الأسلوب – أي التخصص في عملية الاجتهد الفقهي – هو مؤسس حوزة قم الحديثة، الفقيه الشيعي الكبير الشيخ عبدالكريم اليزيدي الحائرى (قدس سره)، المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ. هذا العالم الجامد الذي تميز إلى جانب علمه الغزير بمحكمته الفائقة وصبره على أنواع أخن والبلايا التي تعرض لها المسلمين في إيران وخصوصاً الحوزة في زمانه على يد الطاغية رضا شاه. كما تميز أيضاً وبالخصوص، إلى جانب تمكّنه الشديد بالأصالة، بروحه المفتوحة على العصر وإيجابياته وهذا ما يظهر من إقتراحه لأسلوب التخصص في ممارسة الاجتهد بالإضافة إلى ما يتمكشاف من بعض مواقفه الأخرى، من قبيل دعوته لتنظيم امتحانات دورية لطلبة الحوزة مستفيداً بذلك من الطريقة المتبعة في الجامعات الحديثة.

وقد نقل عنه اقتراح الأسلوب المذكور بعض تلاميذه كالشيخ الأرائى (قدس سره) والسيد أحد الزنجانى<sup>(١٣)</sup>. ومضمون اقتراح الشيخ الحائرى، حسب المنشور عنه هو تقسيم الفقه إلى أقسام تخصصية، ويتوزع هذه الأقسام على مجموعة من العلماء الجتهدين، الذين تفقهوا في دورة فقهية عامة وبلغوا درجة الاجتهد المطلق، حيث يعين كل منهم لنفسه جانبًا فقهياً معيناً يختص فيه ويقتله الناس في ذلك القسم التخصصي وحده، مثلاً، كان يتخصص بعض في العبادات وبعض آخر بتنصيص في المعاملات وبعض في السياسات وهكذا... كما هي الحال في الطب في الوقت الحاضر، حيث تشعبت الاختصاصات: فهذا أخصائي في القلب، وذاك في العين، وآخر في الأذن والأذن والحنجرة وغير ذلك. فلو حصل هذا، لأمكن توفر تحقيق علمي أعمق في كل قسم من أقسام التخصص الفقهي<sup>(١٤)</sup>.

ويظهر من هذا الاقتراح، أن ما دعا إليه ناحيته:

النهاية الأولى: هي توسيع مجالات الاجتهد وتشعيها، إلى درجة أصبحت معها مهمة الفقيه المتصدى لمارسة الاجتهد في كافة الشؤون الحياتية، والمحرصن على درجة عالية من الجودة في عمله الاستنباطي، أصبحت معها مهمته أكثر صعوبة ومشقة.

وقد حصل التوسيع المذكور محكم التطور الكبير في واقع الحياة اليوم وما طرحته هذا التطور من مسائل وتحديات جديدة ثم هناك عامل آخر أدى إلى توسيع مجالات الاجتهد - وبدرجة أخص بالنسبة إلى الفقيه الشيعي - وهو الاهتمام الفقهي الكبير والطارى بالحالات الاجتماعية والسياسية وشئون الدولة عموماً وذلك بفعل الصحوة الإسلامية المعاصرة التي توجت بقيام الجمهورية الإسلامية في إيران. ونقول الاعتماد الطارى أو الجديد بالحالات المذكورة، باعتبار أن اهتمام الفقه الشيعي كان منصبأً في الماضي، على الحالات الفردية من حياة الإنسان، بسبب الظروف القاهرة التي أحاطت بالفقهاء الشيعة وقلصت دورهم.

اما النلحية الثانية التي دعت إلى طرح اقتراح التخصص في الأبواب الفقهية، فهي الاستفادة ما عليه الحال اليوم فيسائر العلوم (البحثة منها والإنسانية)، كالطبخصوصاً والهندسة والفيزياء والكيمياء والقانون والاقتصاد وما إلى ذلك.

ويفصل أحد الكتاب المسلمين المختصين<sup>(١)</sup> في شرح هذه النلحية، فيقول بأن النهوض بالفقه الإسلامي، شأنه شأن النهوض بباقي علم أو فن، لا يمكن أن يتحقق في هذا العصر إلا باحترام مبدأ التخصص. هذا المبدأ الذي يقوم على أساسه نظام التعليم الجامعي الحديث. فقد تقدّمت وتعقدت واتسعت دائرة مختلف العلوم في عصرنا وتعددت فروع كل علم، بحيث لم يعد صحيحاً أن نعتبر أي فرد من الأفراد عللاً أو اخلاقانياً، بل يعني الدقيق للكلمة، إلا في فرع من فروع أحد العلوم أو الفنون.

فأستاذ القانون أو الطب أو الهندسة مثلاً، هو – في الحقيقة – أستاذ في فرع من الفروع التي يشتمل عليها كل علم من العلوم المذكورة. وكلام هذا الكاتب يتجه إلى نظام تدريس الفقه، قبل أن يتوجه إلى عملية الاستبطاط. ولكن هناك رباط وثيق بين الأمرين، كما لا يخفى، باعتبار أن التدريس هو الذي يُعدّ الفقهاء المؤهلين للاستبطاط.

وقد أيد العديد من علماء الشيعة المعاصرين هذا الاقتراح؛ ومن بينهم لا بد أن نذكر الشهيد الشيخ مرتضى مطهرى، الذي روج له بشيء من الحماس، معتبراً بأن الضرورة لاعتماد التخصص في الأبواب الفقهية قد حصلت منذ أكثر من قرن من الزمن، بفعل تغير الظروف الحياتية.

ويؤكد مطهرى بأن كل علم من العلوم (سواء الفقه أم غيره) ينمو تدريجياً حتى يصل إلى مرحلة لا يكون بمقدور الفرد الواحد الإحاطة به من جميع جوانبه، فتأتي ضرورة التقييم إلى فروع للتخصص.

وبتعبير أوضح: إن ظهور الفروع التخصصية في أي علم من العلوم هو من جهة، نتيجة لتكامل ذلك العلم وتقديره وهو، من جهة ثانية، يعد سبباً

لأطراد تقدم العلم، فتركت الفكر حول المسائل التي تتعلق بفرع تخصصي معين، لا بد أن يؤدي إلى تقدم هذا الفرع تقدماً كبيراً.

وخلص الشيخ مطهري إلى القول بذلك عدم التسليم بضرورة تنفيذ هذا الاقتراح - أي التخصص في الأبواب الفقهية - يعني الوقوف بوجه تكامل الفقه وتطوره<sup>(١٠)</sup>.

وفي طليعة من أيدوا اقتراح التخصص في أيامنا هذه، مرشد الجمهورية الإسلامية السيد الخامنئي، الذي أكد على ضرورة أن يتحذذ التخصص في الفقه وغيره من العلوم طابعاً جديداً، للعاملات والعبادات وغيرها - كما يقول - وإن كانت مربطة ببعضها، هي أبواب متعددة يمكن أن يتخصص الفقيه في أحدها<sup>(١١)</sup>.

ويعتبر بعض علماء الشيعة المتأخرين، بأن الفائدة من التخصص، بعد افتراض ضرورة الاجتهاد العام قبل مرحلته، تكمن في تفرغ الفقيه أكثر لاستيعاب المسائل الفقهية الداخلية في مجال اختصاصه، كما تكمن أيضاً في زيادة كفاءته العلمية فيما يتعلق باستخدام الأدلة في الحقل المختص به، ويضاف إلى ذلك أن طائفة واسعة من المسائل الفقهية تحتاج إلى خبرات غير فقهية إلى جانب الخبرة في المجال الفقهي<sup>(١٢)</sup>. ولا تيسر الخبرة الواسعة، من النوع الأول، للفقيه العام وذلك مثل مسائل العمالة والمصارف والشركات وسائل القضاء المعقدة في المحاكم الحديثة وكذلك مسائل العلاقات والمعاهدات الدولية الحديثة.

#### **كيف ندفع باقتراح التخصص في اتجاه التنفيذ؟**

لقد مضى على تقديم هذا الاقتراح، من قبل الفقيه الكبير الشيخ الحائر، ما ينذر السبعين عاماً على الأقل. وبالرغم من سواعاته الوجيهة، فقد بقي الاقتراح خارج دائرة النقاش والتداول الجديين، ضمن المؤوزات الفقهية الشيعية والنقاش والتداول يشكلان مرحلة لابد أن تسبق الحديث عن وجود مسعى جدي لتنفيذ الاقتراح المذكور.

وقد يكون السبب في عدم اخذه بالجدية الكافية، من قبل المحرزة حتى الآن، هو تأثير العادة والألفة التاريخية الطويلة لنمط الاجتهد السائد من جهة، ثم عدم حصول الترويج الكافي لاقتراح من جهة ثانية.

وما يكفل تنفيذ اقتراح التخصص في الأبواب الفقهية، في تصورنا، هو: أولاً: توفر الأرضية النظرية المناسبة، أي أن تكون عملية التدريب الفقهي ملائمة للتخصص.

ثانيةً: وتوفر الارادة العملية لدى الفقهاء، أي أن تتجه مجموعة من الفقهاء إلى تطبيقه.

وستتناول هاتين النقطتين، فيما يلي، بشيء من التفصيل.

#### **ضرورة ملاءمة التدريب الفقهي للتخصص**

يمكن القول بأن التدريب الفي الأشهر في تاريخ الفقه الشيعي، هو ذلك الذي اعتمدته الحلة جعفر بن الحسن الحلي (المتوفى سنة ٣٧٦ هـ) في كتابه "شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام". وقد استفاد الحلة من تدريبيه من طريقة من سبقه مع إجراء تطوير مهم في تلك الطريقة<sup>(٧)</sup>. وهو قد وزع أبواب كتابه الخمسين ونحوها على أربع مجموعات أو أقسام:

أولاً: العبادات؛ ويشتمل على مجموعة أبواب منها: الطهارة والصلوة والصوم والزكوة...

ثانيةً: العقود؛ ويشتمل على مجموعة أبواب منها: التجارة والرهن والمفلس والحجر والنکاح...

ثالثةً: الإيقاعات؛ ويشتمل على مجموعة أبواب منها: الطلاق والخلع والمبارة والظهار والإيلاه للعنان...

رابعاً: الأحكام؛ ويشتمل أيضاً على مجموعة أبواب منها: الصيد والذبحة والأطعمة والأشربة والفرائض (أو المواريث) والقضاء والحدود...

وقد ترك تبوب الحلبي، بل ترتيب أبواب كتابه بضماته الواضحة على الكتب الفقهية من بعده. ويكفي أن نشير إلى المتن الفقهي الشهير: "اللمعة الدمشقية" لمؤلفه الفقيه الكبير الشهيد الأول محمد بن مكي (٧٨٦ هـ) الذي اتبع الطريقة نفسها في التبوب وترتيب الأبواب، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة<sup>(١٩)</sup>.

وقد بين الشهيد الأول، في كتابه "القواعد والقوانين" خلفيّة التقسيم الرباعي حيث قلل ما يضمونه: الفقه، إما أن يرتبط بالجهات الروحية والاخروية أو أن يرتبط بالجهات المعيشية الدنيوية وتنظيمها. فالقسم الأول هو العبدات، بينما الثاني الذي لمجد من يسميه بالمعاملات، ينقسم إلى قسمين: قسم يضم الأحكام التي تترتب على تعهدات لفظية من قبل الأفراد المكلفين، وأخر يضم الأحكام التي لا تترتب على مثل تلك التعهدات. والقسم الأخير يقل له الأحكام وهو يشمل مباحث الفضة والجزاء (العقوبات) والإرث. أما القسم الأول فينقسم بدوره إلى قسمين: قسم منه يتعلق بالتعهدات من طرفين ويسمى العقود، وقسم يتعلق بالتعهدات من طرف واحد ويسمى الإيقاعات<sup>(٢٠)</sup>.

وهذا التقسيم الرباعي يستبطن في داخله تقسيماً ثالثاً أساسياً كما لاحظنا هو: العبدات والمعاملات، والتقسيم الثنائي هو المتبع في العديد من الرسائل العلمية المتأخرة مثل "وسيلة النجاة" و"تحرير الوسيلة" و"منهج الصالحة".

وإذا ما نظرنا إلى التبوب والتقسيم المعتمدين في المدون الفقهية السنوية، فإننا نلمس بوضوح نفلط الشابه مع التبوب الفقهي الشيعي<sup>(٢١)</sup>.

بعد هذا الاستعراض للنقط المثار في التبوب أو التقسيم الفقهي لدى الفقهاء المسلمين (وبالاخص الشيعة منهم)، نلاحظ بأن التقسيم الذي اعتمدوه بالنسبة لأبواب المعاملات – وإن استند إلى معيّن هو "تعهدات المكلف" – قد جله في الدرجة الأولى كما يبدو بداع فني هو تسهيل عملية الكتابة والبحث النظري. أما الأبواب الفقهية المتفرّعة عن الأقسام الرئيسة، فهي – وإن كانت تعبيراً عن العلاقة بين النصوص الدينية وجعلات الواقع الحياتي التي تتحققها عملية

الاجتهد – فهي ترتبط بالحالات الحياتية الموجدة في زمن الفقهاء الأوائل كالشيخ الطوسي والحقن الخلوي. وهذه الحالات قد حصل فيها تغير وثُوّ كبير مع مرور هذا الزمن الطويل. ويكتفي مثلاً على ذلك أن نشاهد التوسع والتشعب الحاصلين على صعيد العلاقات الاقتصادية بالقياس إلى ما كانت عليه قبل مئات السنين<sup>(٣٣)</sup>.

من هنا يبدو منطقياً الحديث عن ضرورة إجراء تعديل في التبوب الفقهي السادس، بإضافة أبواب جديدة تعكس ما استجد من مجالات الحياة على صعيد الاقتصاد والملك والشؤون الاجتماعية وغير ذلك وكذلك إضافة أبواب تتعلق بشؤون الدولة والمجتمع السياسي التي كان الفقه الشيعي مقصياً عن البحث فيها فيما سبق، كما أسلفنا القول. ولا بد أيضاً في الوقت نفسه، من إلغاء بعض الأبواب التي فقد موضوعها كباب العتق، حيث لم يعد للرق وجود في عالم اليوم. ولا ضير في كل هذه التعديلات، ما دام التبوب ليس أمراً تعبدياً يجب التقيد به وبالنسبة لتقسيمات الفقه الرئيسة المتعلقة بالمعاملات، قد يكون من المناسب استبدالها بتقسيمات جديدة يستفاد فيها، ما أمكن، من العناوين المستخدمة في القانون الوضعي الحديث. بحيث يكون هناك مثلاً قسم للفقه الدستوري الإسلامي وقسم لفقه العلاقات الدولية وقسم للفقه الجنائي (أو فقه العقوبات)، إلى ما هنالك من أقسام متنوعة<sup>(٣٤)</sup>.

وعلى سبيل المثل، نذكر أحد التغييرات المطلوبة والمرتبطة على إعلنة النظر في التقسيم الفقهي وهو الحاجة إلى تجميع أبواب النكاح والطلاق والإرث تحت عنوان واحد جديد هو ”فقه الأسرة“ بدل أن تظل هذه الأبواب موزعة على الأقسام الثلاثة التقليدية: حيث النكاح يتعلق بقسم العقود والطلاق بقسم الإيقاعات وباب الإرث بقسم الأحكام.

ومن الفوائد الإضافية المرتبة على الاستفادة من التقسيم القانوني الحديث على الصعيد الفقهي، تسهيل إجراء المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،

حيث يظهر تفوق الشريعة وأسبقيتها في تقديم الحلول الصحيحة للمشكلات الإنسانية.

وقد أكد العديد من الفقهاء المسلمين المعاصرين على ضرورة إجراء تعديل في التبوب أو التقسيم الفقهي، نذكر منهم مثلاً، الشهيد السيد محمد باقر الصدر وأبو الأعلى المودودي.

فقد اقترح السيد الصدر تقسيماً رباعياً جديداً في مقدمة كتابه "الفتاوى الواضحة" يستفيد فيه بعض الشيء من التقسيم القانوني للحديث، حيث هناك قسم العبدات، ثم قسم الأموال المتفرع إلى: الأموال العامة (وهي المغولة للمصالح العامة) والأموال الخاصة (وهي التي لها مالك أو ملاك عينون) ثم قسم السلوك والأداب الشخصية و يتفرع بدوره إلى فرعين هما: الروابط العائلية وعلاقة الجنسين من جهة وما يتصل بتنظيم السلوك الفردي في غير ذلك أغلب من جهة ثانية، ثم هناك أخيراً قسم السلوك العام ويتعلق بسلوك الأجهزة الحكومية في الشؤون الداخلية والخارجية<sup>(٢٩)</sup>.

أما أبو الأعلى المودودي فيدعى إلى ترتيب موضوعات الكتب الفقهية على أسلوب كتب القانون في العصر الحديث، مع إمكانية وضع عناوين جديدة لها ليستعين بها علماء القانون على الفهم الصحيح للفقه الإسلامي<sup>(٣٠)</sup>.

#### **توفر الإرادة العملية، لدى فقهاء الحوزة، لتنفيذ الاقتراح**

وهذا يقتضي أولاً، مبادرة من يقتتنع بهذا الأسلوب الاجتهادي من العلماء إلى طرحه والتداول الكافي بشأنه مع مدرسي الحوزة وخصوصاً الفقهاء الكبار فيها، أي أسئلة مستوى "الخارج"... وذلك على أمل أن يقتتنع به جماعة منهم فيعمدوا إلى تطبيقه على مستوى التدريس في البداية، قبل أن يصل إلى مستوى مرجمعة التقليد فيما بعد... وذلك بحيث يشيع اللجوء إلى "التبعيض في التقليد" المرتبط بباباً باباً الفقه بين جهور المقلدين. وبالتالي نسمع هؤلاء ينقلون عن أهل الخبرة قولهن: إن

فلاناً هو الأعلم في مسائل العبادات وفلاناً الآخر هو الأعلم في مسائل الاقتصاد والماليات وفلاناً الثالث هو الأعلم في المسائل السياسية. وهكذا. وإننا نرجو، في الختام، أن يساعد مذمّركم الكريم هنا، في إذكاء النقاش حول هذا الإقتراح وبلورته بصورة أكبر، بما يزيد من فرص التجلّح في تحقّيقه على أكمل وجه ممكّن.. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## الهوامش

- (١) نعلم أول خطوة سجلت على صعيد تغلغل القوانين الوضعية الغربية في العالم الإسلامي، هي إصدار الخليفة العثماني سنة ١٨٤٠م على اعتبار قانون للعقوبات مترجم عن قانون المقربات الفرنسي مع شيء من التعديل، وتزايده هذا التغلغل بالتدريج، مقابل المسار في مساحة تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك مع ازدياد النفوذ الغربي حتى انتهى الحال في أكثر أنحاء العالم الإسلامي إلى المصادر تطبيق الشريعة الإسلامية في إطار انظمة الأسرة أو "الأحوال الشخصية". ولكن حصل قدر من التبدل الاجتماعي في الفترة الزمنية الأخيرة بتأثير الصحافة الإسلامية المعاصرة وقيام الجمهورية الإسلامية في إيران.
- (٢) من مجلة المظاير المبكرة التي انعكست فيها هذه الدعوات على صعيد حوزة النجف، تأسس جمعية منتدى النشر، على يد الشيخ محمد رضا المظفر ورفاقه من العلماء... هذه الجمعية التي أنشئت "كلية الفقه" الجامعية.
- (٣) لاحظ مثلاً: حسين بن شهاب الدين العلمي (اللتوفى سنة ١٩٧٦ هـ)، نهاية الأبرار إلى طريق الأئمة الأطهار، ص ٣٠٣-٣٠٤ النجف، ١٩٧٧م.
- (٤) د نادية شريف العمري؛ الاجتهاد في الإسلام - أصوله، حكماته، آفاقه، ص ٢١٩-٢٢٨، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.
- (٥) لاحظ مثلاً: د يوسف القرضاوي؛ الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، ص ٤٢؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١م.
- والشيخ مرتضى مطهرى؛ الاجتهاد في الإسلام، ص ١٣٥، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، دون تاريخ.
- (٦) د نادية العمري؛ المصدر نفسه، ص ٣٦٥-٣٦٦.
- (٧) مناج القطبان؛ تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٣٣٩، الطبعة ١١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.
- (٨) لاحظ: المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.
- (٩) د جعفر الباقري؛ ثواب ومتغيرات الحوزة العلمية من ٩٣-١٩٤٦، دار الصقرة، بيروت، ١٩٩٥م.
- (١٠) لاحظ بالنسبة لتأييد الأسلوب الاجتهادي هنا: مطهرى؛ المصدر نفسه، ص ٣٥.
- ولاحظ بالنسبة للتحفظ على هذا الأسلوب: آراء في المرجعية الشيعية بمجموعة من الباحثين من ١٢١-١٢٢، الطبعة الأولى، دار الروضة، بيروت، ١٩٩٤م.
- (١١) السيد كاظم الحازري؛ أساس الحكومة الإسلامية، ص ١٩٥، طبعة أولى، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٧٩م.
- (١٢) آراء في المرجعية الشيعية، مصدر سابق، ص ٢٣-٢٤.
- (١٣) مطهرى؛ الاجتهاد في الإسلام، ص ٣٣-٣٤.

- (١٤) د عبد الحميد متولي؛ الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور؛ من ١٩٧٧؛ الطبعة الثانية؛ منشأة المعارف بالاسكندرية؛ مصر؛ ١٩٧٥ م.
- (١٥) مطهري؛ المصدر السابق نفسه؛ ص ٢٣-٣٥.
- (١٦) لاحظ مجلة "حوزة" الصادرة في قم؛ العدد رقم ٤٦، ص ٣٩-٤٣.
- (١٧) لاحظ: السيد محمد الصدر؛ ما وراء الفقه ج ١، ص ١٠-٧؛ دار الأضواء؛ بيروت؛ ١٩٩٩ م؛ الشيخ محمد مهدي الأصفي؛ مقالة "سؤال وجواب حول الاجتهاد والتقليد"؛ مجلة رسالة التقليد؛ سنة ١٩٦٥؛ العدد المزدوج ١٧ و ١٨؛ ص ١٩٣-١٩٢؛ إيران.
- (١٨) لاحظ ما يقوله آقا بزرگ الطهراني؛ الترجمة إلى تصانيف الشيعة؛ ج ١٣؛ ص ٤٧؛ الطبعة الأولى؛ النجف ١٩٥٩ م.
- والاحظ أيضاً: تقديم العلامة السيد محمد تقى الحكيم للطبعة الجديدة من كتاب "شرياع الإسلام" للحلبي؛ دار الأضواء؛ بيروت؛ ١٩٧٣ م.
- (١٩) ما فعله الشهيد الأول رحمة الله في "اللمعة المشقية" فقط، هو أنه أصح بباب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ضمن كتاب الجihad كما صعّج بابي اليمين والثغر ووضعهما بعد بابي "الجهاد" و"الكافراة" بدلاً من موقعهما في كتاب "شرياع الإسلام"؛ بعد باب "الجعالة" (في القسم الثالث)، كما أنه - أي الملمعة - صعّج أبواب التدبیر والمکاتبة والاستیاد في باب واحد.
- (٢٠) محمد بن مكي العاملی؛ القواعد والقواعد؛ تحقيق الدكتور السيد عبدال Kami الحکیم؛ القسم الأول؛ ص ٣٦-٣٣؛ منشورات مكتبة المفید؛ قم؛ دون تاريخ.
- (٢١) لاحظ مثلاً: الشيخ عمود شلتوت؛ الإسلام عقيدة وشريعة؛ ص ٩٧؛ دار الشروق؛ بيروت - القاهرة؛ الطبعة ١١٣؛ ١٩٦٥ م.
- و: صبحي الخصمانی؛ فلسفة التشريع في الإسلام؛ ص ٢٤-٢٥؛ الطبعة الثالثة؛ دار العلم للملايين؛ بيروت ١٩٦١ م.
- (٢٢) لاحظ: محمد باقر الصدر؛ المدرسة القرآنية؛ ص ٣٠ - ٣٦؛ دار التعارف للمطبوعات؛ بيروت؛ ١٩٤٠ م.
- (٢٣) من مجلة من نادى بتقييم الفقه الإسلامي وفق نفس الطريقة المعتمدة في القانون الحديث، الكاتب الإسلامي المختص الدكتور عبد الكريم زيدان، وذلك في كتابه "نظارات في الشريعة الإسلامية"؛ ص ١١٣؛ الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة؛ بيروت؛ ٢٠٠٠ م.
- (٢٤) السيد محمد باقر الصدر؛ الفتوى الواضحنة؛ ص ٤٦ - ٤٧؛ الطبعة الثالثة؛ منشورات دار الكتاب اللبناني؛ بيروت؛ ١٩٧٧ م.
- (٢٥) أبو الأعلى المودودي؛ القانون الإسلامي وطرق تطبيقه ( ضمن مجموعة: نظرية الإسلام وعديه)؛ ص ٢٠٩؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٩٦٧ م.

**المؤسسة التعليمية الدينية**

**الحو زات العلمية عند الشيعة الإمامية**

آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفى

الأمين العام للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)



بسم الله الرحمن الرحيم

### تهنيد

(ولولا نفر من كل فرقة طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذرؤا قومهم إذا رجعوا  
إليهم لعلهم يحذرون). التوبه/ ١٢٢.

هذه الآية الكريمة من سورة التوبه هي الأساس للمؤسسة الدينية التعليمية، وهي تحض المؤمنين أن ت refract من كل فرقة منهم طائفه للتتفقه في الدين، لينهضوا بدور الإنذار والتبيير والتثقيف إذا رجعوا إليهم.  
وإذا كان التتفقه في الدين في عصر الوحي يتم في فترة زمنية قصيرة فإن التتفقه في الدين يحتاج اليوم إلى زمن طويل وجهد كبير، ودراسة منظمة وذلك للتعقيد الحاصل في الظروف الاجتماعية والاتصالية والإدارية والقانونية لحياة الناس، وهذا التعقيد يتطلب جهداً أكبر للاجابة على مسائل الناس الفقهية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر للتطور الحاصل خلال هذه العصور، في آلية الاجتهاد والفقاهة والتي تمكّن الفقيه من تغطية مساحات واسعة من حياة الناس فقهياً.

ومن جانب ثالث تزايد الحاجة إلى الثقافة الإسلامية نتيجة التعقيبات الحاصلة في الساحة الثقافية، وتتطلب هذه الحاجة من طالب العلم جهداً أكبر ليتمكن من تثقيف الناس بثقافة الوحي، وإزالة الشبهة والشكوك عن ثقافة الوحي.

وكل ذلك يتطلب أن يحقق المسلمون حالة الاستئثار للتلقّه في الدين، إلى جانب الاستئثار بجاهنة النفس، وهذا الاستئثار حكم من أحكام الدين. وانطلاقاً من هذه الآية المباركة من سورة التوبة أقام المسلمون المؤسسات والمدارس للتعليم الديني على امتداد التاريخ، وقد حفظت لنا هذه المؤسسات والجواجم والمدارس الدينية أصالة ونقاوة الفكر الديني النابع من الوحي إلى اليوم.

ورغم أن بلاد المسلمين قد تعرضت لمزّات ومصائب كثيرة نتيجة التقلبات السياسية؛ إلا أن هذه المدارس والمحوزات الدينية بقيت تحافظ على أصالة هذا الدين، وارتباط المسلمين بدين الله والتزامهم بحكماته وحدوده، على امتداد هذا التاريخ الطويل.

وهذه الجواجم والمدارس والمحوزات تنتشر في رقاع وأقاليم كثيرة من العالم الإسلامي كالمஹمين الشريفين والنجف في العراق، وقم في إيران، والزيتونة في تونس، والأزهر في مصر، والقرويين في المغرب، وندوة العلماء في الهند وغيرها من المحوزات والجواجم العلمية التي حفظت لنا القرآن والحديث والفقه والتراجم والعقيدة والأخلاق والثقافة الإسلامية النابعة من الوحي.

وكانت بمنابة الحصون المنيعة التي حفظت هذا الدين من عوامل التخريب الكثيرة التي استهدفت رسالة الله تعالى إلى هذا اليوم. ومن الطبيعي أن تتأثر هذه الحواضر العلمية سلباً وإيجاباً بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أنها تحكمت من أداء رسالتها، في كل الظروف ضمن مذ وجزر إلى اليوم الحاضر.

وعندما تسلطت قلاعنا أمام الفزو الثقافي والحضاري القلم من الغرب، كانت هذه المراكز من المراكز القليلة التي قاومت هذا التيار

الزاحف من الغرب، ولم تسقط في هذا الصراع الحضاري الذي تعرضت له بلادنا في الشرق الإسلامي.

وفي هذه الدراسة سوف الحديث أن شاهد الله عن أهم المكاسب والخبرات والتجارب والإنجازات التي حققتها مدرسة أهل البيت (ع) الفقهية في العراق وأيران، وهم مدرسة (النجف) في العراق، ومدرسة (قم) في ايران.

### **تاريخ المدرستين**

يرجع تاريخ الجامعة العلمية في قم الى الربع الاول من القرن الرابع الهجري في عصر البوهيميين، وعاش في هذه الفترة في قم والري علماء كبار مثل الشيخ الكليني المتوفى ٣٢٩ هـ وابن بابويه المتوفى في نفس السنة، وابن قولويه المتوفى في سنة ٣٦٩ والشيخ الصدوق المتوفى عام ٣٨١ هـ وغيرهم من كبار الخدّيin والفقهاء. وعليه فإن تاريخ هذه الحوزة العلمية يرجع الى احد عشر قرناً، واستمرت هذه المدرسة منذ ذلك الحين الى اليوم تمارس نشاطها العلمي في الحديث والفقه في مد وجزر.

ويرجع تاريخ الجامعة العلمية في النجف (العراق) الى ٤٤٨ هـ أي منتصف القرن الخامس الهجري، عندما انتقل الشيخ الطوسي (رض) الى النجف لما كُبس على داره ببغداد، وأخذ ما وجد فيها من دفاتره وكتبه، ومنذ ذلك الحين استمرت مدرسة النجف (نجوار الكوفة) في تمارس نشاطها العلمي الى اليوم، في مد وجزر كذلك، وهذه المدة تقارب الالف عام ولقد كتب نجم الدين الحقن الرضي الاسترآبلي المتوفى سنة ٦٨٨ هـ كتابه الكبير المعجم في النحو على شرح الكفاية في النجف قبل ٧٤ سنة ويكتب في نهايته، قد تم تلميذه في الحضرة المقدسة الغروية، على مشرفها صلوات الله العزة سنة ست وثمانين وستمائة.

النجف وقم هما الجامعتان الفقهيتان الأم في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، وهما من أعرق الجامعات الإسلامية، أو الحوزات العلمية كما يسميهما ابنه هذه الجامعة.

وقد اكسبت هذه العراقة التاريخية هاتين الحوزتين الكثير من الخبرة في القرآن والحديث والفقه، وهي أمهات العلوم في هاتين الجامعتين. ولأن هاتين المدرستين كانتا تختلطان موقعاً سياسياً واجتماعياً في اوسط اتباع أهل البيت (عليهم السلام)، فإن هاتين المدرستين كسبتا خلال الفترة خبرة سياسية واجتماعية وعلمية وأخلاقية وتربوية كبيرة. وسوف نعكس في هذه الدراسة إن شاء الله طرفاً من هذه الخبرة في الجدل السياسي والاجتماعي من جانب، وفي الجدل العلمي من جانب آخر، وفي الجدل التربوي من جانب ثالث.

#### أ. في المجال التعليمي والاجتماعي

##### أ. الاستقلال السياسي:

ومن أهم هذه الخبرات الاستقلال السياسي لهذه المدارس عن الأنظمة والحكومات، التي كانت تحكم هذه البلاد في فترات التاريخ المختلفة. وذلك لأن مسؤولية الفقهاء والعلماء هي الرقابة العامة على كل المرافق والمؤسسات الاجتماعية، ونقدتها ومحاسبتها. وعلى رأس هذه المؤسسات مؤسسة الدولة بكل أجهزتها ودوائرها الفرعية، فإذا تحولت الجامعة الدينية إلى جامعة تابعة لمؤسسات النظام وملحقة بها لم تعد تلك القدرة الكافية على رقابة هذه المؤسسة والمؤسسات التابعة لها ونقدتها ولو تحول الفقهاء إلى موظفين في الدولة لم يملكون القدرة على النقد والرقابة البتة.

بـ الاستقلال الاقتصادي:

والاستقلال السياسي يتبع الاستقلال الاقتصادي، فلو كانت المؤسسة الدينية تابعة اقتصادياً لمؤسسة الدولة، لا تستطيع بالضرورة ان تحافظ على استقلالها السياسي ... القفيتان تولفان معاذلة واحدة لا يمكن فصل بعضها عن بعض، والاستقلال الاقتصادي لا يتحقق إلا بالاكتفاء الذاتي وتعتمد حوزاتنا الفقهية ومساجدنا إدارة شرؤونها على الحقوق الشرعية من الزكوات والآخرين.

ويعتقد فقهاء الإمامية أن تشريع الحمس أوسع من حبس غنائم الحرب الذي ورد في آية الحمس من سورة الأنفال: (واعلموا أنما حتمتم من شيء فإن لله حمس وللرسول ولذي القربي) فهذه الآية تخص مفردة من مفردات الحمس. وقد صح عندنا من حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأمر بمحاباة خمس فائض رأس المال.

والخمس والزكوة تغطيان مساحة واسعة من نفقات الحوزات والمدارس الدينية والمساجد التابعة للمؤسسة الدينية الكبيرة

**مطاوعة الجمهور**

وهذه الأطروحة أطروحة جيدة تمكّن المؤسسة الدينية من القيام بمسؤولياتها في ادارة الشؤون الدينية في المجتمع، ولكن النقطة السلبية في هذه الأطروحة أنها تقود المؤسسة الدينية بقبيله تبعية الجمهور، ومطاوعة الرأي العام، وذلك لأن المؤسسة الدينية عندما تحاول أن تحقق لنفسها حالة الاكتفاء الاقتصادي من ناحية الحكومات فلا حالات تعتمد في تمويل مؤسساتها وأعمالها على إنفاق الناس ...

والاعتماد على الناس في التمويل من الممكن أن يسلبها استقلالية الرأي والقرار، حتى لو كان هذا الإنفاق ضمن الحقوق الشرعية، وعليه فإن المؤسسة الدينية تحتاج إلى جهد ذاتي كبير لحفظ نفسها من الانقلاب من حالة التبعية الرسمية إلى حالة مطاعة الجمهو.

### **ثقة الجمهور وطاعتهم للفقهاء**

فلما نجد نظيرًا لهذه الثقة والطاعة من ناحية الجمهو للفقهاء، ولست أقول لا نجد، وأتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) يُعرفون بهذه الميزة ويشتهرون بها.

وسبب ذلك يعود أولاً إلى تعليمات أهل البيت (عليهم السلام) لشيعتهم بطاعة الفقهاء والثقة بهم والالتفاف حولهم. وقد تكرر الأمر والتوصيات بذلك من ناحية أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهذه التعليمات أكبت موقع الفقاهة عند الإمامية قيمة اجتماعية وسياسية كبيرة.

والعامل الآخر هو سلوك الفقهاء تاريجياً إلى اليوم، فإن المعروف منهم الإعراض عن الدنيا ومتاعها، والزهد فيها، وعدم الاستغراق في لذاتها وطيباتها، أولاً، والاهتمام بشؤون الناس وهمومهم ومصابهم ثانياً.

يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطبة الشقيقة في صفة العلامة: (وما أخذ الله على العلماء لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سفه مظلوم) أي لا يسكتوا عن تُخمة ظالم ولا جوعة مظلوم... وهذا الاهتمام بشؤون الناس والمراعاة لحقوقهم والدفاع عنهم في مقابل الظالدين، بالإضافة إلى ما عرف عنهم تاريجياً من الإعراض عن الدنيا والزهد فيها ... من عوامل طاعة الناس لهم وتقتهم بهم ومحبتهم لهم وهذه الحالة لا تزال إلى اليوم باقية، وإن كان يصيغها مذ وجزر أحياناً.

وقد سألي أحد الأخوة عن قصة الملك ناصر الدين القاجار مع زوجته حينما طلب منها أن تعدّ له دخان التبغ اليومي الذي اعتدّه كل يوم ... وكان المرحوم السيد حسن الشيرازي قد حرم استعمال التبغ على المسلمين بعد أن أعطى الشاه حق احتكار التبغ لشركة المجلزية، تستأثر به في أطعامها الاستثمارية، فاعتنق المسلمون في إيران جميعاً عن استعمال التبغ، استجابة لحكم الفقيه، فلما طلب الشاه من زوجته داخل قصره أن تأتي إليه بما اعتدّه من شرب التبغ يومياً امتنعت، فلما زجرها قالت له: الذي أحذني عليك حرّمها عليٌّ

هذه الثقة الغالبة والطاعة النادرة بمنابتها عتلة قوية استخدمها الإمام الخميني (قدس سره) في حياته المعاصرة، في الإطاحة بالنظام البهلوi الفاسد وإقامة دولة إسلامية محله، ولو لا هذه الثقة وهذه الطاعة النادرة لم يكن مثل هذه الثورة العامة يقدر أحد من الناس.

وليس من شك أن هذه عطية إلهية جليلة، جب الله بها الفقهاء، وعليهم الحافظة عليها، والحافظة عليها تكون بالحافظة على مسيرة السلف الصالح من الفقهاء، بالإعراض عن الدنيا والزهد فيها، والاهتمام بهموم الناس، ومعايشة الناس في سرائهم وضرائهم، وعدم حجب الناس عنهم، فإن الجمهور يحمل فطرة سليمة في التقويم والتقدير، فيضع الثقة حيث تحجب الثقة، وتحجب الثقة حيث لا يستحق الثقة، فإذا حجب الجمهور ثقته عن شخص فالأحرى به أن يراجع نفسه وعمله قبل أن يتهم الناس في إقبالهم وأعراضهم، أو يشك في سلامتهم تقديرهم، فقد دلتـنا التجارب الكثيرة إن الله تعالى زود جمهور المؤمنين بمحـسـنـاً مرهـفـاً دقيقـاً في التـوـيقـ والتـقيـيمـ

#### **الدفاع عن فضايا المسلمين**

وجدنا الفقهاء دائمـاً خـالـلـاـ تـارـيـخـاـ الـمـاعـصـرـ فيـ الـمـقـدـمةـ منـ خـطـ المـواجهـةـ فيـ كـلـ الـقـضـاـيـاـ الـسـيـاسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ فيـ ثـوـرةـ

العشرين في العراق، عندما قاد فقهاء النجف جمهر العراقيين لطرد الانجلiz من العراق وثورة الدستور في ايران، عندما قاد العلماء الجمّهور الى المطالبة بالدستور في ايران، وتحرك الإمام الحكيم في وجه المد الأحر الشيعي في العراق، وقيام العلماء بالثورة ضد البرامج التي اعلنها الشاه في ايران، وغير ذلك من الثورات والانتفاضات والحركات الشعبية الواسعة، كان آخرها قيام الإمام الخميسي (قدس سره) بالاطاحة بحكومة البهلوi الفاسدة ولم يقتصر فقهاء أهل البيت على القضايا التي تخصّ مساحة نفوذهم وإنما كانوا يحملون هموم وقضايا العالم الإسلامي في شتى أقاليم المسلمين، مثل قضية الجزائر وفلسطين، وكشمير والبوسنة والهرسك والشيشان وأفغانستان، وسائر الجروح في جسم العالم الإسلامي ولا يختلف عندهم أن يتعرض للظلمة شيعي أم سني، فالمسألة عندهم الإسلام والكفر.

وقد رأينا وقوف علماء الشيعة بكلمة واحدة أمام الاحتلال الانجلزي، عندما اشتبت القوات العثمانية والانجلزية في حروب ضارية في العراق وكانت غاية الانجلز اخراج آل عثمان من العراق

والذين يعرفون تاريخ العراق المعاصر يعرفون ماذا لقي شيعة العراق وهم أكثرية الشعب، من ظلم آل عثمان وعدوانهم خلال فترة حكمهم في العراق... ومع ذلك لما جدّ الجد واحتلت الجنود العثمانيون باليوسفيون الانجلزية في العراق، هب علماء الشيعة في العراق لواجهة الانجلز وأتبعهم المسلمون كافة سنة وشيعة، وكان القائد التركي يقول عن ساحة المعركة: كلما ضاقت بنا الحرب، واشتدت بنا الأزمات كتّ أنظر إلى خيمة نقية الشيعة شيخ الشريعة الاصفهاني تحت وايل الرصاص، وهو ثابت مطمئن في شيخوخته وعجزه، فاكتسبت منه القوة والطمأنينة والثقة في الموقف العسكري.

### الدعوة الى التقارب

ومن اهتمامات فقهاء الشيعة الدعوة الى وحدة المسلمين وملء الفجوات التي احدثها اعداء الاسلام فيما بين المسلمين، والعمل الجاد لتوحيد الرأي والموقف السياسي، في كل القضايا الأساسية التي تهم العالم الاسلامي، وازالة الحدة والتشنج من الخلافات التاريخية والعقائدية والفقهية بين المسلمين، وليس معنى التقارب أن يتحول السنّي الى الشيعي ولا العكس، ولكن معنى التقارب إزالة التشنج والحة من هذه الخلافات أولاً، وطرح المسائل العلمية التي يختلف فيها المسلمون، في ضوء البحث العلمي الموضوعي التزيم ثانيةً، كما يتفاهم فقهاء طائفة واحدة فيما بينهم، والبحث عن المفاهيم والتصورات والأحكام والقواعد والأصول الفقهية والاحاديث المشتركة، لتكون قاعدة للالتقاء بين المسلمين، ثالثاً ورابعاً السعي الجاد لتوحيد الموقف السياسي في القضايا الاسلامية الأساسية مثل قضية فلسطين وأفغانستان والعراق وسائر مصائب المسلمين.

وقد أثرت الاعمال الكبيرة التي نهض بها فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) في إيجاد ارضية واسعة وخصبة للوحدة الاسلامية.

فمن الناحية العلمية دون علماء الشيعة مدونات واسعة في الحديث المشترك والأسانيد الروائية المشتركة بين الشيعة والسنّة، والتفسير المقارن والحديث المتفق عليه، والفقه المقارن بين الشيعة والسنّة، والأصول المقارنة، والقواعد الفقهية المقارنة.

كما كتب السيد عبدالحسين شرف الدين (رض) كتاباً في تحديد عنوان (الإسلام) وحرمات المسلمين التي لا يجوز اتهاها بعلم واسم الكتاب (الفصول المهمة في تأليف الأمة) وهو كتاب قيم يحسن بكل دعة التقارب قراءة هذا الكتاب الذي استنقى المؤلف مفاهيمه من الكتاب الكريم، وما صبح من السنة الشريفة عند الشيعة وأهل السنة

كما كان للإمام كاشف الغطاء جولات واسعة في سبيل توحيد كلمة المسلمين، ومؤلفات وخطب ومقالات كثيرة. وكان الإمام السيد حسين البروجردي الزعيم والمرجع الديني المعروف من دعاة التقرير، ومن ساهم في تشيد صرخة التقرير، وكان بينه وبين الإمام الشيخ عمود شلتوت شيخ جامع الأزهر (رض) مراسلات وتعاون في أمر التقرير، رحم الله الماتسين منهم، وحفظ الله لنا الباقين.

#### ٢. في مجال الدراسات الفقهية

لأن فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لم يغلقوا باب الاجتئاد قط، واستمرت حركة الاجتئاد في حلقات متصلة، متواصلة في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ... هيأت هذه الحركة فرصاً جيدة لتكامل ونضج وتطور الآليات الفقهية للاجتئاد في هذه المدرسة.

#### الآليات الفقهية للاجتئاد في هذه المدرسة

وظهر خلال هذه الفترة فقهاء كبار أحدثوا تغييرات واسعة في منهج الاجتئاد وتطويره، وظهرت مدارس فقهية جديدة، مكنت الفقهاء من ممارسة الاجتئاد بدرجة عالية من الكفاءة والدقة، والفرز الدقيق لوارد استخدام الأدلة والحجج.

وفيما يلي نشير إلى بعض هذه التناقض بصورة إجمالية، ونترك البحث التفصيلي والفتني عنها إلى موضعها:

#### ١. الموازنة بين العقل والنقل:

(النص) هو المصدر الأساسي للاجتئاد بلا شك سواء كان النص من الكتاب، أم من السنة.

غير أن نصوص السنة لا بد أن تناقش من حيث السند بصورة دقيقة؛ لتمييز الصحيح منها عن غير الصحيح.

والفقير يتعامل مع النص من منطلق المحجية والتعبد ولا يصح له أن يتجاوز النص، أو يطوي النص لرأيه، أو يحمل على غير معنه الصريح، إذا كان نصاً في معناه، أو غير معنه ظاهر، إن كانت الآية أو الرواية ظاهرة في معناها.

ولا اجتهاد في مقابل النص، وكل اجتهاد أو رأي في مقابل النص فهو باطل البُتْة ... ولا يلتجأ الفقير إلى الاجتهاد إلا عند فقدان النص أو إبهاله أو تعارض النصوص.

وعليه فبان النص هو المصدر الأساس للفقير في فهم الحكم الشرعي ... وهذا هو الجانب التقلي من الاجتهاد وهو بعد الأول والأهم في الاجتهاد والجانب هذا بعد الْبُعْد العقلاني في الاجتهاد

وللعقل ثلاثة أدوار في الاجتهاد الدور الأول في فهم النص فقد يحتاج الفقير في فهم النص واكتشاف آفاقه و مجالات تطبيقه إلى الدقة العقلية، وهذا التدقير في فهم النص لا ينافي ما ذكرنا آنفاً من منهج (الاستظهار)، وعدم العدول عن صريح الكلام في النصوص وعن ظاهر الكلام في غيرها.

والدور الثاني في الأدلة العقلية المستقلة وغير المستقلة، والعقل بمعنى القطع واليقين حجة يحاجج الله تعالى بها عباده، وهذا باب واسع من العلم، لا يعنينا أن نتحدث عنه الآن بأكثر من هذه الإشارة.

والدور الثالث للعقل الأصول العملية التي يلتجأ إليها الفقير عندما لا يجد سبيلاً إلى الدليل الشرعي

وهكذا نجد أن الفقير يوظف العقل خدمة النص وفهم الحكم الشرعي في ثلاثة اتجاهات، في فهم النص وفهم مجالات تطبيقه أولاً، وفي اكتشاف

الحكم الشرعي عن طريق العقل بقانون الملازمة، بين الحكم العقلي والشرعى ثانياً. وفي تحديد الوظيفة العملية عند فقدان الدليل ثالثاً. وهذا الاستخدام الواسع للعقل في عملية الاجتهاد لا يحجم دور الدليل النقلي في عمل الفقيه، إذا عرفنا أن الدليل النقلي الذي تبعه الفقيه هو الأساس في عملية الاجتهاد وفهم الحكم الشرعي.

#### ٢. الموازنة بين الأصولية والتطور:

الأصولية هي الصيغة العامة للاجتهاد، والفقيم التمرس في الفقه يعطي قيمة كبيرة لكلمات الفقهاء المتقدعين، وللإجماعات الفقهية التي يرکن إليها الفقيه في الاستنباط، وحتى للمرتكزات الفقهية، ولسيرة المشرعة. ويعافظ الفقيه على المنهج الفقهي المأثور والموروث، ويعتبر هذا المنهج أساساً صحيحاً للاستنباط ترکن إليه النفس.

والي جنب هذه الصيغة الأصولية العريقة في الاستنباط، والتي تولىها المؤذنات العلمية التابعة لمدرسة أهل البيت ( عليهم السلام ) اهتماماً كبيراً ... نجد أن هناك سعيًّا جاداً لتطوير آلية الاستنباط.

والذي يتبع التطور العلمي الحاصل في هذه المدرسة، يجد أن فقهاء هذه المدرسة اكتشفوا خلال عملهم العلمي آليات جديدة في عملية الاستنباط. وأضرب على ذلك مثلاً: تقسيم الفقهاء الأدلة والمخجج في أصول الفقه إلى طائفتين: (الامارات) و(الأصول) ويتم تنظيم العلاقة بينهما من خلال قاعدتي (الحكومة) و(الورود).

وإذا عرفنا أن ترتيب الأدلة من المسائل الأساسية التي يواجهها الفقيه في عملية الاستنباط، وخروج الفقيه إلى نظام واحد عام في الفقه؛ لتقديم الأدلة بعضها على بعض، ولا يمكن الاكتفاء بالعلاجات والحلول الموضعية ... نعرف قيمة هذا الكشف العلمي الذي توقف له الفقيه الشيخ الأنصاري

(رض) لأول مرة في تاريخ الفقه، وتترتب على هذا الكشف آثار كبيرة في تقديم الأدلة بعضها على بعض.

إن الاجتهاد عملية صعبة، تتعهد بتطبيق الثابت على التغير، فإن شريعة الله ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، وظروف الحياة الاجتماعية متغيرة شديدة التغيير، ومهمة الاجتهاد هي تطبيق ثوابت الشريعة على متغيرات الحياة وهي مهمة شاقة تحتاج إلى جهد متواصل، في تطوير آلية الاجتهاد ليكون قادراً على تحقيق هذه المهمة.

**الموازنة بين حرية الرأي والافتتاح بباب الاجتهاد، وبين الالتزام بالحجة وضوابط الاجتهاد**

اشتهر فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بالافتتاح على الآراء المختلفة، وقبول تعددية الرأي في الفقه، ولم ينغلق بباب الاجتهاد في هذه المدرسة قط، وقد أثر هذا الافتتاح ثراثاً طيباً في تسامي وتكامل الدراسات الفقهية.

وتميز الدراسات الفقهية في الحوزات العلمية التابعة لـمـدرسةـ بإتساعـ الجـلـ لـناقـشـ الآـراءـ وـحرـيةـ اـبـدـاءـ الرـأـيـ،ـ والنـاقـشـ العـلـمـيـ يـجـريـ عـلـىـ كلـ الأـصـعـلـةـ بـيـنـ الـطـلـبـةـ وـالـأسـاتـذـةـ وـبـيـنـ الـطـلـبـةـ أـنـفـسـهـمـ،ـ وـبـيـنـ الـفقـهـاءـ وـأـسـاتـذـةـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ عـلـىـ أـعـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ (الـقـمـةـ).

ويتقاتل الطلبة أجواء هذا النقاش وقناعاتهم العلمية، ويتحفظون هنا النقاش عن تكامل حركة الاجتهاد.

يقل أن فقيهين معاصرین هما الفقيه الخدث البحراتي (رض) صاحب الموسوعة الفقهية (المذاهب الناصرة) في الفقه والفقیه الاصولی الوحید البهبهانی صاحب كتاب (الفوائد الخازرية) تلاقياً بعد صلاة العشاء في ساحة الحائر الحسيني بكرابلاء؛ فأخذنا في نقاش مسألة فقهية حتى آن وقت اغلاق ابواب الروضة، فطلب منهما سلطان الروضة أن يخرجها عن ساحة

الروضة فخرجًا ووقفًا خارج ساحة الروضة، وهم يواصلان النقاش في نفس المسألة، فنذهب الساذن إلى بيته للنوم ولن أعاد فجرًا لفتح أبواب الجامع للصلوة، سمع من بعيد نقاشهما، فذكرهما بقرب دخول وقت صلاة الفجر فرجعا إلى الجامع للاستعداد للصلوة.

ويؤخذ البعض حالة الانفتاح على الرأي الآخر، وحرية النقاش في هذه الحوزات بالبالغة في الانفتاح ... ومهما يكن نصيب هذه المؤاخذة من الصحة، فإن أمثل هذا الانفتاح وحرية إبداء الرأي والمناقشة ضمن ضوابط الاجتهاد يؤدي إلى تنضيج وتكميل هذه الحركة.

ونحن من خلال التجربة الطويلة في هذه المدارس نعرف جيداً أن هذه الحرية في نقد الرأي، والانفتاح على الرأي الآخر، يتم ضمن ضوابط الاجتهاد الدقيقة ... ووجود هذه الضوابط يحفظ حركة الاجتهاد من الانفراط والخروج عن الحدود ولذلك استمرت حركة الاجتهاد في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بين المخالفة على التراث والمعاصرة، وبين الأصولية والتطور، ولم تخرج هذه الحركة عن الخطوط العامة المقبولة في هذه المدرسة.

#### الاستناد إلى العجة

إن القيمة العلمية الوحيدة في هذه المدرسة للحججة وما لم يعتمد الرأي على الحجة القطعية لا يكون مقبولاً ولا صواباً، والشك في الحجية يساوق دائمًا القطع بعدم الحجية.

إذن، لا بد أن يستند الرأي أخيراً إلى الحججة حتى يكتسب الصفة العلمية، وهذه القاعدة تحفظ حركة الاجتهاد في هذه المدرسة عن الزبغ والخطأ، في الوقت الذي تحرص قيمة هذه المدرسة على فسح المجال للتعددية في الرأي الفقهي، وتلاقي الآراء والأفكار.

### ٣. في المجال التربوي

للعلماء موقع حساس وخطير في هذه الأمة، وهو موقع التوجيه والتشييف والتربية والاصلاح.

وليس العلم كل شيء في شخصية العالم الديني، الذي ينخرج من الحوزات العلمية وإنما هو أحد شطري شخصية العالم الديني، والشطر الآخر والأهم في هذه الشخصية هو الخلق الإسلامي وتهذيب النفس، وما لم يكتسب العالم الديني هذه الخصال الحميدة لا يستطيع أن يؤدي حق العلم؛ فلن الناس يأخذون من الخصال الحميدة للعالم الديني أكثر مما يستمعون إليه وينتفعون من عمله أكثر مما يُصغون إليه ... وقد روى عن الإمام الصالق (عليه السلام) أنه كان يقول لأصحابه: (كونوا دعوة لنا بغير أستكم).

ومهمة العالم الديني ليس هو التعليم فقط، وإنما التعليم والتزكية معاً في امتداد خط الأنبياء (عليهم السلام): (يزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة). ولا تثير التزكية للعالم الديني إلا إذا كان معلم التزكية هو على درجة عالية من التزكية.

ولذلك فإن منهج التهذيب والتزكية في مقدمة النافع والأعمال التي تُعني بها الحوزات العلمية التابعة لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ... ويدخل شباب الطلبة من بلاد شتى ومن أمزاجة وأخلاق وسلوكيات نفسية متعددة، فتصهرهم الحوزة العلمية في أجواها خلال سنوات عديدة وتطبعهم بطبعها الخاص، فيغلب عليهم الخشوع، والتفكير، وخشية الله، وحب العبادة، والاشغلال بذكر الله، والقوى.

وطبيعي أن يكون ذلك بدرجات مختلفة، وليس كلهم يصلح القمة في ذلك، إلا أنهم جميعاً يسلكون هذا الطريق وتصهرهم الحوزة بمحارتها التربوية العالية، إلا من شذ منهم.

ومن الطبيعي أن هذه الحالة من الانهيار قد هبّت بنسبة عكسية مع التوسيع الكلي للحوزة، ولم يعد اليوم كما كان قبل مائة سنة، ولكنها باقية إلى الآن وفاعلة، مؤثرة وإن كانت دون الطموح.

ويدرس اليوم أساتذة الحوزة طريقة معلبةً لهذا المبوط الروحي النسي في نفوس الطلبة، في ظروف التوسيع الكمي الهائل الذي اكتسبته الحوزات العلمية في السنين المتأخرة، وتعقد لذلك مؤتمرات وبحوث عمل لتحقيق الطموح الذي تطمح إليه الحوزة العلمية في أبنائها.

ومرةً هذا الجهد التربوي الذي تهتم به الحوزات العلمية، ثمرة طيبة، فقد أنشأت هذه الحوزة عبداً صلحاً لله، رزقهم الله حظاً كبيراً من تهذيب النفس وتزكيتها، وأذاقهم حلاوة ذكره، وشغلهم به تعالى عن غيره» (رجال لا تلهيهم نجارة ولا يبع عن ذكر الله)، يدخلون معنا في ساحات حياتنا، في السوق، والمدارس، والدوائر، والشوارع، ويعيشون كسائر الناس، إلا أن شيئاً من ذلك لا يشغلهم عن ذكر الله تعالى ويصبح فيهم بشكل دقيق حديث الحاضر الغائب، فهم حاضرون في مجتمع الناس بأبدانهم وغائبون عنها بقلوبهم حاضرون في مجتمع الناس بأبدانهم لأداء المهام التي ألقاها الله تعالى على عاتقهم، غائبون عنها لأن قلوبهم معلقة بعز قدره، ومشغولة عن الناس وهموم الحياة بذكر الله، وشغوفة بحب الله، وشائقة إلى لقاء الله وخائفة وجلة من عقوبة الله، ومؤلمة بجمال الله وجلاله.

وأمثال هؤلاء متواجدون في هذه الحوزات، رجالاً ونساء، وشباباً وشيوخاً، ولو خللت - كما يقال - لقلبت، ولتيك تراهم، وهم يقومون بين يدي الله في الأسحار خاشعين للصلوة، فتجري دموعهم على خدوهم وتسمع زفيرهم وانيتهم، ونشج بکائهم، ولتيك تراهم وهم سجداً بين يدي الله يحنّون إلى ربهم حين الواله المشتاق، وترتعد فرائصهم من خشيتهم، وتخشع جوارحهم وجواحهم بين يدي الله رب العالمين ... لوراياتهم في صلاتهم

في الأسحاق لشغلك ذلك عن نومك وصلاتك، ووددت يطول بك هنا المشهد ولا ينطلق ظلام الليل على الإصلاح.

وفي هذه الحوزات مناهج ومدارس للتربية والتربية والتهذيب.

وأهم هذه المناهج منهج التأمل والتفكير، والاستغراب في التأمل والتفكير، ومن مسالك التأمل والتفكير مسلك التأمل في النفس، فبان التأمل في النفس من أفضل مداخل التفكير في الله وذكر الله وقد جعل القرآن الكريم التفكير في النفس قبل التفكير في الآفاق، وكلامه هديان إلى الله، ولكن التفكير في الأنفس أسرع وصولاً بالانسان إلى الله من التفكير في الآفاق، رغم أن أيهما لا يعني عن الآخر، بالضرورة.

ومن هذه المناهج منهج الذكر والعبادة والاشتغال بالصلوة والدعاة وقراءة القرآن، وهو من أهم هذه المناهج وأكثرها شيوعاً، ولستنا نقصد بالنهج الأول الانشغال بالتأمل والتفكير عن العبادة والعمل، فهذا ما لا تسوّقه روح هذا الدين، ولكن اقصد منهج التفكير والتأمل أن تكون الصيغة العلامة للمنهج هو التفكير والتأمل ... وأما النهج الثاني فهو الاستغراب في الصلاة والدعاة والذكر، وهؤلاء يبدأون في تلاوة القرآن والدعاة، وقيام الليل، والمواقبة على التوافل، وبعشرون الليل عشرة، فإذا حل بهم الليل، وهدأت من حوفهم الأصوات وغلقت الأبواب، وذهب الناس إلى مضاجعهم؛ قاموا إلى صلاتهم كما يقول ربنا تعالى: (تجوال جنوم عن المضاجع) فلا تستقر جنوبهم على المضاجع حتى يهربوا إلى عبادة الله.

وللليل دولة وللنهر دولة، وكلتاهما دولة الصالحين، وهناك بطل لدولة الليل رجالاً ونساء، وهناك بطل لدولة النهر، وأبطل دولة النهر لا بد لهم من دولة الليل حتى يتمكنوا من القيام بأعباء عبودية الله تعالى وطاعته والدعوة إليه في النهر، وأبطل دولة الليل تقصدهم دولة النهر، حتى لا

تعزلهم دولة الليل عن الانصراف الى مسؤولياتهم في النهار، فإذا تكاملت دولة الليل ودولة النهار عندئذ يتكامل الإنسان، ويؤدي حق هذين الشطرين العظيمين من حياته  
والعلماء أمراء دولة الليل والنهار، ولذلك يجب عليهم أن يحرصوا على أن يعطوا حق الليل والنهار بشكل كامل.

يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): (أما الليل فصافون أقدامهم يرثلون القرآن ترتيلة، ويستثنون به دواء دالهم ... أما النهار فعلماء علماء أبناء أتقياء قد برأهم الخوف بري القداح).

ومن مناهج التربية والتربية ترويض الجسم والنفس. ومن مفردات الترويض الصيام، والكف عن لذائذ الطعام، والكف عن الاستغراق في النوم ... وبين الجسم والروح علاقة عكسية فكلما بالغ الإنسان في لذاته جسمه - حتى الخللة منها - تضليل حظه من المعرفة والبصرة والخشوع، والإبادة، والدعاء، والمناجة ... وهو رزق تلقاه النفوس من عند الله، كما تتلقى الأجسام الطاعم والمشارب والمناجح من عند الله وكل منهما رزق الله، ولكن الإكثار من الأول يؤدي بصورة قهقرية الى تحجيم وتحديد حظّ الإنسان من الرزق الثاني، ولا بد للإنسان من رعاية الجسم، واغاثة عليه، وتطيبه بما خلق الله تعالى له من الطبيات، فإن الجسم مركب الروح والنفس، ومن دون الجسم لا يستطيع الإنسان أن يصلح ما أراد الله تعالى له من السعي والكبح الى جنابه الكريم، ولكن بشرط أن لا يبالغ الإنسان في ذلته وبشرط أن يأخذ الإنسان نفسه ببعض التضييق والتشديد في ذاته، حتى يفتح الله تعالى عليه لذاته الروح والنفس، ولذاته الروح والنفس لا تضاهيها لذة لمن طعم هذه اللذات.

# **مذكرة بشأن مشروع**

**(تيسير الفقه)**

الدكتور عبدالستار أبو غدة



بسم الله الرحمن الرحيم

### تمهيد

لا يخفى موقع علم الفقه في الدين ، فإنه أهم علومه بعد العقيدة التي يكفي فيها الاعتقاد الصحيح المخازم ولو كانت نتيجة فطرة خالصة من الشوائب، فالفقه هو الترجمة العملية لما جاء به الكتاب العزيز والسنة الشريفة، وهو أيضاً الضبط الأصيل لما استظللت به العهود الإسلامية من نهج قويم أمكنها به الابقاء على أصالتها، والحفظ على ثوابتها، ووضع المعايير الصحيحة لتغيراتها.

والفقه علم ميداني لا ينمو ولا يزكي الا بمقدار صلته بالواقع الذي وعلجته للتصرفات الواقعية للناس في معاشهم وعداهم، ولا يتم له ذلك الا بتقريره إلى أفهم العامة ليكون في دائرة استفادتهم منه، كما يستفيدون من علوم أخرى اجتماعية أو مهنية ظهرت في صور مبسطة دون اخلال بمقولاتها التخصصية. فانهم الآن محجوبون عن الفقه بسبب اسلوبه الخاص بأهل التفرغ له، ويشعرون أن بينهم وبينه حائلان كثيفان، وأنه لغة معينة ليسوا منها ولو كان لهم حظ من الثقافة أو التعمق في علوم أخرى، مع أن الفقه ماهو الا (الأحكام العملية) أي التنظيم الواقعي لكل ما يعمله الناس.

وأكفى بهذه التوطئة قبل الكلام في صعيم الموضوع من خلال العنوانين التاليتين:

- اسباب صعوبة الكتب الحالية للفقه.

- دواعي تيسير الفقه ومحاولاته ونتائجها أجمالاً.
- خصائص مشروع (تيسير الفقه) المقترن.
- الوسائل الشكلية للمشروع.
- الاجراءات الفنية للتنفيذ.

#### **أولاً - أسباب صعوبة كتب الفقه العالية**

لا يخفى أن هناك علة عوامل للصعوبة الملحوظة في الكتب الفقهية الموجودة وفيما يلي إشارة إليها مع التأكيد بأنها لم يكن لها مثل الأثر السلبي الذي نواجهه الآن بسبب اعتماد أهل العصور السابقة على ذلك فضلاً عما كانوا يبذلونه من اهتمام وتجدد وما نذروا أنفسهم له مما أصبح الآن نادراً أو شبه معدوم:

- أ - الشكل الغالب على كتب الفقه (كغيرها من كتب العلوم) بناؤها التاليفي على طريقة المختصرات (المتون) المتبوعة بالشرح ثم الخواشي وربما التقريرات. مما نشأ عنه للقارئ المعاصر انقطاع الأفكار في المسألة الواحدة وصعوبة تتبعها في تلك المؤلفات المنتجدة في مؤلف واحد.
- ب - الأسلوب العلمي الجزل الذي كتب به حيث يقتصر المؤلف في اللفظ على حساب المعنى وليس معنى هذا تفضيل الأسلوب الأدبي بل الدعوة إلى الأسلوب المرسل الذي لا تقل فيه العبارة الحاجة إلى شرح، بل يذكر الكلام الواضح مباشرة.
- ج - الاختصارات في القيود، وفي حصر الخلاف والتفسيرات، واستخدام الرمز للكتب والمؤلفين بطريقة مختزلة موهمة.
- د - عدم تطوير الأمثلة مع استدعاء الحاجة العصرية ذلك، ليس في حاضرنا بل منذ عصور خلت، فقد ظلت الأمثلة كما هي مع الحاجة إلى تبديل بعضها أو الحقائق أمثلة جديدة.

هـ - الاخلاط بذكر الأدلة بأنواعها من منقوله أو معقوله وحين تذكر الأدلة لا يلزم فيها الصحيح من الأخلاص أو المقبول، مما اقتضى تصنيف كتب خاصة لتخريج ما في كتب الفقه من أحاديث وأثار.

و - الفصل بين مسائل الفقه التي يجري فيها التقاضي وبين مسائل فقهية تطلب على سبيل الديانة وهي ملخصي (الأداب الشرعية) أو أبواب الحظر والاباحة أو الكراهة والاستحسان، مما أورث الفقه بعض الجفاف وفسح المجال لكتب يغلب عليها الوعظ والورع المؤدى إلى الحرمان من كثير من الرخص والمباحات.

ز - الاستقلال التام في عرض المذاهب دون أي مقارنات يهدف تحقيق المصلحة، بل قد تجرى المقارنة لإبداء التفوق ويكون العرض مشوبا بالليل للمنهوب المتبني للمؤلف أن لم يتعد إلى مواقف سلبية مع ان ثراء الشريعة وكمالها لا يتحقق الا من خلال جميع الفقه المستمد منها.

ح - الاقتصار على ذكر المصطلحات الفنية دون شرحها، والاكتشاف من الأنماط الغربية، وهذا استدعى وضع تأليف معروفة لشرح المصطلحات، ولتفسير غريب الفاظ كتب الفقه.

### **ثانياً: داعي تيسير الفقه ومحاولاته ونتائجها جمالاً**

كانت لكل عصر محاولات في تقريب الفقه إلى أهل ذلك العصر، ويعرف ذلك من تتابع التأليف واختلاف حلقاته ومستوياته بالطريقة المتألقة، والقائمة على اعادة الاختصارات أو تمجيد الشرح.

ولكن لا ندري هل بلغت الثقافة - من حيث العموم والشمول للآفراد - ما بلغته الان على ما فيها من دخل أو ضعف نوعي. وبهمنا الان النظر في العصر القريب وهو خلال القرن الرابع عشر الهجري حيث اعتبرت بعض المشاريع الفقهية ماقبله ملحقة بمعهد الكتابة العلمية المتزمرة إذ كانت للعبارات موازنها الخالمة وكان المشتغلون بالكتب

يضمون ذرعا بكل ماليس له فائدة الاحتراز أو التقييد أو زيادة معنى فسيعتبرون حشوا وتطويلا في العبارة. في حين اختلفت الكتابة العصرية للعلم مع بداية القرن الرابع عشر بالخفف من ذلك الالتزام، وغلبة أسلوب مزيج بين العلمي والأدبي غابت فيه الحبكة وكثرت فيه المترادات وأعلاه المعاني بعبارات متعددة والتسامح في ترتيب الفكر، والاكتفاء من التمهيدات أو التذيليات.

ولهذا التغير ظروفه من مثل غياب التعويل التراثي على العلم الشرعي كعمود فقرى لأصل المعرفة تشعب منه بقية العلوم والاختصاصات وظهور (التعليم العام) بمراحله المختلفة وأنواعه التي أحدها التعليم الشرعي. فلتحتاج إلى تبسيط الفقه لتؤخذ منه مقررات للتربية الإسلامية ومقررات شرعية لклиات الحقوق ولاسيما في أحكام الأسرة والعقد والملكية الخ... وأحياناً في العبادات، فضلاً عن أصول الفقه وتاريخه.

وكانت هذه الكتابات جزئية وغير متناسبة إلى مذهب بعينه، والكتب في هذا الجيل كثيرة معروفة. وقد أثراء أيضاً الرسائل العلمية للدرجات الدراسية والترقيية وأبحاث المؤتمرات والندوات فالرغم من عمق موضوعاتها فإن اسلوبها لم يخرج عن الاساليب الميسرة المألوفة في عصرنا. على أنه ظهرت ميلادات لبعض المؤلفين لأعلاه عرض فقه المذاهب (منفصلة) بأسلوب يراد به المعاصرة مع تفاوت نسبة النجاح في تحقيق ذلك وهذه الزمرة لم يكتب لها الشيع ولا مواصلة التطوير لأنها لم تعلج إلا قليلاً من الصعوبات المشار إليها.

وهنالك كتابات لم تقتصر على موضوع واحد أو زمرة كما لم تختص بفقه منصب ما، بل شملت كل الأبواب وراعت جميع المذاهب أو أكثرها. وهذه الكتب معدونة، ولكل منها طابعه الخاص... ومن المتبلد ذكره منها الفقه

على المذاهب الاربعة للجزيري، وفقه السنة لسيد سابق، والفقه الاسلامي وادله للزحيلي ورغم ما تحقق بها من نفع عجل في حالة الفراغ والعزز الملحوظة فان الحاجة مازالت قائمة إلى اعمال منهجه تهدف بصورة اساسية إلى تيسير الفقه في المضمون، وتطويره في الشكل ، ليستعيد دوره بين جمهرة المسلمين للعلم والعمل في عصرنا الحاضر وما بعده...

### ثالثاً - خصائص مشروع (تيسير الفقه) المقترن

لن يكون الكلام هنا يتفلت السلبية فقط، بطريقة قلب الصعوبات للتغيير بأقصادها، فان التيسير هدف أكبر من تخفي الصعوبات فهو عمل إيجابي يقتضي بيان الخصائص المطلوب توافرها في المشروع وهي:

أ- كتابة الفقه بأسلوب مرسل، لا أنثر فيه للاختصار بقصد الاختصار، بل يعمد إلى الشرح الثاني الذي يستغني فيها عن الشرح اللاحق، مع تخفي التركيز في العبارة أو الإيجاز في التقسيمات.

ب- تقديم التمهيدات والتوضيحات التي يقتضيها المقام لاعطاء التصور العام للموضوع أو المسألة وتحديد موقع ذلك ما قبله هذا ليس بدعا من الأمر فقد أهتمت به بعض كتب الفقه كالقدمات لابن رشد الجد، وببداية الغنثه لابن رشد المغید وكتاب البدائع للكاشاني، والعنانية شرح المداية للسابوري وغيرها كما اعنىت به بعض المؤخري اما تصديرها، أو تحصيلا في آخر العرض..

ج- الاشارة إلى جوامع الأدلة من الكتاب والسنّة والاجماعات المسلمة وكذلك المستقر من وجوه المقبول والأقىء، دون غوص في المناوشات الاستدلالية الختملة للنزاع والإيرادات والأجروبة.

د- الانماط المذهبية في عرض الأحكام، بالنظر إلى ما في المذاهب المعتبرة على أنه ثروة واحدة وان نسبتها إلى الآئمة المستقلين في الاجتهاد بمنزلة المقارنات الداخلية في المنصب الواحد بين مجتهديه المتسين وطبقات

التخريج والترجيع مع اختيار الأوسع عرضاً لجوانب الموضوع أو المسألة ليدرج فيه غيره ويبدأ ببيان (المتفق عليه) ثم يعقب بما هو (المختار) بسبب وضوح أداته أو تسليم صحتها، أو بسبب ظهور تحقيقه لمقاصد الشريعة، أو بسبب اشتغاله على اليسر في مواطن المخرج دون تأنيم أو تشذيد وقد جرب هذا النهج بصورة مبدئية في المؤلفات المدرسية فظهر نجاحه، وتفضي فيه ما يؤدي إليه إبراز استقلالية المذاهب من محاذير لا تخفي على المشغلين بالفقه من خصصين وغيرهم.

ثم هناك طائق للربط بالمذاهب حفاظاً على اصالة الفقه:  
أحداها: أن تبين المذاهب تفصيلاً عقب كل متفق عليه أو مختار، وذلك في الصلب أو المامش..

والثانية: أن يترك بيان ذلك أصلاً.

والثالثة: - وهي المفضلة - إخلاز علامات فنية في نوع الحروف أو مقاس السطر لتمييز المتفق عليه ثم يشار في المامش عند الكلام عن المختار من مذهب أو مذهب، لتحديد ما دون التطبيل بذكر ما سوى ذلك، ولا ضرورة لتحديد المراجع عند هذا الذكر الإجمالي بل يخصص لسرد أهم المراجع موطن في آخر الموضوع أو المسألة - في المامش - لمن أراد التوسيع أو الشتت.

وما يزيد هذا النهج الأداجي سهولة أن يعتمد في عرض الفقه - سوى المتفق عليه أو المختار - طريقة بيان (الصفة الجزئية أو المتأثرة) دون الاشتقاق على القاري بتحديد الدرجة التكليفية لكل جزئية باستثناء التعقيب بما يطل العblade، أو يفسد التصرف، وقد سلك الفقهاء المؤلفون ذلك في العبادات في (باب صفة الصلاة)، و(باب صفة الحج) إذ ينضاف إلى هذين أبواب للصفة الكاملة لكل عblade أو تصرف دون الالتحام بما يترتب على

تركه أو فعله الابطل.. اذ يعرف من سرد المطلات ان اي خلل آخر في (الصفة الكاملة) هو ترك للمسنون أو فعل للمكرر.

هـ - تحديت الأمثلة والتطبيقات بطريقة يؤمن فيها من خطأ التعميل أو التوسع المخرج عن الصواب، فلذا كانت الأمثلة السابقة صلحة اضيف اليها، وان كانت قد خفت الحاجة اليها (كالدواب) أو زالت (كالقيق) حذفت.

وـ - ادخل المسائل المستجدة التي في حكمها ووضح بما انتهى اليه الرأي في الجامع الفقهي او بجانب الفتوى المشهورة، دون ما كان محلجة إلى مزيد من البحث ففي مثل هذا النوع الاخير تحسن الاشارة إلى ما يتم به التخلص من المخلور، دون استخدام عبارة جازمة بالحكم الذي لم يستقر بعد.

زـ - العناية بمكمة التشريع، والتوبه بتاريخ التشريع وملابساته المأثورة مما لا يخفى دوره في تطوير العرض الفقهي وتسهيل الاقداء والاستجابة وهذا الامر ان اوجزت هما الكتب الفقهية في الحواشي، فضلا عن الكتب المعروفة المفردة لذلك.

حـ - التخفف من جميع المسائل النادرة أو النظرية (رغم المبدأ النه  
يأهمية هذا النوع بما ظهر من تطوير حومها إلى مسائل واقعة فان هذه الأهمية مقصورة على المختصين وموطنها المطولات).

#### **رابعاً: الوسائل الشكلية للمشروع:**

أـ من الغنى عن البيان انه ينبغي استقصاء كل ما يحقق لهذا المشروع السهولة واليسر عن طريق اساليب النشر والاخراج والخلية الشكلية من مثل علامات الترقيم والاقواس والفقرات والعنوانين وتنوع الخطوط وأصناف الحروف المطبوعة وجودة الورق والحجم والتغليف... الخ.

بـ - تقسيم الابواب الفقهية إلى القسمة الرباعية لتبسيير حجم المشروع (العبادات، الانكحة، المعلمات، العقوبات مع الاقضية) ثم النظر

إلى التبweis المشهور تحت عنوان (كتاب كذا) على انه مقسم كبير، والتعويل على ماعون له بكلمة (باب) او (فصل) ان كان ملتحته موضوعا يصلح للاستقلال بوجه ما.

ج - مراعاة المصطلحات العصرية، من حقوقية او عرفية او تجارية ولو كانت عامية مع وضعها بين اقواس، عقب المصطلح الفقهي ، مع الاشارة إلى ما يوجد بينها من اختلاف منهي في اختيار المصطلح أو استعماله، وكل هذا في الامثل ليخفف وقعه على من لا أرب له في التفاصيل.

د - استخدام الفهارس الفنية بشتى انواعها للدلالة إلى مواطن المعلومات من خلال المصطلحات المرتبة ألفبانيا.

هـ - الحق جداول بالابواب أو الموضوعات المختارة لذلك، وكذلك الرسوم والشجرات والصور ذات الطابع العلمي الرصين مما هدفه الايضاح والتعليم. وذلك عقب المسألة أو الباب ان كان وجيزة، أو في موطن آخر ان كان مساهما.

#### **خامساً: الاجراءات الفنية للتنفيذ**

أـ وضع خريطة تبويبية شاملة لكل الفقه، ثم توزيع المقادير الكبرى للكتابة فيها من خلال ابوابها المباشرة.

بـ - التعويل على الكتابات الفقهية المعتمدة للاستمداد منها في المضمون والاستعانة بالمؤلفات القريبة العهد من حيث الاسلوب، والاستثناء بكتب الفقه المقارن (ويتبيني جمع ذلك كلها).

جـ - تكون لجان فرعية كل منها يتواجد أعضاؤه في دولة واحدة للاشراف المباشر، وهي تتبع اللجنة العامة (سواء بتشكيلها الحالي أو غيره) وتكون (فرق عمل) تابعة بدورها للجان الفرعية.

**مد الجسور وتوثيق الصلات بين الدراسات التقليدية  
والدراسات الجامعية الحديثة**

الدكتور إبراهيم العاني

مدير الدراسات العليا والبحوث الجامعية العالمية للعلوم الإسلامية (لندن)



## بسم الله الرحمن الرحيم

### ١- بين عصرين:

لقد درجت الجامعات الإسلامية القديمة على تقاليد ومتاهج علمية امتدت لقرون بعيدة، ورثتها الخلف عن السلف حتى وصلت إلى عصرنا الحاضر. ولاشك أن تلك التقاليد والمتاهج قد واكبت نشأة العلوم الإسلامية وما تفرع عنها من علوم مختلفة منذ القرن الأول والثاني للهجرة وحتى نضوجها واكتتمالها فيما بعد. يظهر ذلك جلياً في علم أصول الفقه، وعلم الكلام، وعلوم الحديث والرجل، وعلوم اللغة العربية وأدابها، وغيرها مما اكتمل هيكله وتحللت مضمونه ومشكلاته في حقبة زمنية لا تتعذر القرن السادس الهجري.

وعلى الجانب الآخر في الغرب الأوروبي كانت الجامعات ومعاهده العلمية تسير وفق الأنماط القديمة السائدة في العصر الوسيط، والتي تغلب عليها الفلسفة المدرسية Scholastic Philosophy المستندة إلى منطق أرسطو والتراث العلمي اليوناني القديم، مضافاً إليها التعاليم الكنسية الصارمة التي تحرم أي نقاش في المسائل التي تختلف منظورها للعلم والحياة والكون بوجه عام، حتى في المسائل العلمية التجريبية التي لا تدخل في مجال اختصاصها كمسألة دوران الأرض، التي خير العلماء بين إنكارها أو التعرض للسجن والتعذيب أو القتل بتهمة (المهرطقة)!! ولذا طبعت الحركة العلمية في تلك الفترة بطبع الخوف وافتقد الحرية، وهي شرط أساس من شروط الإبداع.

وحينما بدأت حركة الترجمة من العربية إلى اللاتينية لأهم نصوص الفلسفة والعلماء المسلمين كالكتبي والفارابي وأبن سينا وأبن الهيثم والرازي وأبن رشد وغيرهم، وترك آثارها الإيجابية على عدد من العلماء وبعض الجامعات في الغرب، سارعت الكنيسة لتحيطها بالشكوك أو تعاملها بانتقائية خاصة فتقبل ما يفيدها من تطور بعض العلوم كالطب والصيدلة وتهملباقي، أما المنهج العقلية والتجريبية التي ساهمت في تقدم تلك العلوم، والجوانب العقدية التي أهمت الإنسان المسلم وأطلقت حرية في النظر وتأمل آيات الكون فقد أهملت أو حوربت ممارسة شديدة، كما حصل مع الفيلسوف ابن رشد قاضي قرطبة، الذي شنت عليه الكنيسة حرباً شعواء بعدما أحست بخطره عليها.

وحينما أطلت العصور الحديثة في الغرب الأوروبي بداية بعصر النهضة شكل ذلك صدمة للمؤسسات التقليدية، رافقها تطور وتغير في شتى ميادين العلم والمعرفة وفي نظرة الإنسان للعالم، وبدأ الفلسفة والعلماء في اتباع مناهج علمية جديدة تحاول تحرير العقل من إسار الفلسفة الوسيطة، وتوسّس نهضة علمية جديدة بدأت ملامحها تتضح منذ القرن السادس عشر للميلاد وكان أشهر من تصدى لتلك المهمة فيلسوفان كبيران أحدهما الإنجليزي فرنسيس بيكون (١٥٦١ - ١٦٣٦) الذي انتقد المنطق الأرسطي والفلسفة المدرسية ودعا إلى اعتماد منطق جديد قوامه التجربة والاستقراء؛ والثاني رينيه ديكارت (١٥٩٦ - ١٦٥٠) الذي انتقد كسله المطلق الأرسطي والفلسفة المدرسية لأنهما حال دون تقدم العلم، واعتمد المنهج العقلي الرياضي وطبقه في قضايا العلم والفلسفة التي جهد في أن تكون مثل الحقائق الرياضية واضحة وبدائية، كما جعل غاية المعرفة أن يتحكم الإنسان في قوى الطبيعة. وقد كان أثر هذين الفيلسوفين كبيراً وحاصل في تقدم العلم التجاري ووصوله إلى ماوصل إليه حتى يومنا هذا.

ومن الطبيعي أن تكون الجامعات والمعاهد العلمية في الغرب قد استوعبت درس التغيير جيداً، فبدت مناهجها مواكبة للتتطور العلمي الذي تحقق، وأصبحت

نقطة انطلاق ومكان اختبار للنظريات العلمية التي تتناول شتى فنون المعرفة. فتخلصت تدريجياً من سيطرة مناهج العصر الوسيط العلمية والتربوية، وبدأت ثورة في ميدان التربية والتعليم ومناهج البحث العلمي وغيرها لم تتوقف حتى يومنا هذا.

## **٢- الصدام والتفاعل العضاري:**

لو استعرضنا لتجارب التاريخ لوجدنا أنه ما من حضارة عاشت معزولة عن الحضارات الأخرى، قريبة كانت أو بعيدة، إذ لا بد أن يحصل بينها في يوم من الأيام احتكاك أو صدام أو حوار أو تفاعل ترتب عليه نتائج تتراوح بين الانهيار الناجم عن هيمنة عسكرية وقوة اقتصادية وسياسية، أو الذوبان التام أوالجزئي لحضارة ضعيفة هرمة لصالح حضارة فتية قوية التأثير في الجانب المادي والمعنوي، أو الحوار والتفاعل وتبادل المنافع والثقافات.

فليس صحيحاً إذن مذهب إليه الفيلسوف الألماني شبنغلر من أن الحضارات تشكل دوائر منعزلة على نفسها، تحمل مصيرها الفريدي وقدرتها الختوم الذي لا بد أن يحمل عليها في يوم من الأيام، حين تمر بدوره تشبه تناوب الفصول الأربع في عالم الطبيعة، تولد في الربيع وتنمو وتزدهر في الصيف، وتهزم في الخريف، ثم يحمل عليها الفناء في الشتاء، ورغم أن نظريته في نشأة الحضارات وتطورها ليست جذابة كل الجلة إذ سبقه إليها ابن خلدون، فإننا نجد لها مصاديق عديدة في الماضي والحاضر، غير أن قوله بعزلة الحضارات عن بعضها البعض هو الذي يبقى محل نظر.

والعلاقة بين الشرق والغرب في العصر الحديث مرت وما زالت تمر بالآوان من الصدام والتفاعل كان الجانب الثقافي أحد مسارحها الرئيسة. فمنذ أن وطأ جيش نابليون أرض مصر، صحا المصريون على المتجزات وتقنيات وعلوم لم يالفوها من قبل، وبعد انسحاب الفرنسيين وتسلّم محمد علي باشا (١٨٤٩ - ١٧٦٩) للسلطة ابتدأ مشروعه طموحاً لبناء دولة قوية مستقلة عن سيطرة العثمانيين، لا بل منافسة ومهلة لها، كما اتفص فيما بعد خلال الهزائم التي الحقها الجيش المصري بقيادة

إبراهيم ياشا ابن محمد علي بالأناراك، وسيطر بوجبه على بلاد الشام وواصل زحفه على الأنضول، لولا أن تحالفت ضده الدول الأوروبية وساندت العثمانيين وفرضت عليه المعاهدات التي حصرت نفوذه داخل حدود مصر.

٤- تحدث التعليم وانشطاته:

حينما بدأ الاحتكاك الحضاري مع الغرب لاحظ العلماء المصلحون والقلة المتنورون أن لا سبيل إلى اللحاق بركب الأمم المتقدمة والوقوف أمامها على قدم المساواة إلا إذا امتلكنا مصادر القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية التي تبني عليها الدول وتكون سبلاً جديداً يحميها من غائلة العدوان. لكن هذه المصادر لا تتأتى من مجرد امتلاك السلاح والممل والصناعات والتقنيات وما شابه، بل تنبع من امتلاك منظومة العلوم التي أبدعت وطورت لكم الإيجازات المادية المختلفة لأن النهضة تبدأ بالعلم وبه تدوم. غير أن السؤال الملح الذي بُرِزَ أمامهم هو: أي علم سيكون معياراً للنهضة والتحديث ويساعدنا في اللحاق بركب الحضارة؟

لقد كانت العلوم السائلة في ذلك الحين، كما أخنا سابقاً، هي نفس العلوم التي كانت سائلة منذ قرون، ولكن بعد أن صبت في قوالب جامدة ومضامين عتيقة خارجة عن سياقها التاريخي والاجتماعي، وهي لا تتجاوز العلوم الشرعية وعلوم اللغة التي تغلب عليها المحاكمات اللغوية والقضايا الشكلية التي لا صلة لها بالواقع إلا بقدر قليل، أما علوم الصناعة والحضارة والعمارة وكل ما له صلة بعمارة الأرض فلم تعره المعاهد العلمية اهتماماً، بل ينقل عبد الرحمن الجبرتي (١٧٥٤ - ١٨٢٥) المؤرخ المصري المعروف أن الجامع الأزهر وشيوخه في منتصف القرن الثامن عشر لم يكن لديهم اهتمام حتى بالعلوم الرياضية والفلكلورية التي يتوصل بها لمعرفة أوقات الصلاة، واستقبال القبلة، وأوقات الصوم، والأهلة التي تحدد أوائل الشهور

ويقي الأمر على هذه الحال حتى حصلت حملة نابليون وقامت دولة محمد علي الذي سعى لإقامة دولة عصرية قوية فنظم الإدارة، واهتم بالصناعات، وشيد السدود والقنطر، وأنشأ جيشاً وطنياً قوياً وأسطولاً بحرياً وأسس المدارس. ولكي يتخلص من التبعية للدول المتقدمة أرسل عدة بعثات علمية من الطلبة المصريين إلى فرنسا ليعودوا إلى وطنهم وقد أنقوا العلوم الحديثة فيقومون بنشرها على أوسع نطاق. كانت البعثات الأولى مخصصة لدراسة العلوم العسكرية في بلاد الامر، غير أنها تجاوزت ذلك لدراسة علوم أخرى كالطب والهندسة والسياسة والإدارة والاقتصاد السياسي والزراعة والمعادن والتاريخ الطبيعي والترجمة الشاملة لمختلف العلوم والفنون والأداب.

وحينما آتى محمد علي لتطوير أقدم مؤسسة تعليمية في مصر وهي الجامع الأزهر جوبه بمعارضة العلماء التقليديين الذين يرون ضرورة بقاء القديم على قدمه، مما اضطره إلى إنشاء مدارس متفرقة تدرس فيها العلوم الجديدة مع شيء من علوم الدين، وكانت تلك بداية لانشطار التعليم إلى ديني لا يعرف إلا القليل عن علوم الدنيا، ومدني لا يعرف إلا القليل عن علوم الدين، الأمر الذي ترتب عليه فيما بعد انفصل عميق في العقل المسلم تجاه المشكلات الخطيرة التي بدأت تعيشها المجتمعات المسلمة على ضوء التقدم الحضاري المتصاعد الذي يمسك الغرب فيه بزمام القيادة.

فهناك من رأى أن الحلول لمختلف مشكلات المجتمع تكون بالرجوع إلى الموروث أيا كانت طبيعته مع النظر إلى العلوم الجديدة الوافية بعين الشك والريبة، وهناك من رأى بأن الطريق الألهم للنهوض بالأمة هو الاستفادة من النجزات الحضارية الكبيرة التي حققتها أوروبا في ميادين الحياة المختلفة نظراً لإيمانها بالعلم التجريبي والرياضي، وتحرير إرادتها السياسية من سيطرة الكهنوت، ليقرر الشعب مصيره بنفسه. وتتجدر الإشارة إلى أن التيار الثاني لم يكن قد انفصل بعد كلية عن تراثه

الحضاري المخزون، واتجه بتفكيره كله إلى الغرب متمنياً فيه طوق النجاة، كما سيتضح في أخريات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

#### ٤- تجارب تعليمية متوازنة - الانفتاح على العصر والحفاظ على ثوابت التعليم العتيق من الانفصال إلى الاتصال:

إذاء المخاطر المترتبة على انشطار التعليم إلى ديني ومدني، حاول بعض المصلحين رأب الصدع والقيام بتجارب متوازنة تعيد اللحمة ما بين الطرفين، ولعل من مخاسن الصدف أن قيسن لشيخ أزهري توقي هذه المهمة الصعبة، فل أصبح رائداً للتعليم الحديث لا في مصر وحدها بل في العالم العربي والإسلامي، لأن هذا هو صمام الأمان من الانزلاق في عملية التحديث حسب المقاييس الغربية مع إغفال النظر للشروط والمعطيات التي يطرحها واقع المجتمعات المسلمة.

ذلك هو الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي (١٨٠١ - ١٨٧٣) خريج الأزهر وأحد أساتذته الذي درس العقول والمنقول على لجنة من العلماء الذين وصل بعضهم إلى مشيخة الأزهر، وأشهرهم وأكثرهم تأثيراً عليه الشيخ حسن العطار (١٧٦٦ - ١٨٣٥) الذي كان شيخاً متفتحاً احتك بعلماء الحملة الفرنسية واطلع منهم على العلوم والفنون الجديدة التي لم تكن معروفة عند رجالات الأزهر، وهو الذي أشار على محمد علي بارساله مع البعثة المصرية التي سافرت إلى باريس عام ١٨٢٦ ليكون مرشدًا دينياً للطلاب وإماماً في الصلوة

لكن الشيخ رفاعة ما أن وصل فرنسا حتى أتقن اللغة الفرنسية في فترة وجيزة لفترة انتهاء أساتذته وزملائه، فصدر قرار من الحكومة المصرية (بضمء إلى أفراد البعثة، بحيث يتخصص في الترجمة، لميزته عن الكثرين من زملائه في التفوق باللغة العربية وثقافته الأزهرية، فإذا ما خصم إلى العربية وتراثها الفرنسي وعلومها كان مؤهلاً للنهوض بالترجمة أكثر من الآخرين) <sup>(٢)</sup>.

وهكذا تجاوز الشیخ رفاعة مهمته الوعظیة البحتة ليندرس العلوم العصریة وخاصة العلوم الاجتماعیة، ويكتب مشاهداته وملحوظاته عن التطور الحضاری للمجتمع الفرنسي في ذلك الحین من الوجوه السياسية والاجتماعیة والدستوریة ووضع المرأة وغيرها، والتي ضمنها كتابه (تلخيص الإبریزی في تلخيص باریز)، مما كان له أكبر الأثر في إطلاع المجتمعات الشرقيّة على التطور الحضاري الذي بلغته أوروبا وخاصة في ميدان العلوم التي يمكن الاستفادة منها في النهوض بالمجتمع المصري والشرقي عموماً من هذه الجهل والتخلّف التي كان غارقاً فيها، ولعل أهم إنجازات الطهطاوي تمثل بدوره في تأسيس المدارس ونشر التعليم لا للبنين فقط بل للبنات أيضاً، وهو أمر له دلالات في مجتمع كان يحرم المرأة من أبسط حقوقها، بل ويعرم عليها التعليم في كثير من الأحيان.

اهتم الشیخ رفاعة بالترجمة اهتماماً كبيراً، حيث ترجم وهو مازال طالباً في فرنسا اثني عشر كتاباً عن الفرنسيّة في جملة من العلوم، وسوى حين وصوله إلى مصر لتأسيس معهد خاص للترجمة، فقام بعدة محاولات تبلورت أخيراً في مدرسة الألسن التي كانت في حقيقتها جامعة حديثة تضم مدارس أو كليات متعددة للشريعة والقانون، والتجارة، والإدارة والسياسة، والزراعة، ثم ان مدرسة الألسن التي كانت تدرس لطلبتها آداب العربية واللغات الأجنبية، وخاصة الفرنسيّة والتركية والفارسية، ثم الإيطالية والإنكليزية، وعلوم التاريخ والجغرافيا<sup>(٣)</sup>.

والمعروف أن هذه المدرسة استمرت في أداء مهمتها كأعلم كلية للغات في مصر، وهي تتبع حالياً جامعة عين شمس في القاهرة، والأمر الجوهرى الذي تستخلصه من كل ذلك أن أول تجربة جامعية نشأت في العالم الإسلامي في العصر الحديث، سعت إلى تدريس علوم الدين وعلوم الدنيا في معهد واحد، فكمما تخرج هذه المدرسة القضاة فإنها تخرج الخاسبين والإداريين والمهندسين الزراعيين والمترجمين وغيرهم، وهو مالم يكن معروفاً حينذاك في إطار الفصل الذي بدأ يشيع بين التعليم الديني والتعليم المدني.

وهناك أمر آخر تحدى الإشارة إليه وهو أن الاهتمام الكبير الذي أولاه الطهطاوي للترجمة يدل على خطوة حضارية متقدمة، فلكي نسد الفجوة بين العالم المتقدم والمختلف، لابد لنا من الوصول إلى ماوصل إليه من مستويات متقدمة في ميدان العلوم والتكنيات وغير ذلك، وهذا لن يتأتى إلا بترجمة مالديه من علوم إلى لغتنا تكون في متناول الدارسين الذين لا يتقن كثير منهم اللغات الأخرى، وهو ما فعله المسلمون قديماً حينما ترجموا الكتب العلمية والفلسفية من اليونانية والفارسية والهندية والسريانية، ليتم تجاوزها أو الإضافة إليها فيما بعد.

لكن لم يقيض هذه التجربة المهمة أن تستمر، فما أن بدأ الرزف الاستعماري على بلاد المسلمين حتى بدأت اللغات الأجنبية تتحل مكان الصدارة في التعليم الأساسي والعالي، وتعزز هذا الأمر يوماً بعد يوم مع ثورة المعلومات وشبكة الاتصالات العالمية التي تأخذ منها اللغة الإنكليزية حصة الأسد.

وهناك شخص آخر ترك بصماته على الحياة الثقافية والعلمية في مصر وهو علي مبارك باشا (١٨٣٣ - ١٨٩٣) الذي درس في فرنسا، وترقى في وظائف الدولة حتى صار ناظراً (وزيراً) للمعارف، لقد خطط هذا الرجل خطوة كبيرة في ميدان التعليم حينما أسس مدرسة أو كلية (دار العلوم) كمؤسسة تعليمية جديدة «تضم خير ما في الأزهر، بعد تطويره وتحديثه، إلى جانب ما في التعليم المدني المصري من علوم وفنون.. مؤسسة تلغى ازدواجية التعليم، ذات المخاطر على عقل الأمة وشخصيتها الموحدة».<sup>(٤)</sup>

وهكذا خضت تلك المدرسة أو الكلية، كما تمنت اليوم، لحبة من المدرسین الأجانب والمصريين هم من خيرة علماء عصرهم، يدرسوں العلوم العصرية كالفلكلور، وعلم النبات، والطبيعيات، والتاريخ العام، وفن الآلات، وفن الابنية، وفن السكك الحديد، وأساتذة مصريون يدرسوں العلوم العربية والإسلامية، وكان من بينهم الشيخ محمد عبد النبي درس - ولأول مرة - علم الاجتماع أو علم العمران معتمداً على مقدمة ابن خلدون، والشيخ أحد شرف الدين المرصفي (من شيوخ

الأزهر) للتفسير والحديث، والشيخ البحراوي مفتى الحقانية لفقه المذهب الحنفي وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

ولذا كان خريجو هذه المدرسة الذين يعيثون في التعليم يتمتعون بثقافة عصرية عالية إلى جانب ثقافتهم الأصلية، فكانت دار العلوم نموذجاً عملياً للتوفيق بين الأصالة والمعاصرة، دوناً حاجة إلى تنظرٍ كثيرٍ ملأناً به الجلدات حول هذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاماً. ورغم أن كلية دار العلوم مازالت قائمة في مصر حتى يومنا هذا وتتبع جامعة القاهرة، إلا أنها اليوم تقصر في تدريسها على علوم اللغة العربية وأدابها، فلم يعد لها اعتمادٌ بالعلوم الأخرى الطبيعية والرياضية، وهذا نكوصٌ عما كنا عليه قبل قرنٍ ونصفٍ من الزمان!!

لقد تركت هاتان التجربتان أثراًهما على أقطار إسلامية أخرى، وخلصة في تركيا العثمانية ابتداءً من عهد السلطان محمود الثاني، وفي تونس أيام البشّي أحد باشا والمشير محمد الصالق الذين قاماً بمحاولة بناء دولة حديثة على غرار دولة محمد علي، وكان الموجه الفكري والمنفذ السياسي والإداري لتلك التجربة خير الدين باشا التونسي، الذي وصل إلى رتبة الوزير الأول في تونس ثم الصدر الأعظم في الدولة العثمانية. وكان أحد أهم إنجازات تلك المرحلة إنشاء المدرسة الصادقية على غط المدارس الأوروبية الحديثة، وإعادة تنظيم التعليم في جامعة الزيتونة، وتطويره ومحاولة تعميشه<sup>(٥)</sup>.

#### ٤- شيوخ التعليم الجامعي الحديث:

بالإضافة لتلك المؤسسات التعليمية ذات الطابع الوطني أو التي نشأت من ضمن النسيج الاجتماعي للمجتمعات المسلمة، بدأ بعض المؤسسات التعليمية الأجنبية ذات الطابع التبشيري المسيحي تطل برأسها، فنالت مدارس الإرساليات في أقطار إسلامية متعددة، كما أسست (الكلية الإنجيلية السورية) في لبنان، والتي

سميت فيما بعد بالجامعة الأمريكية، والتي أرددت بفرع آخر في القاهرة أوائل القرن المتصفي

وما أن أطل القرن العشرون حتى بدأت الجامعات تنشأ في أكثر من قطر عربي مسلم، حيث أفسحت المجال لتدرس مختلف العلوم الإنسانية والدينية والطبيعية والرياضية وأصبح مالوفاً أن تشاهد أقساماً أو كليات للشريعة تقوم جنباً إلى جنب مع كليات العلوم والطب والهندسة والتجارة وغيرها. بل إن قانون تطوير الأزهر الذي صدر قبل حوالي أربعين عاماً قضى بإنشاء كليات جديدة ضمن جامعة الأزهر مثل كلية الطب والهندسة والعلوم واللغات وغيرها، بعد أن كانت الكليات الرئيسية فيها ثلاثة هي الشريعة وأصول الدين واللغة العربية. وكانت تلك محاولة جديدة للموازنة بين مasicي بعلوم الدين وعلوم الدنيا، وكذلك للاستفادة من مناهج التعليم الجامعي الحديث في تطوير وتحديث الدراسات الدينية في الأزهر.

#### ٦- خصائص التعليم التقليدي والجامعي:

توارثت الأمة الإسلامية طرقاً وأساليب معينة في التعليم بدأ بـالحلقات التي كانت تتنظم في المساجد حول فقيه أو مفسر أو محدث يتلقى عنه الطلاب علومهم، ثم نشأت المدارس الكبرى في العصر العباسي كالنظامية والمستنصرية، والجامع الأزهر بمصر أيام الفاطميين والخوزان العلمية، التي تعتبر امتداداً حياً لنظام الحلقات، في النجف الأشرف وقم وغيرها، وكذلك مساجد أو جامعات أخرى كالزيتونة بتونس والقرقيون بفالنس.

وقد تميز التعليم التقليدي بنظام الدراسة الحرة التي يختار فيها الطالب استلهذه وعدم وجود سقف زمني للانتقال من مرحلة إلى أخرى، وعدم وجود اختبارات تثبت أن الطالب أنهى مرحلة علمية معينة وانتقل إلى مرحلة أعلى منها. أما المراحل التي يقطعها الطالب فهي مقرونة بإنهاكتاباً معيناً أو أكثر في النحو والصرف، أو في الفقه، أو الأصول، أو العقائد، وليس باحتيازه مرحلة زمنية تخضع لبرنامج دراسي

متكملاً كما هو الحال في الجامعات الحديثة. إضافة إلى ذلك فإن الطالب في الحوزات العلمية ليس مطلوباً منه أن يقدم أبحاثاً منهجية تعلم طرفاً من قضایا العلوم التي يدرسها، وحل ما يقوم به الطالب وهو يقطع المراحل العليا في دراسته أن يكتب تقريراً خاصراً لأستاذه، وهي أشبه ما تكون بالأعمال التي يكتبها الطلبة لدروس أساتذتهم.

هذا بالنسبة للمنهج، أما بالنسبة للمادة العلمية فإن المتون القديمة هي المعتمدة وبعضها قد مضت عليه عدة قرون، وأحدتها قد مضى عليه قرن أو يزيد ولا جدوى فيها إلا الخواشي التي يدونها العلماء على أحد المتون الأصلية.

بالقابل كانت الجامعات الحديثة تتجه بالحركة والنشاط الذي يستجيب لرياحات الحياة المعاصرة. فهناك معلبة جديدة لقضایا العلوم التربوية والنفسية والاجتماعية، ولشكّلات الفلسفة الحديثة وتياراتها المؤثرة في الغرب، والتي بدأت تنبهر بها الأجيال الجديدة في العالم الإسلامي.

وفضلاً عن ذلك فقد توسيط مناهج البحث العلمي بفروعها المختلفة وصارت تطبق بشكل واسع في مشكلات العلوم الإنسانية والتجريبية. أما الأبحاث التي يقدمها الطلبة في دراستهم الجامعية الأولية أو العليا فلها أصولها المقررة ومناجها ومناقشتها التي تسم وفق معايير وضوابط جديدة لم تكن متعارفة في الجامعات التقليدية.

لكن نجد الإشارة هنا إلى أن الاختصاصات الدينية والعلمية الحديثة بقيت مثل الجزر المنفصلة عن بعضها في الجامعات الحديثة في الدول الإسلامية، وبقي الطالب الجامعي يدور في فلك اختصاصه، ولا يكاد يفقه شيئاً عن العلوم الأخرى، وخاصة علوم الشرع، مما أدى إلى نتائج سلبية على صعيد الرؤية الفكرية للأجيال الجديدة خلال قرن أو يزيد.

وقد زاد الطين بلة أن عدداً من رواد التعليم الجامعي والحركة الثقافية في العالم الإسلامي قد تبنوا المناهج والفلسفات الغربية بشكل كامل، وصاروا يطبقونها

حرفيًا لا على العلوم الحديثة وحسب، بل حتى على قضايا التراث ومشكلاته التي يجب أن تدرس من منظور منهجي مختلف، ينبع من معطيات التراث العربي والإسلامي وأطروحة التاريخية والاجتماعية والسياسية التي مر ومر بها. وأضحى طبعاً والحالة هذه أن تجد من يطبق منهج الشك الديكارتي على الشعر الجاهلي، والفلسفة الوضعية على مشكلات ما بعد الطبيعة، وعلى القضايا الروحية والغيبات، والمادية التاريخية والجدلية على مسار الفكر الإسلامي، وتطور المجتمعات المسلمة، منذ ظهور الإسلام وحتى القرون المتأخرة، أو يطبق المنهج البنائي ليفكك العقل العربي أو المسلم، ويخرج بالحكام جاهزة على هذا الأساس.

#### ٤- دور المصلحين المسلمين في الخروج من هذا المأزق:

لاشك أن التعليم الجامعي الحديث في العالم الإسلامي، ومخاطر المغرافه نحو التغرب الثقافي الكامل، استدعاي نفراً من الجندين والمصلحين المسلمين إلى التفكير جدياً في إيجاد الحلول البديلة لمشاكله التي بدأت تطفو على السطح. كان التيار التقليدي قد حسم أمره إزاء هذه القضية بالوقوف موقفاً سلبياً أو مناوئاً للجامعات الحديثة، والانكفاء على مؤسساته التقليدية التي ورثها الخلف عن السلف، من دون أن يفكر بالاستفادة من بعض الجوانب الإيجابية المتوفرة في الجامعات.

أما تيار الجندين والمصلحين فقد شخص في الجامعات الحديثة مظاهر سلبية عديدة، لكنه شخص أيضاً بعض الظواهر الإيجابية التي يمكن الاستفادة منها في تحديد مؤسسات التعليم الديني العالي، والتي لا تمس بعض الثوابت التي تعتبر بثابة صمام أمان للعقل المسلم من الأخراف والتبعية الثقافية للغرب، وما يترتب على تلك التبعية من نتائج تعزز السيطرة السياسية للدول الاستعمارية على بلاد المسلمين، حتى وإن حصلت الدول الصغيرة على استقلالها الظاهري.

ومن أهم الإيجابيات التي شخصها المصلحون في التعليم الجامعي

أ- المنامع وطرق التعليم، والتدرج العلمي، وضبط مراحله بالاختبارات المنتظمة.

ب- إطلاع الطالب فيها على الكثير من العلوم العصرية، التي تفتح عينه على العصر والتطورات الحاصلة فيه، فيعيش زمنه، ويكون أكثر تأثيراً في مجتمعه بينما كان الكثير من طلبة العلوم الدينية يعيشون في غربة عن أزمانهم ومجتمعاتهم، إلا من خرق ذلك بجهد فردي خاص.

ج- تشجيع البحث العلمي الذي يخضع لمعايير منهجية وأكاديمية دقيقة، وخلصة في ميدان الدراسات العليا.

د- وجود أنظمة وشروط للقبول تتبع قبول الطالب في هذا الفرع أو ذاك بحيث لا يتنظم في الدراسة إلا من كان مهيئاً ذهنياً وتفسرياً لذلك وليس غيره يتزينا بزي أهل العلم

من هنا بدأ التفكير بإنشاء الكليات والجامعات الدينية، أو تطوير المؤسسات التقليدية القائمة، لتكون على غرار الجامعات الحديثة، رغم اختلافها عنها في الأهداف وفي الوسائل أحياناً، كما شهد القرن التاسع عشر والقرن العشرون نزول العديد من الشخصيات الدينية المromقة إلى ساحة التعليم الجامعي، وقد أشرنا إلى بعض هؤلاء من درسوا في (كلية دار العلوم) في القاهرة، ويمكن الإشارة إلى سلسلة طويلة منهم على امتداد العالم الإسلامي، أذكر منهم على سبيل المثال العلامة الشيخ مصطفى عبد الرزاق تلميذ الشيخ محمد عبده، وشيخ الجامع الأزهر، الذي درس الفلسفة الإسلامية في جامعة القاهرة، وتخرج على يديه جيل كامل من رواد الفلسفة في العالم العربي؛ وكذلك العلامة السيد محمد تقى الحكيم، الذي تخرجت على يديه أجيال من العلماء والأكاديميين في جامعة بغداد فضلاً عن كلية الفقه في النجف الأشرف.

وكان وجود نخبة من العلماء والمشايخ في الجامعات الحديثة كفيل بإحداث نوع من التوازن النسبي في مسارها، لأن التيار الغالب حينذاك هو تيار التغريب، الذي

يهدف إلى أن تكون الجامعات عندنا نسخة منقحة أو غير منقحة من الجامعات الغربية سواء في الشكل أو المضمون، في المناهج أو في تطبيقاتها العملية. لذلك نكر المصلحون في إنشاء جامعات بديلة تأخذ من التقديم عمقه وأصالته، ومن الجديد تطوره وحيويته. وإذا كان لنا أن نتحدث عن تجربة مهمة في هذا المضمار، لم تأخذ حقها من البحث والدراسة فإننا نشير هنا لتجربة الشيخ محمد رضا المظفر (١٩٠٣ - ١٩٦٣)، مؤسس جمعية منتدى النشر وكلية الفقه في جامعة النجف، والذي يعتبر بحق مجدد التعليم الديني في هذه الجامعة العريقة التي يمتد عمرها إلى أكثر من ألف عام.

#### ٨- الشيخ المظفر وتجديد التعليم الديني في جامعة النجف:

##### أ- إصلاح التعليم العوزوي:

كان للنجف وجامعتها العلمية العريقة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين دور قيادي مركزي في العالم الإسلامي على الصعيدين العلمي والسياسي غير أن انشغل المرجعية الدينية في النجف حينذاك بمواكبة الأحداث الخطيرة التي عصفت بالعراق وغيره من بلدان العالم الإسلامي، جعلها تغفل عن مواكبة أحداث أخرى تتعلق بتطور العلوم، والمناهج، وطرق التعليم، ونظم الدراسة، وغير ذلك مما يمكن الاستفادة منه في تطوير نظامها التعليمي، ليكون مواكباً لروح العصر وطبيعة المرحلة. وقد طبع هذا الأمر النظام التعليمي في جامعة النجف بطابع الخانقة والجمود وجعل أمر الإصلاح غير يسير.

ولما بدأت الطليعة الوعية من أساسنة الحوزة العلمية تشعر بالشكوك التي تعاني منها الجامعة النجفية، كانت تتناقل ذلك سراً وفي غرف مغلقة وقد صور الشيخ المظفر بداية الحركة الإصلاحية، فأشار إلى أن بعضًا من رجال الدين « كانوا يحلمون بإصلاح نواقص الدراسة العلمية في معاهد النجف الأشرف ». فلأن هذه

النواصص، كفقدان نظم التربية والتدريس، والامتحانات ، والمواد العلمية والأوقات، والشهادات، كانت تهدى المفكرين مما بتشلل الحركة العلمية في مستقبل الجامعة القريب أو البعيد، يوم أن اصطبغت سفيحة هذه الجامعة القديمة بتيار هذا العصر الجديد، فهزتها في بحر متلاطم باليلول.<sup>(٧)</sup>

لقد أبتدأ هذا التفكير الصامت بضرورة إصلاح النظام التعليمي في الحوزة في عشرينيات القرن الماضي، وكان جل أصحابه من شباب علماء الدين الذين تحسروا التفاتات والنواصص الموجدة، ولكنهم تخوفوا من ردة فعل التقليديين وخصوص التجديد غير أن تعرض النجف لحملات عدائية في تلك الفترة، أشعر الجميع بضرورة وجود جمعية للنشر والتأليف تتولى مهمة الرد والدفاع ونشر التراث عقلاً لكن بعض دعاة الإصلاح وجد في تأسيس هذه الجمعية فرصة سالحة لإصلاح الدراسة الدينية<sup>(٨)</sup>. وهكذا ولدت جمعية منتدى النشر في النجف عام ١٩٣٥م، وهدفها المعلن تحقيق ونشر كنوز التراث العربي الإسلامي الذي ترخر به مكتبات النجف.

وفي وقت مواز لهذا العمل أبتدأ الشيخ المظفر تطبيق برنائجه لإصلاح التعليم في الواقع العملي. وكانت نظرته للعملية التعليمية شاملة وكلية، إذ لم تقتصر على التعليم الأساسي (ابتدائي ، متوسط، ثانوي)، بل تجاوزته إلى التعليم العالي. وهو في هذا يختلف عن غيره من المصلحون الذين قصرروا جهودهم على مرحلة معينة من مراحل التعليم، واجهدوا لاصلاحها، أمثل الإمام السيد محسن الأمين (١٢٨٢ - ١٣٧٦هـ / ١٨٦٥ - ١٩٥٢م) الذي أسس في دمشق المدرسة الحسينية للبنين، واليوسفية للبنات في أوائل القرن الماضي، والإمام السيد عبد الحسين شرف الدين (١٢٩٠ - ١٣٧٣هـ / ١٨٧٣ - ١٩٥٧م)، الذي أسس الثانوية المغفرية في صور بلبنان في ثلاثينيات القرن الماضي.

أما بخصوص التعليم الأولى فقد استطاعت جمعية منتدى النشر أن تنشئ مدارس ابتدائية ومتعددة وثانوية في النجف ومناطق أخرى في العراق، تهدف من ورائها

إلى تطوير الدراسة الدينية أسلوباً ومنهجاً، وتفاعلها ببعض ماجد من الفكر التربوي المعاصر. بل إن فكرة الجمعية في محاربة الجهل بشتى الوانه دعتها إلى تأسيس وإدارة أول مركز أهلي خارج الأئمية في العراق قبل أكثر من نصف قرن، كما قامت بفتح دورات خاصة تتصل ببعض العلوم التي كانت لها حاجة عملية ملحة، مثل دورة مسک الدفاتر التجارية، ودورة للعلوم الرياضية، إلى جانب الدورة الخاصة ببعض اللغات الأجنبية<sup>(٧)</sup>.

#### **بـ- التعليم الجامعي؛ تجديد المناهج والأساليب:**

كان الشيخ المظفر فقيها مجده يستجيب لروح العصر وتتطوراته العلمية والمنهجية وهذه الاستجابة تقضي بالانتقال بالدراسات الدينية من نظام (الحووزات) أو الحلقات المسجدية إلى الدراسة الأكادémie المنظمة، وخصوصاً في الدور الأول من الدراسة الحوزوية المشتملة على المقدمات والسطرخ، التي تُعدّ الطالب لمرحلة البحث الخارج أو الاجتهاد حيث يكون اعتماد الطالب على نفسه غالباً. وقد وجد الشيخ أن طبيعة المرحلة الثانية تأبى أي تعديل في شكلها وعثواها، ولا يمكن إخضاع هذه المرحلة لأي تنظيم منهجي خاص، وتبقى المرحلة الأولى هي التي تعاني من النقص، وتحتاج إلى التنظيم والمنهجية.

لقد شخص الشيخ عوامل النقص تلك في المادة العلمية وضعف إسلوبها. أما بخصوص المادة العلمية التي يتناولها طالب الحوزة في المرحلة الدراسية الأولى، فإنها لا تخرج عن النحو والصرف والبلاغة والمنطق والتفسير والفقه والأصول ، مع توسيع في المحدثين الأخيرتين. وهذه المواد رغم أهميتها لا تنهض وحدتها بواجبات الطالب الرسالية من توجيه ودعوة وتنقيف، حيث لابد له أن يتعرف على مناهج الفكر الحديث، وبعض الدراسات البشرية، وحقول من المعرفة التجريبية. ولهذا أضاف إلى منهاج كلية الفقه علوماً حديثة أو علوماً لم تكن تدرس أصلاً في الحوزة كعلم التربية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والتاريخ الإسلامي، والتاريخ الحديث.

والقانون، والفلسفة الحديثة والمعاصرة، وطرق التدريس، واللغة الأجنبية. وقد استعان بخطة من أكفاء الأساتذة في الجامعات العراقية للتدرис في كلية الفقه، كما استضاف عدداً من الأساتذة الزائرين من الجامعات المصرية للفقهاء الآخرين، ليحقق ارتباط المؤسسة بالجامعات العربية ولاشك أن تطوير المناهج وإضافة المواد الجديدة اقتضى تطوير أساليب الكتابة التي كان يطغى عليها الغموض والتعقيد فألف المظفر كتاباً في النطق وأصول الفقه، بسط فيها هذين العلمين، وعرضهما بلغة واضحة، وقد حل منهجه محل المتون القديمة التي كانت تدرس في المسوذات العلمية مثل (الشمسية) و(حاشية الملا عبد الله). وقد سار رفق الشیخ المظفر وتلامذته على دربه، فألفوا كتاباً حديثاً تعالج مختلف موضوعات العلوم الإسلامية، وأصبحت هي المعتمدة للتدرис في كلية الفقه وغيرها.

ونستطيع القول أن تجربة الشیخ المظفر تعد أولى التجارب الناجحة لتطوير التعليم الديني نابع من داخل المؤسسة الدينية ولم تفرض من الخارج، الأمر الذي جعلها ترك أثراً فعالاً استمر حتى يومنا هذا، حيث انتشر خريجوها في أكثر من قطر عربي أو مسلم، ويمكن أن تعد هذه التجربة رغم الصعاب التي واجهتها، ثروة جاماً نفع إليها من تعزيز أواصر الترابط والتعاون بين المؤسسات التعليمية التقليدية وبين الجامعات الحديثة، يثبت أن لا غنى لأحد عن الآخر، ويسد المخاوف والمواجس القائمة بين الطرفين.

#### **٩- أوجه التعاون والتبادل بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة:**

على الرغم من أن الجامعات الحديثة قد انتشرت بشكل كبير في العالم الإسلامي، فإن الدراسات التقليدية بقيت هي الأخرى مستمرة في عطائهما، وخاصة عند أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام). ولاشك أن عند كل واحد من الطرفين ما يمكن أن يقدمه إلى الآخر في عدد من الميادين لعل من أهمها على سبيل المثل:

### أ- ميدان الطرق والمناهج:

لقد أشرنا في بداية بحثنا إلى أن النهضة العلمية الحديثة بدأت بكتابين في المنهج، وسرعان ما تطورت المناهج وتشعبت لتعطى مختلف نواحي الحياة. فهناك مناهج للفلسفة، والتربية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، والتاريخ، والعلوم الرياضية والتجريبية، وغيرها.

والمنهج (Method) بوجه عام هو وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة، أما المنهج العلمي فهو خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف الحقيقة أو البرهنة عليها<sup>(١)</sup>.

والحق أن المناهج العلمية ليست ابتكاراً غربياً وإنما سبّبهم إليه المسلمون إبان ازدهار حضارتهم، وحسبنا أن نشير إلى جابر بن حيان ومنهجه التجريبي، والكندي ومنهجه الرياضي، وكذا الفارابي الذي كتب (إحصاء العلوم) مبيناً الخصائص الذاتية لكل علم مما يعد مقدمة ضرورية لفلسفة العلوم ومناهج البحث العلمي وغير أولئك كثيرون.

غير أن قرون التراجع الحضاري التي مرّ بها المسلمون أدت إلى تجمُّد حركة المناهج أو انعدامها في حين تقدم فيها غيرنا، الأمر الذي أدى إلى تخلف علمي ملحوظ، لأن تقدم العلم مرهون بتقدم مناهجه. من هنا كان لابد للدراسات التقليدية أن تستفيد من المناهج الحديثة في تطوير طرق التدريس، وجمع المعلومات، ومعالجة مشكلات الواقع بمنظار منهجي معاصر وليس من خلال مناهج وأدوات قدية كانت صلحة لوقتها، لأن المناهج في النهاية هي وسائل لا غaitات، فإذا ثبت عجزها عن تحقيق ما نهدف إليه صار من اللازم استبدالها بوسائل أخرى تأخذ بآلياتنا إلى الحقيقة أو الغاية التي نريد. لقد تخللت الفلسفة الحديثة منذ أربعين قرون عن منطق أرسطو، لأنه أصبح حجر عثرة في طريق التقدم العلمي، بينما لمجد أن منطقة الصوري مازال هو المعتمد في الجامعات الدينية والمحوزات العلمية، ويعتبر

مقدمة ضرورية لمباحث الفقه والأصول وعلم الكلام وغيرها، ويعتبر الشهيد الصدر - رضوان الله عليه - استثناء علمياً ومعرفياً للتيار السائد حينذاك وذلك حينما استخدم المنطق الرياضي وحساب الاحتمالات الذي أسر له في كتابه (الأسس المنطقية للاستقراء) في مباحث الفقه والأصول وعلم الرجل، متحرراً من سيطرة منطق أرسطو والشائين عموماً.

ويقترن بتطور المناهج تقدم طرق التعليم وتعقدها، حيث لم يعد الأمر مقصوراً على الطرق التقليدية الفديعة، أو الطريقة القائمة على شرح النصوص شرح عبارة، فهذه قد تعد الإنسان الحافظ للمعلومات قلت أو كثرت، ولكن المدف الأساسي من العملية التعليمية اليوم هو إعداد الإنسان الذي يعيش عصره ويتفاعل مع مجتمعه، ويرتبط ما قرأه وتعلمها لصون الناشئة من الأخطاف، وخدمة الصالح العام، وهذا لن يتأنى إلا بالاستزادة من علوم التربية والاجتماع وعلم النفس وغيرها، والاطلاع على آخر ما وصلت إليه الحضارة الحديثة في هذه المجالات. ولاشك أن الدراسة الجامعية الحديثة تتوفّر فيها مثل تلك الفروع، ولكن علينا أن ننظر بعين فاحصة ناقلة لكل ما نأخذ خوفاً من الانزلاق في طرق غير مأمونة العواقب.

#### بـ-أصول البحث العلمي:

أصول العلم هي القواعد التي تبني عليها أحكامه، أما البحث فهو استخدام الوسائل العلمية من أفكار وأدوات وفق قواعد المنهج لمعرفة مجهول ما من هنا في أن علم أصول البحث يعني دراسة قواعد البحث<sup>(١)</sup>.

وقد تطور البحث العلمي في العصور الحديثة إلى درجة لا تستطيع فيها اللحق بمتغيراته التي تحصل كل يوم، خاصة مع ثورة الاتصالات، وشبكة المعلومات، وتقنيات الحاسوب (الكمبيوتر)، وانفتاح العلوم على بعضها بعضاً، فهل يواكب درساً التقليدي كل ذلك؟ يعني آخر هل شاعت قواعد البحث العلمي وترسخت عند الدارسين في هذا المجال أم أنها مازالت مرهونة بالجهد الفردي الخاص؟ الإجابة

عن هذا السؤال تقتضي بحثاً واستقصاءً، لكنها بوجه عام أقرب إلى السلب منها إلى الأيجاب. وأعتقد أن في الدراسات الجامعية الحديثة الكثير مما يمكن أن تقدمه لإثراء البحوث العلمية في الدرس التقليدي.

#### جـ- في ميدان البحث الفقهي والفلسفـي:

توجد مساحات مشتركة للتفاعل بين العلوم الكلاسيكية والعلوم الحديثة يمكن الوصول من خلالها إلى حلول للمشكلات الفكرية والتطبيقية التي تعيشها الحضارة الحديثة. وتشمل هذه ميدان البحث الفقهي ، حيث أثارت الاكتشافات العلمية الأخيرة في مجال هندسة الجينات والنسخ الوراثي مثلاً، مشكلات خطيرة وقلقاً شريراً على مستقبل الإنسان، تصلى له الفقهاء بالبحث والتحليل وتؤخـي الحلول المناسبة التي تستلهم الشرع وأحكامه، وذلك لن يتأتـي إلا بدراسة العلوم الحديثة، والتتابع المترتبـة عليها. وقل مثل ذلك في الاقتصاد الإسلامي وغيره من المجالـات. كما تشكل القضايا الفلسفـية ميداناً خصباً للتعاون والتـبـالـل بين الطرفـين أيضاً. فالدرس الفلسفـي التقليدي ما زال أسيراً لـمـقولـاتـ الإـشـراـقـيـنـ والمـشـائـينـ، حين قطعت الفلسفـةـ أـشـواـطاًـ كـبـيرـةـ فيـ مـيدـانـ نـظـرـيـةـ الـعـرـفـةـ (ـالـإـسـتـمـوـلـوجـيـاـ)،ـ مستـقـيـلةـ منـ التـقـدـمـ الـكـبـيرـ الـذـيـ حـقـقـتـهـ الـعـلـمـ الـتـجـرـبـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ،ـ وـقـلـ مـثـلـ ذـكـرـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـيـتـاـفـيـزـيـقاـ،ـ وـفـلـسـفـةـ التـارـيـخـ وـالـحـضـارـةـ،ـ وـالـمـشـكـلـاتـ الـمـشـارـةـ فـيـ فـلـسـفـةـ الـقـيـمـ،ـ وـالـأـخـلـاقـ،ـ وـفـلـسـفـةـ الـلـغـةـ،ـ وـالـبـنـيـوـنـ وـغـيرـهـ مـاـ يـجـدـرـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ وـالـإـفـلـانـ مـنـهـ أوـ نـقـلـهـ،ـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ الـضـرـورةـ،ـ وـرـغـمـ الـجهـودـ الـجـبـارـةـ الـتـيـ بـنـنـاـ فـلـاسـفـةـ كـبـارـ مـنـذـ جـلـ الـدـينـ الـخـسـيـ الـأـفـغـانـيـ،ـ وـعـمـدـ عـبـلـهـ،ـ وـعـمـدـ إـقـبـلـ،ـ وـحتـىـ الـعـلـامـ الـطـبـاطـبـائـيـ،ـ وـالـشـهـيدـ الصـدرـ،ـ وـالـشـهـيدـ مـطـهـريـ،ـ لـإـعادـةـ الـحـيـةـ لـلـدـرـسـ الـفـلـسـفـيـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـتـجـديـلـهـ،ـ فإـنـهـ مـاـ زـالـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـ،ـ وـتـحـاـوزـ الـمـقـولـاتـ وـالـمـشـكـلـاتـ الـفـلـسـفـيـةـ،ـ الـيـ لـمـ يـعـدـ هـاـقـيمـةـ نـظـرـيـةـ اوـ عـمـلـيـةـ

وفي الختام لابد من التنبه أن الدراسات الجامعية الحديثة يجب أن تتجه إلى مخزون الأمة التراثي، وتهتم بمحاجاته المعرفية المضيئة في جميع المجالات، حتى العلمية المتخصصة منها، حتى لا تحصل تلك القطبيعة المعرفية التي روج لها العلمانيون والمستغربون منذ قرن أو يزيد من الزمان، والقائمة على أساس أن العصرنة تقتضي قطع كل صلاتنا بالماضي الذي يعني عقيمة الأمة وهويتها الحضارية، وهي فكرة أثبتت التجارب خطأها.

### الهوامش:

- (١) انظر د محمد عمارة رفاعة الطهطاوي والد التویر في العصر الحديث، من ١١ - ١٢، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٤. نقلًا عن (الجزري: عجائب الآثار في الترجم والأخبار ، الجلد الأول، من ٣٧).
- (٢) المصدر نفسه، من ٥٤.
- (٣) المصدر نفسه، من ٧٦.
- (٤) د محمد عمارة علي مبارك مؤرخ ومهندس العمارة، من ٢٨٠، دار المستقبل العربي، القاهرة ١٩٨٤.
- (٥) المصدر نفسه، من ٢٨٠ - ٢٨١.
- (٦) د معن زيانة خير الدين التونسي وكتابه أقوم المسالك في معرفة أحوال الملائكة من ٤٢، ط ٢، بيروت، ١٩٨٥.
- (٧) الشيخ محمد مهلي الأصفي: مدرسة النجف وتطور الحركة الإصلاحية فيها، من ٦١، منشورات دار العمان، النجف الأشرف، العراق (بدون تاريخ).
- (٨) د محمود المظفر: مقدمة كتاب (الاتصال في الاعتقاد) للشيخ الطرسى، الصفحة (ز)، ط ٢، دار الأضواء، بيروت، ١٩٨٦.
- (٩) انظر مقالتنا عن (الشيخ المظفر محمد التعليم الدينى)، مجلة النور، العدد ٧٩ ، لندن، ١٩٩٧..
- (١٠) المعجم الفلسفى، من ١٩٥، جمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- (١١) د عبد الهادي الفضلى: أصول البحث، من ١٢ - ١٣، منشورات الجامعية العالمية للعلوم الإسلامية، ط ١، بيروت، ١٩٩٢.

## **التعاون بين علماء المسلمين**

الدكتور بوعمران الشيخ

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في الجمهورية الديموقراطية الجزائرية



## بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه  
قل تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).<sup>(١)</sup>  
قد كرم النبي (صلى الله عليه وسلم) العلماء بقوله (العلماء ورثة الأنبياء) إنها  
 منزلة رفيعة وتركة ثقيلة يسعد بها النقي الذي سلك نهج النبيين الخفوف باللكلار،  
المعبد بالشك إلا أنه يجد فيه راح نفسية، ومتعة روحية. لقد حمل رسالة عظيمة ولابد  
من تبليغها على الوجه المطلوب ليكون من الفائزين بالأجر العظيم عند الله  
سبحانه ويكون خير خلف لخير سلف.

إن العالم الديني لا تبرأ ذمته حتى يقوم بالدعوة إلى الله، ناشراً ما عنده من العلم  
بين الخلق، راشداً لهم وواعظاً، يعلمهم الكتاب والسنة، لا يخشي في دراستهما لومة  
لائم ولا سطوة آثم، سلاحه التقوى والصبر حتى تستيقظ همم بعض الفتن،  
وتسمع نداءه فيلقنها المباني الدينية الصحيحة ويقودها إلى الفوز في الدارين.

ولا ينجح العالم الديني في وظيفته إلا إذا بدأ بنفسه فهذبها وطهرها من  
الرواسب التي تحجب عنه الحقيقة، وتركه خانقاً من خوض المعارك جباناً مثلول  
اللسان والقلم، كما أنه لا يؤدي مهمته إلا إذا تعاون مع إخوانه العلماء، يمد لهم يد المساعدة داعياً إياهم باسم الإسلام والقرآن والسنة إلى العمل سوية في الجهد واحد  
لإحياء الدين الحنيف واتباع السلف الصالح.

ولا يحصل هذا التقارب بين العلماء، إلا إذا نزعوا عصبياتهم نزعاً قوياً، سواء  
منها العصبية العرقية أو المذهبية أو التعصب للرأي، والتحيز لشيخ والتغافر  
بالآباء، كل هذه العصبيات فتلت وحدة الأمة ومزقت صفوفها وجعلتها أمّاً تتخاصم.

إن الوفاق بين العلماء، يستوجب الإخلاص في القول والعمل والتفاني في إعلاء كلمة الله، والجد في إقناع الجماهير بوجلة دينها، ووجلة تاريخها، وبجلة حضارتها. فلا مجال للاعتراض ولا مجال للجادل فلنكتفى بما يوحدهنا ونس ما يفرقنا أو ما يحيي بعض التعرات ويعني الضغائن، فإذا ابتعدنا عن هذه العصبيات التي تزيد نفور بعضنا من بعض، واتبعنا قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (دعوها فإنها متنـة) تكون قد حققنا القاعدة الأساسية للتعاون بين المسلمين والبداية في هذا المشروع المبارك تتطلـق كما تصوره الإمام عبدالحميد بن باديس المصلـح الجزائري من التعليم فيقول: (لن يصلـح المسلمون حتى يصلـح علماؤهم... ولن يصلـح العلماء إلا إذا صـلح تعـليمـهم).<sup>(١)</sup>

وـبـما أـنـا نـرـيد هـذـهـ الأـمـةـ اـنـطـلـاقـةـ حـضـرـيـةـ فـلـتـهـمـ بـتـدـرـيـسـ وـتـفـهـيمـ دـسـتـورـهـ الـقـرـآنـيـ فـهـمـاـ صـحـيـحـاـ كـمـاـ درـسـهـ الـأـوـاـلـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ (رضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ) فـلـتـتـدـبـرـ آـيـاتـ وـنـفـقـهـ النـشـأـ بـمـاـ جـاءـ فـيـهـ مـنـ حـكـمـةـ وـوـعـظـةـ إـعـجـازـ عـلـمـيـ وـأـنـهـ كـتـابـ حـيـاةـ وـحـضـارـةـ وـسـعـادـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ فـلـذـاـ قـامـ الـعـالـمـ بـوـظـيـفـتـهـ كـمـعـلـمـ عـلـىـ أـحـسـنـ وـجـهـ فـقـدـ أـدـىـ رـسـالـتـهـ خـوـرـأـمـتـهـ وـبـلـغـ لـلـشـابـ الـمـبـانـيـ الـأـسـاسـيـ الـتـيـ اـنـطـلـقـتـ مـنـهـ الـدـعـوـةـ الـحـمـدـيـةـ وـهـيـ الـحـرـصـ عـلـىـ تـطـبـيقـهـ فـيـ الـمـيـدـاـنـ وـتـرـجـمـتـهـ فـيـ السـلـوكـ الـفـرـضـيـ وـالـجـمـاعـيـ وـالـاـلـتـفـافـ حـوـلـهـ وـالـاحـتـزاـزـ مـنـ الـزـيـغـ وـالـاخـرـافـ حـتـىـ يـحـقـقـ مـاـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (أـنـ أـقـيمـواـ الـدـيـنـ وـلـاـ تـنـفـرـقـوـاـ).<sup>(٢)</sup>

فالقرآن الكريم يعنـونـاـ مـنـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ الـتـيـ تـرـصدـنـاـ فـيـ كـلـ خـلـةـ إـذـاـ لمـ تـتـمـسـكـ بـحـبـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ، وـلـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ أـنـاـخـشـيـ الـاـخـلـافـ، فـهـوـ يـعـبرـ عـلـىـ حـيـوـيـةـ الـجـمـعـ وـحـرـكـيـتـهـ وـيـدـعـوـ إـلـىـ التـفـكـيرـ فـيـ قـضـائـهـاـ الـمـعـدـةـ وـتـقـدـيمـ الـخـلـ النـافـعـ لـتـرقـيـةـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـتـغلـبـ عـلـىـ عـقـبـاتـهـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـجـعـلـهـاـ الـمـيزـانـ الـصـالـقـ لـعـرـفـةـ الـحـقـ وـاتـبـاعـ أـهـلـهـ فـلـنـقـنـفـ إـذـنـ أـنـرـ السـلـفـ الـصـلـحـ، لـقـدـ كـانـواـ يـتـمـثـلـونـ أـخـلـاقـ النـبـيـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـتـأـسـونـ بـهـ فـيـ الـأـفـعـلـ تـطـبـيقـاـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ: (وـمـاـ آـتـاـكـمـ الرـسـوـلـ فـعـدـوـهـ وـمـاـ فـاكـمـ عـنـهـ فـانـهـواـ).<sup>(٣)</sup>

نهذا أمر بالتمسك بسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعبادة الله وحده وإن نعبد الله كما شرع على الروجه الذي شرع.

فلا مغalaة ولا تفريط ولا مزايدة لحكم ديننا في عقولنا ونخضع ألسنا الى ما ت عليه عقولنا (فالعقل مع النص يهدى للفهم معزولة عن التصرف ومع الجملات ميزان للترجح يدخل في حسابه المصلحة والضرورة والزمان والمكان والخلل ويميز بين الخير والشر، وبين خير الخيرين وشر الشررين. لذلك غالب صواب الصحابة على خطأهم في الفهم وفي الاجتهاد<sup>(٥)</sup> كما يقول الإمام محمد البشير الإبراهيمي. إن هذا المؤتمر العلمي المقام هنا في طهران حلقة جديدة في سلسلة الجهود المضنية المتواصلة التي تبذل لبناء جسور التقارب والتضامن بين العلماء والفقهاء وأهل الرأي والفكر، وإقناع المتابعين بأن الخلاف الفقهي في الفروع لا يمكن أن يكون سبباً للتفرق في الدين، ولا يزيد إلى التناقر وإثارة الخصومات والأحقاد والعصبيات.

وفي هذا الطريق انعقد بالجزائر في شهر حرم الماضي مؤتمر التفاهم بين المذاهب الإسلامية، وأشرف على رعاية افتتاحه السيد عبدالعزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية، وعكف المشاركون فيه على دراسة الوسائل التي تحقق هذا التفاهم المنشود وأقرروا توصيات هامة في الموضوع سيد مؤتمركم فيها ما يعزز نتائجه، وقبل ذلك انعقدت في الجزائر مؤتمرات وملتقيات فكرية إسلامية دولية (ابتداء من شوال ١٣٨٨/ديسمبر ١٩٦٩) أعدادها بلغت حوالي ثلاثة مؤتمراً وملتقى، وكلها انصببت على معالجة هموم المسلمين في دينهم وأخلاقهم، ودعت إلى التعاون فيما يقع عليه الاتفاق ويعذر بعضنا بعضاً فيما فيه الاختلاف...

فاللذاهب الإسلامية لا تختلف في أصول الدين، بل كلها تتفق على وحدانية الله وعلى أن عمداً رسول الله، وعلى كل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، فلا يختلف الشيعي عن السفي في الأخذ بما شاء في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وهذا من أعظم نعم الله على المسلمين لأنهم لا يختلفون في كتاب الله

ولا يختلفون في سنة رسول الله، لكن ملفات الثقافة الإسلامية وما فيها من فكر وفنه وعلم ماتزال تتضرر التجديد وتحتاج إلى المعاصرة في بنائها الفكري ومنهجها العملي.

إن التطور السريع يهز العالم من مختلف جوانبه، ولا يمكن العلماء والفقهاء أن يبقوا جامدين يحترمون ما انتجه السابقون، وإنما يتسع عليهم أن يجدوا عقوفهم ويجدوا مناهج تربيتهم وتعليمهم، ويجهذوا من أجل أن تكون لهم القدرة على مواجهة أعباء الحياة، وتجدد شبابها وإثراء حضارتها، ولا بد لهم أن يستعملوا عقوفهم لأنهم متى تعطل العقل عن الحركة توقف القلب عن النبض، وخيم القحط والجمود عليهما، وتراجع التطور إلى الوراء، واضطربت القيم، وضاعت مقاييس الوعي والإدراك وحرمت الجماعات الإنسانية من نور الهدى الفكري وإشعاع الإيمان العقلي.

وإذا كان التطور السريع في الحياة المتقدمة يفرض على علماء الإسلام أن يسايروه بالاجتهاد فإن ذلك لا يعني أنهم يمكنهم أن يشرعوا في كل شيء ويدلوا بكل شيء، وإنما يقومون بذلك في المحدود الذي حددها الكتاب والسنة، لأن الإسلام حدد الأحكام وأصول التشريعات، ولم يترك الناس يشرعون لأنفسهم في كل شيء، ولم يقيدهم بتشريع معين في كل شيء... ولكن بين أحكام قضايا لا تستغل العقول بإدراك الخير فيها، ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وفوض إلى أصحاب المصلحة والاجتهاد ما ليس كذلك من القضايا ...

#### الخلاصة:

ويستخلص مما سبق أنه يتسع وضع خطة عملية الغرض منها اتخاذ إجراءات دقيقة تكفل لنا النجاح فيما نتفق عليه في هذا المؤتمر المبارك عملا بما جاء في الآية الكريمة: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فِسِيرِي اللَّهُ عَمِلْكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ)<sup>(١)</sup>، فلا نكتفي بالقول ونهمل النزول إلى الميدان ويمكن تقسيم هذه الخطة إلى وجهتين أساستين هما:-  
- وجهاً يتعلق بالعالم الإسلامي -

- وجهة تتعلق بالعالم الغربي

تلخصها بالختصار شديد فيما يأتي:

أولاً: لابد من تنسيق الأعمال والأنشطة بيننا وتجنب الاختلافات وذلك بتنظيم ندوات دورية ندرس فيها موضوعاً محدداً، وبإصدار مجلات ونشر مقالات وكتب تعبر عن أفكارنا ونستعين في ذلك بالوسائل السمعية البصرية، لاسيما التلفزة والانترنت قصد توعية الأمة على وجه العموم والشباب على وجه الخصوص. أما ما يتعلق بالخارج فيجب علينا التصدي للحملات المغرضة التي حاولت تشويه الإسلام والإساءة إليه والرد عليها بأدلة دقيقة وبأسلوب حضاري بعيد عن التهريج والbullying والشتم.

وهكذا تسمح لنا هذه الخطة بتوضيح المفاهيم وتصحيح الأخطاء، وتفتح لنا المخوار الثقافي والعلمي بين التيارات الفكرية المختلفة، وتجلب لنا الرأي العام في الداخل والخارج بعون الله تعالى وتوفيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## الهوامش

- 
- (١) المسائدة: ٢.
- (٢) عبدالحميد أسن باديس: (حياته وأثاره)، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر ١٣٦١ هـ / ١٩٨١ م ج ٣ ص ٢٧.
- (٣) الشورى: ١٣.
- (٤) الخضر: ٧.
- (٥) محمد البشير الإبراهيمي: (آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي).
- (٦) التوبية: ١٠٥.

**مد الجسور بين الدراسات الاسلامية التقليدية**

**والدراسات الاسلامية الجامعية الحديثة**

**لتسهيل البحث الفقهي السليم**

كامل أبو بكر شريف



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَهُمْ نَسْأَلُ اللَّهَمَّ وَنَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهِدُكَ وَنَسْأَلُكَ وَلَا مَسْؤُلًا وَلَا مَرْجُوا  
سِوَاكَ أَنْ تَسْلِدْ خَطَايَا وَنَعْلَمْنَا مِنْ يَخْلُصُونَ لَكَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَاجْعَلْنَا  
اللَّهُمَّ مِنَ الْمُهْتَدِينَ بِهِدِيكَ وَهَدِي نَبِيِّكَ الْمُخْتَارِ حَمْدَ صَلَواتِ اللَّهِ وَسَلَامَهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمَلَدِينَ إِلَى سَبِيلِكَ، وَارْزُقْنَا اللَّهُ جَبَكَ وَحْبَ نَبِيِّكَ الْكَرِيمِ  
الَّذِي أَرْسَلَنَا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَحْبَ أَهْلِ بَيْتِ الطَّاهِرِينَ الطَّيِّبِينَ الَّذِينَ أَذْهَبْتَ  
عَنْهُمُ الرَّجْسَ، وَحْبَ الصَّحَابَةِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ عَلَى  
نَبِيِّكَ وَجَبِيلِكَ صَفْوَةِ خَلْقِكَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
وَعَلَى آلِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ النَّجِيِّهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا مَعْهُمْ

فَهَذَا بَحْثٌ مُتَوَاضِعٌ حَوْلَ الْوَسَائِلِ الْجَدِيدَةِ لِتَيسِيرِ الْبَحْثِ الْفَقِيهِيِّ  
اَخْتَرْتُ عَرْضَ إِحْدَاهَا وَهِيَ مَدِ الْجَسْوُرُ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ  
وَبَيْنَ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الجَامِعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، عَلَيْهَا تَعْطِي فَكْرَةً عَنْ فَانَّةِ مَدِ  
الْجَسْوُرِ بَيْنَ الدِّرَاسَاتِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ مِنْ حِيثِ  
**تَيسِيرِ الْبَحْثِ الْفَقِيهِيِّ السَّلِيمِ**

حَاوَلْتُ تَقْدِيمَ عَرْضًا مُوجَزًا عَنِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ وَمَا  
قَدِمْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ مِنْ خَلْمَاتِ جَلِيلَةٍ وَفَوَانِدِ جَهَةٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي  
الْمُضِيِّ وَكَوْنِهَا الْحَصْنُ الْمُصْبِنِ وَبَنْبُوعُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَنْدُبُ. كَمَا عَرَضْتُ  
مَا تَعْرَضَتْ لَهُ مِنْ الْمَصَابِ وَالْمَخَاطِرِ فِي عَهْدِ الْإِسْتِعْمَلِ، كَمَا قَدِمْتُ عَرْضًا  
مُوجَزًا عَنِ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الجَامِعِيَّةِ الْحَدِيثَةِ وَكَوْنِ الْجَامِعَاتِ الْحَدِيثَةِ  
قَلاعَ الْقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَوَكِّبُ عَصْرَ التَّقْدِيمِ وَتَقْدِيمَ الْعَالَمِ

الإسلامي خدماتها الخليلة في إطار الشريعة الإسلامية مهتمة بهدفي القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم

### **مدى الجسور بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة**

قبل أن نخوض في أي بحث حول الموضوع يستحسن أن نحدد ملذا هو القصد بالدراسات التقليدية وأين تعطى وكيف وما هي أهدافها وما هو القصد بالدراسات الجامعية الحديثة وأين تعطى وما هي أهدافها.

#### **الدراسات التقليدية**

إنما نقصانه بالدراسات التقليدية هي الدراسات الإسلامية التقليدية، وللغة العربية بصفتها لغة القرآن الكريم وهذه الدراسات تعطى في المساجد والمحozات العلمية والمراكز الإسلامية لطلاب العلم الذين يرغبون في التفقه في الدين وتعلم اللغة العربية لغة القرآن. اتباعاً لقوله جل وتعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَالِفَةٌ لِتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذَرُونَ)، ويقوم بإلقاء الدرسون نخبة من العلماء المتخصصين المتلقين في الدين والعارفين للغة العربية، يقضى الطالب في هذه المحوظات أو المراكز الإسلامية أو المساجد ما يزيد عن عشرين سنة ينتقل من درس إلى درس آخر ومن عالم إلى عالم آخر ومن بلد إلى بلد آخر يقضى جل وقته في الدراسة.

#### **متى بدأت الدراسات التقليدية وما هي أهدافها؟**

بدأت الدراسات التقليدية في عهد سيد المرسلين وخير المعلمين محمد ابن عبد الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) في أوائل عهد الرسالة إذ كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) يقوم بتبلیغ الرسالة وشرحها في أول مدرسة أُسْتَادَتْ وهي دار الأرقم وبعد الهجرة اتخذ الرسول مسجده مدرسة أو محلاً لتعليم المسلمين، إذ كان يقوم بشرح وتبيين مانزل

عليه من عند الله من الآيات البينات في مسجده يرشد وينصح ويوجه ويدعوا إلى الخير ويغرس بذور الإيمان والعلوم القرآنية في نفوس المسلمين وكانت المدينة المنورة وبالذات مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى العاصمة الأولى ومركز الإشعاع للعلوم القرآنية تربى وتعلم فيها الفقهاء من التابعين على أبيه الراعيل الأول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله أمثل الإمام علي عليه السلام خريج مدرسة الرسول صلى الله عليه وسلم والذي قلد عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم): (أنا مدينة العلم وعلى بابها). وكذلك عبد الله بن عباس وسلمان الفارسي وأبي ذر الغفار وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم الذين تعلموا على أبيه الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وعلموا الأمة من بعده.

وكانت مهمة هذه النخبة الرائدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وعلى رأسها بحر العلوم وكتزها الإمام علي (عليه السلام) تقوم بتنمية حفظ مضامين القرآن الكريم وسنة الرسول وصيانة الشريعة السمحاء وحفظها من التشويه والتزوير، ونقلها إلى الأجيال بمانة وإخلاص.

وتحمل هذه الأمانة الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم وأرسوا قواعد التعليم ونقلوا مفاهيم الإسلام وحافظوا على الشريعة السمحاء وكانوا بذلك القدوة الحسنة للعلماء الذين تحملوا الأمانة من بعدهم وجعلوا مهمتهم صيانة الدين من التحرير والتزوير ونشروا تعاليم الإسلام الصحيحة بين ربوع المسلمين فجزاهم الله عن الإسلام خيرا.

وجاء تأسيس الحوزات العلمية والماركز العلمية مع الاحتفاظ بدور المساجد في توعية وتفهيم المسلمين على أبيه العلماء المخلصين الذين تحملوا الأمانة وكرسوا حياتهم لخدمة الدين مهتمين بهدي كتاب الله المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزل من حكيم حميد

وبهدي الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم والأئمة من أهل البيت عليهم السلام والصحابة النجاء رضوان الله عليهم، استمرارية لما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعده، متخلصين هذلهم العناية بتحفيظ القرآن الكريم وفهم مضامينه والعناية بالأحاديث النبوية والتعريف بمحفوظاتها ومقاصدها، ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن ووعاء الثقافة الإسلامية والحفظ على التراث الإسلامي.

تمكين طلبة العلم من اكتساب المعارف الإسلامية الصحيحة التي تمثل الفهم الصحيح والسليم لنصوص القرآن الكريم والحديث البشري، من أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، وعقائد الإسلام وتوجيهاته السامية وخلقه الكريم، والعناية بسيرة الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وعلى أهل بيته والصحابة والشهداء.

إعداد جيل مؤمن متعلم ملتزم وخلص يمكنه تحمل المسؤولية الكبرى ومواصلة المسيرة المقدسة وقيادة الأمة إلى الخير وحمايتها من الشرور والفتن الدخيلة والأفكار الخبيثة المضللة التي تحاول أن تجحد سبلاً لها في المجتمع الإسلامي، جيل يحقق الخير والعدل للإنسان المؤمن قوى في نزعته الدينية وفي ضميره الدينية متخلقاً بالأخلاق الكريمة، قلب مليء بحب الله وتقواه وخشيته وحب ربه الأعظم حبيب رب العالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وحب أهل بيته الذين أوجب الله سبحانه وتعالى على المؤمنين حبهم وحب المؤمنين.

#### الاستعمار والدراسات الإسلامية التقليدية

حاول الاستعمار بكل ما أوتي من حيل وقرة، إضعاف الدراسات الإسلامية في المساجد والمحوزات العلمية ومارس شتى وسائل الضغوط والإرهاب ضد العلماء بهدف شل حرکاتهم الإرشادية والتعليمية كما

حاول إبعاد المسلمين عن مساجدهم ومراكز التعليم، وعن اللغة العربية التي هي لغة القرآن الكريم لكي يتمكن إبعاد الأمة الإسلامية عن عقيدتها السمحاء وعن القرآن الكريم وعن لغة القرآن.

أوجد الاستعمار الفرق والخلافات بين المسلمين وأقام الفرق المدافعة كالأنجذبية والبهائية وغيرها بهدف تشتيت كلمة المسلمين وخلق الفوضى وتشكيك المسلمين في عقيدتهم وتعطيل الدراسات الإسلامية الصحيحة. قام بنشر ثقافته الفاسدة وأخلاقه المنحلة، ملاً أفكار ضعفاء الإيمان بآرائه الفاسدة ونظرياته الخبيثة، بذر الشبهة حول الأفكار الإسلامية الصحيحة لزحزحة إيمان المسلمين فكأن غزوا ثقافيا خطرا.

كل هذه المحاولات والضغوط الغير الإنسانية والأفكار الفاسدة والبلور السامة لم تفل من عقيدة المسلمين ولم يتمكن المستعمرون من إبعاد المسلمين عن عقيدتهم وعن مساجدهم وحواجزهم العلمية والمدارس الإسلامية. ولم يتمكن الاستعمار من فك رباط الأخوة بين المسلمين. وذلك بفضل الله ونعمته على المسلمين، وبفضل جهاد ونضال العلماء الأحرار الأبرار الذين بذلوا جهدهم وواجهوا في الله حق جهله فما وهبوا وما ضعوا وما استكانوا، وصبروا وصابروا وثبتوا على العقيدة وحالوا دون تنفيذ خطط المستعمرين.

حافظ المسلمون على كيانهم الإسلامي ووحدتهم وازداد التفاهم بعلمائهم وتواجدهم في المساجد كما ازداد طلبة العلم في المساجد والحووزات، وواجهوا الاستعمار والضغوط التي كان المستعمرون يقومون بها رغم ضراوتها وقوتها بكل شجاعة وإيمان قوي ثابتين على العقيدة صابرين متمسكين بحبل الله المتين متمسكين بمقدين بهدي علمائهم الأحرار.

كان للمسجد والحووزات العلمية والراكز الإسلامية دور محيد في التصدي للاستعمار ومحاربته والدفاع عن مقدسات الإسلام، وعن تعاليم

الإسلام وأفكاره السليمة، والتصدي للأباطيل والأفكار السامة، وكانت المساجد والخوزات العلمية الخلق الأمين الذي يقصده المسلمون لفهم معانى الإسلام ومثله العلماء ممثلاً بعلمائه المتخصصين مع الشعب والذين واصلوا جهادهم في كل الميادين ضد الاستعمار، أيقظوا ضمائر المسلمين وأحيوا فيهم روح الجهد والتزود عن الدين ومقدساته والتمسك بحبل الله المtin. فواجهوا الاستعمار بكل شجاعة معتمدين على الله. حافظوا على كيان المساجد ودورها في جمع المسلمين وعن الخوزات العلمية دورها في نشر الثقافة الإسلامية دون تردد وخوف لا يخشون في الله لومة لائم ولا سطوة الاستعمار. نشروا التعاليم الدينية غير مبالين بسيطرة المستعمرات وكانت المساجد والخوزات العلمية محل تجمعهم ونقطة انطلاقهم للتعليم والدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله كما كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله. وواجهوا في الله حق جهله حتى كتب الله لهم وللأمة الإسلامية بالنصر وخرج الاستعمار مهزوماً دون رجعة وتنطبق في حقهم الآية الكريمة، (والذين جاهدوا فيما نهديهم سبنا وإن الله لمع لهم).

وبعد الاستعمار واصل العلماء كفاحهم لتصحيح ماضيه الاستعماري من المخرب الفكري والأخلاقي، وكان تضالفهم هذه المرة ضد تلامذة الاستعمار الذين تربعوا على كرسي الحكم خلفاء الاستعمار الذين وضعوا من أبناء الاستعمار وملؤا أنكرتهم بالبائس والتعاليم الفاسدة خريجي مدارس الاستعمار. ودافع العلماء عن المؤسسات الإسلامية كالمساجد ومراكز التعليم والخوزات العلمية وكان مهامهم أشد مما كان عليه أبناء الاستعمار إذ أنهم كانوا يواجهون قوماً يدعون الإسلام وهم عن الإسلام مارقين وانتصر العلماء المؤيدون من عند الله ومن الشعب المسلم الذي يكن لهم كل التقدير والاحترام.

ونضرب المثل لكتفاح العلماء وتضالفهم وجهادهم في نصرة الدين، ثورة العلماء في إيران بزعامة الإمام الراحل آية الله العظمى تغمده الله برحمته

وقلس سره الإمام الخميني جزاه الله عن الإسلام خيرا، وتمكنهم بإقامة حكومة إسلامية أساسها ونهجها القرآن الكريم وسنة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آلـه، وكانت صحوة إسلامية مباركة عمت كل مكان وأيقظت الفضير وبعثت الروح الجهلية في نفوس المسلمين أيـنما كانوا.

إنـاـحين نتصفح تاريخ الدراسـات الإسلامية التقليـدية في المساجـد والـلـهـوزـاتـ العـلـمـيـةـ والمـراـكـزـ الإـسـلامـيـةـ وفيـ بـيـوتـ الـعـلـمـاءـ عـبـرـ الـقـرـونـ الـمـاضـيـةـ قـبـلـ الـاسـتـعـمـارـ وـأـنـهـ الـاسـتـعـمـارـ وـبـعـدـ الـاسـتـعـمـارـ وـفـيـ الـآـمـاكـنـ الـمـخـلـفـةـ وـمـاـ وـاجـهـتـ هـذـهـ الـمـراـكـزـ الـتـعـلـيمـيـةـ مـنـ تـحـديـاتـ حـاوـلـتـ الـحدـ منـ نـشـاطـاتـهـ أـوـ إـزـالتـهـ فـرـاهـاـ الـيـوـمـ وـقـدـ أـدـتـ وـاجـهـاـ فـيـ نـشـرـ الدـعـرـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـتـعـلـيمـ مـفـاهـيمـ الـإـسـلامـ مـتـالـقـةـ ثـابـتـةـ عـاـمـلـةـ مـنـ أـجـلـ الـإـسـلامـ وـالـمـسـلـمـينـ اـسـطـاعـ الـقـائـمـيـنـ بـهـاـ أـنـ يـرـقـواـ بـهـاـ خـوـقـوـ الـقـدـمـ وـالـازـهـارـ مـنـجـاـزـيـنـ الـعـرـاقـيـلـ وـالـصـعـابـ بـكـلـ حـزمـ وـإـصـرـارـ.

تـخـرـجـ فـيـهـاـ عـلـمـاءـ وـبـاحـثـونـ وـجـنـهـدـونـ آـثـرـواـ الـجـمـعـ الـإـسـلامـيـ بـؤـلـفـاتـهـمـ الـقـيـمةـ وـبـحـوثـهـمـ وـاجـهـاتـهـمـ الـعـظـيمـةـ، وـاـرـشـادـاتـهـمـ النـيـرةـ وـكـانـواـ الجـنـودـ الـجـنـدـيـنـ لـخـلـمـةـ الـدـيـنـ الـخـيـفـهـ نـشـرـواـ تـعـالـيمـ الـإـسـلامـ وـدـعـواـ إـلـىـ الـلـهـ وـبـيـنـواـ وـنـصـحـواـ، وـكـانـواـ لـلـأـمـةـ الـإـسـلامـيـةـ الـحـصـنـ الـحـصـنـ وـالـدـرـعـ الـوـاقـيـ لـتـعـالـيمـ الـإـسـلامـ مـنـ الشـبـهـاتـ وـالـأـفـكـارـ الـفـاسـدـةـ كـمـاـ تـخـرـجـ عـشـرـاتـ الـأـلـافـ مـنـ

حـفـظـةـ كـتـابـ الـجـيدـ.

وـمـاـ هـوـ جـديـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ لـاـ يـزالـ تـلـامـذـةـ الـمـسـتـعـمـرـيـنـ يـسـيـطـرـونـ عـلـيـهـاـ وـالـذـيـنـ اـخـلـنـواـ الـنـهـجـ الـعـلـمـانـيـ مـنـهـجـاـ يـسـرـيـونـ عـلـيـهـ وـفـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـسيـطـرـ عـلـيـهـاـ حـكـومـاتـ غـيرـ إـسـلامـيـةـ مـحـدـ الـدـرـاسـاتـ إـسـلامـيـةـ الـقـلـيـدـيـةـ هـزـيلـةـ وـمـتـخـلـفـةـ بـعـيـلةـ عـنـ الـوـاقـعـ وـفـيـ عـزـلـةـ تـامـةـ عـمـاـ يـجـريـ فـيـ الـعـالـمـ مـنـ التـطـورـاتـ وـالـمـسـتـجـدـاتـ وـالـتـحـديـاتـ، وـمـتـطلـبـاتـ الـعـصـرـ بـسـبـبـ الضـغـوطـ الـتـيـ تـمـارـسـ ضـدـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـومـاتـ الـعـلـمـانـيـةـ وـالـحـكـومـاتـ الـغـيرـ إـسـلامـيـةـ، وـأـدـهـىـ مـنـ ذـلـكـ بـدـأـتـ الـدـرـاسـاتـ إـسـلامـيـةـ

التقلدية في هذه البلدان في الانكماش والفيague كما هو الحال في دول البلقان والجمهوريات الإسلامية التي كانت تحت سيطرة الروس، وفي بعض البلدان الأفريقية لفقدان من يعني بها والضغط الذي تمارس ضدها.

### الدراسات الجامعية الحديثة

المراد هنا بالدراسات الجامعية الحديثة هي الدراسات الإسلامية التي تتم في الجامعات الإسلامية. قد تكون هذه الجامعات تابعة للحكومات الإسلامية أو مستقلة. كالأزهر الشريف، والجامعة الزيتونة، وجامعة قرويين، والجامعة الإسلامية في طهران والجامعة الإسلامية في باكستان والجامعة الإسلامية في ماليزيا وكليات إسلامية في مختلف البلدان الإسلامية.

النظام التعليمي للدراسات الإسلامية واللغة العربية في هذه الجامعات والكليات والمعاهد تستهدف تدريس الطلاب الدراسات الإسلامية واللغة العربية إلى جانب اللغة الأخلاقية للطلاب المؤهلين الذين تم تبؤهم. وتتم الدراسة على النمط الحديث المتبع في الجامعات العلمية أو العلمانية وهي التدرج بالطالب من مرحلة إلى مرحلة أخرى حسب المنهج والبرامج الموضوعة للمواد الدراسية الدينية واللغة العربية.

وتتبع في ذلك الطرق الحديثة لتدريس علوم الدين واللغة العربية واللغة الأخلاقية منها الاستقرائية والمحاضرات والحوارات مستهدفة إيصال الطالب في النهاية إلى درجة تجعله عارفاً حق المعرفة بأمور الدين ومتickنا باللغة العربية وأصولها وكذلك فهم لغته الأخلاقية وهذه الدرجات العلمية تنقسم إلى أربع درجات وهي:

الدرجة الأولى وهي التي تسمى بالمرحلة الأولى للدراسات الجامعية يحصل الطالب عند إتمام دراسته في هذه المرحلة على درجة الدبلوم  
الدرجة الثانية وهي التي تسمى بالمرحلة الثانية للدراسات الجامعية يحصل الطالب عند إتمام دراسته على درجة الليسانس.

الدرجة الثالثة وهي التي تسمى بالمرحلة الثالثة للدراسات الجامعية يحصل الطالب عند إتمام دراسته على درجة الماجستير.

الدرجة الرابعة وهي التي تسمى بالمرحلة الرابعة للدراسات الجامعية يحصل الطالب عند إتمام دراسته على درجة الدكتوراه

كل هذه الدراسات تظهر مستوى الطالب من العلوم التي تلقاها وتأهله للقيام بالتدريس أو الدعوة بعد أن يتلقى التدريب اللازم والطرق الحديثة في التدريس والدعوة حسب درجته ولا يتعذر ذلك

#### بداية تأسيس الجامعات الإسلامية

تشير الأدلة على أن المسلمين هم الذين بذلوا في إنشاء الجامعات والمراكز التعليمية فقد أ始建 جامعة القرويين الدينية (فاس المغرب) عام ١٤٥٩ وجامعة قرطبة في النصف الأول من القرن العاشر الميلادي، وجامعة الأزهر الشريف في القاهرة في عام ٩٦٢، وجامعة الزيتونة في القرن الثالث عشر الميلادي. أما في أوروبا فقد كان ظهور مراكز التعليم العالي والجامعات متاخر عن ذلك.

ويرجع إصدار إجازات التدريس إلى زمن مبكر في القرن التاسع الميلادي والإجازة المشار إليها هي عبارة عن وثيقة مكتوبة يمنحها الأستاذ للطالب عندما يكمل الأخير بنجاح دورته الدراسية وهذه الإجازة تأهله ليقوم بأعمال التدريس ومنها يجوز له أن يعلم الآخرين الموضوعات التي درسها.

#### الاستعمار والجامعات الإسلامية

لقد مرت هذه الجامعات كثوارتها الحوزات العلمية وحلقات التدريس في المساجد عبر العصور على مراحل صعبة وعسيرة وأشدها كانت في عهد الاستعمار البغيض حيث حاول المستعمرون مستخلصين كل الوسائل

الخبثة للنيل من هذه الجامعات الإسلامية العربية والتي تعدد من قلاع الثقافة الإسلامية بهدف القضاء عليها.

وبدأ الاستعمار على عزل العلماء عن أمتهم وفصل الحوزات العلمية والحلقات الدراسية عن الجامعات. ولكن وعي العلماء ويقظتهم وتصديهم لمخططات الاستعمار حالت وأجبرت خططات الاستعمار واحتضنت الحوزات العلمية والجامعات بكيانها الإسلامي مؤدية رسالتها المقدسة. فالتحرك والتلاقي والتقارب بين الجامعات الإسلامية والحووز العلمية الذي نراه ونحس به في الوقت الحاضر هو من بركات أولئك العلماء الأجلاء المجاهدين الذين بذلوا جهدهم وحياتهم في سبيل نصرة دين الله وإعلاء كلمته والحفظ على وحدة الأمة الإسلامية.

### تحديات أعداء الإسلام

إن عالمنا المعاصر هو عصر التكتلات، كثرت فيه الأفكار الخبيثة والمبادئ المدamaة وتتصارع فيه الحضارات فهو عصر الانحراف الخلقي ومحاربة القيم وقد اتخد في أعداء الإسلام على الباطل، وبلغت عاريتهم للفقرآن الكريم وسنة الرسول (صلى الله عليه وسلم وعلى آله) ذروتها حيث قاموا بتوظيف كل مقدراتهم من السرورات ووسائل الإعلام المتطرفة وذاب مفكريهم بالتهجم على كتاب الله وتأويل مفاهيمه حسب أهوائهم وإظهاره بمظهر غير لائق وتطاولوا وقذدوا في طغيانهم وطالبوa بعدم تدريس القرآن الكريم، كما تطاولت أقلامهم وواصلت الطعن على الرسول الأعظم (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله).

نادوا بالعلمانية التي هي إحدى أوجه الإلحاد فكان هدفهم في ذلك إزالة العنصر الديني والقيم الأخلاقية في نفوس المسلمين وجرهم إلى هاوية الإلحاد والفساد. ولم يفلحوا في مسعاهم الخبيثة بفضل الله عزوجل وحفظه لامة التوحيد، وبفضل يقظة علمائنا الأبرار المخلصين وتنوعتهم لجمهور

ال المسلمين وتبنيهم الأمة الإسلامية مقاصد أفكار العلمانية الخبيثة وما ترمى إليه من أهداف خبيثة خطيرة على الدين. فازداد تمسك المسلمين بعقيدتهم والذود عنها مهتمين بهدي علمائهم المخلصين. إلا شرفة قليلة وهي التي تأثرت بمفاهيم الغرب ومفكريهم بسبب بعدهما عن تعاليم الإسلام وتأثيرها بمدرسة الغرب.

اليوم ينادون بالعزلة وأخطرها عزلة الثقافة. يطلب لها بعض ضعفاء الإيمان، وما العزلة إلا شر أريد بالناس لصلع طائفة من الناس، وهي الشر والمرض الفتك الموجه إلى الأمة الإسلامية والأمم المستضعفة، هدفها استغلال الشعوب واستعبادها وطمس كيان الأمة الإسلامية وحضارتها، والسيطرة عليها، وجر الأمة الإسلامية النقية الطاهرة بعد تحريرها من عقيدتها السامية إلى هاوية الفساد والأخلاق.

### الغزو الثقافي

إن الكيان الثقافي الإسلامي معرض للخطر، والأمة الإسلامية مهددة ومعرضة لمخاطر معقدة وقد نطق الإمام علي أمر المسلمين آية الله العظمى السيد الخامنئي قائد الثورة الإسلامية أمند الله في عمره وقد في إحدى لقاءاته بالعلماء

(إحدى وظائفكم الإسلامية أيها السادة باعتباركم علماء دين، إعداد علماء دين مكلفين واعين، قوموا بدعم المدارس الدينية وزودوا طلابكم بالعلوم الإسلامية القادرة على إقناع عقول الشباب. فجميع أعدانا يستعملون الترويات الطائلة والتجارب الكثيرة والعقول القراءة لكتابة آلاف الكتب والمقالات علاوة على ما كتبوه حتى الآن من أجل الشبهة حول الفكر الإسلامي لزعزعة إيمان الناس، وسيبتون آلاف الشبهات بينهم لتشويه أذهانهم، ترى من الذي يجب عليه أن يحفظ إيمان الناس ويسلح أذهانهم في خضم مواجهة هذا الغزو الثقافي، إنها وظيفة العلماء).

وليس هذا هو الخطاب الوحيد لسملحته، يجذب فيها من الغزو الثقافي ومن مكايده الأعداء وفي خطاب آخر قلل الإمام أمد الله في عمره (إن لم نقاوم الغزو الثقافي والعقائدي للاستكبار العالمي فسنذهب).

يهدف الأعداء من غزوهم الثقافي ونشر مبادئهم وثقافتهم المنحلة إلى تحرير الأمة الإسلامية وخصوصاً شبابها من الإيمان الحقيقي، وجراه إلى هاوية الفساد وفي هذا الصدد قلل الإمام ولـ أمر المسلمين آية الله العظمى السيد علي الخامنئي أمد الله في عمره مابلي:

(يسعى العدو من خلال نشر الثقافة المخاطئة ثقافة الفساد والفحشاء إلى أن يسلب شبابنا منا وليس ما يفعله مع شبابنا على الصعيد الثقافي هجوماً ثقافياً إنما هو غارة ونهب وقتل جماعي ثقافي. هذا ما يفعله العدو منا).

بناءً على ما تم عرضه في الصفحات السابقة من هذا البحث والتي كان في جمله سرد واقعي للدراسات الإسلامية التقليدية في الحوزات العلمية والمراكز الإسلامية وفي حلقات المساجد وأهدافها وسرد واقعي للدراسات الإسلامي في الجامعات الحديثة تبين لنا منا يلي:

وحلة الهدف وكلا الدراسات التقليدية والحديثة تستهدفان تعليم طلاب العلم مضامين التعاليم الإسلامية المأكولة من مصدرها الرئيسي كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعمل على نشر الثقافة الإسلامية واللغة العربية، والتعریف بالبلوى والأسئلة التي جاء بها القرآن الكريم ومحاول في الأسطر القلامة الوسائل الفعالة لسد الجسور بين الدراسات التقليدية والدراسات الحديثة في الجامعات الحديثة لتيسير البحث الفقهي

#### ماذا تعني بالبحث الفقهي؟

البحث الفقهي هو عمل اجتهادي منظم ومتقن يقصد به البحث عن مضامين الشريعة الإسلامية الصحيحة المبنية على القرآن الكريم وسنة الرسول الأعظم (صلوات الله وسلام عليه وعلى آله).

ويمدر بنا في هذا الجل أن نشيد بدور وجهود علمائنا الأبرار المجتهدين وأن نذكر لهم بالتقدير والاعتزاز تنبئهم ويفظتهم لأخطر قضايا البحث وأحترازهم من البحوث والدراسات التي قام بها المستشرقون وزمرة المنافقين، بصورة جعلت البحوث التي قام بها علماؤنا تراثاً خالداً نقياً جعلتهم محل إعجاب وتقدير في كل عصر.

وحرصاً من أئمة أهل البيت (سلام الله عليهم) وأئمة المذاهب والخلصيين من العلماء الجلادين والمصلحين على سلامة البحث. شدد الكثيرون على الأمانة العلمية واعتبروا أي بحث فقهي لا يستمد من القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) ناقصاً وغير مقبول كما اعتبروا أي قول لا يُسند إلى قائلة خالياً من البركة بل جعلوا شرطاً في مؤلفاتهم. كما يقول الطبرى: وشرطى في هذا الكتاب إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها فإنه من بركة العلم أن يضاف إلى قائله.

إن موضوع البحث الفقهي هو من المواضيع المهمة التي يجب العناية بها والحرص على سلامة البحث. لأنه على ضوء الفقه المستمد من الشريعة الإسلامية تسن الدساتير وتقوم الأنظمة الإسلامية في البلدان الإسلامية، وتوضع القوانين الشرعية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية وحتى السياسية. إذ لا يمكن لحاكم أو أمة إسلامية خالفة الشريعة السماحة من أجل المصالح. به حكم الأولون وأداروا كففة البلاد وأرسوا قواعد العدل والمساوة ونالوا العزة والكرامة والسؤدد

**مد الجسور بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة**

فالواقع والتطور السريع والتحديات السافرة من قبل أعداء الإسلام للإمام المسلمة والمستجدات التي تحدث من حين لآخر، والغزو الثقافي كلها تتطلب منا سرعة التعامل معها وإعطاء رأي الدين عنها، وتولي على القائمين بالدراسات التقليدية وعلى القائمين بأمور الجامعات الإسلامية

الحديثة مد جسور لتبادل المعلومات والخبرات والبحوث الإسلامية الصحيحة حتى تكون هذه المؤسسات العلمية الإسلامية قرة رادعة للأباطيل وقوة قادرة على العطاء المتلائم مع كل عصر. تنبئ للأمة الطريق وتزودهم بالبحوث الصحيحة في كل المجالات الإسلامية وتصدى للغزو الثقافي.

لذا يكون من الواجب أو الأصوب توحيد منهج البحث الفقهي والعقائدي عبر الجسور المتلة بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية، حتى لا يكون البحث خارجاً من القاعدة الأصلية وفي نفس الوقت يحول دون تسلل الأفكار الخبيثة والمضللة. فتوحيد منهج البحث وتحديد درجات الدراسة والتطور ومواكبة العصر في أداء مهمة التدريس والبحث يمثل أحسن الوسائل التي تحفظ الأصالة وتحصن سلامة البحث.

استناداً على ما قدمناه لقد أصبح مد الجسور بين الدراسات التقليدية في الحوزات والمراکز العلمية وفي المساجد وبين الدراسات الحديثة التي تعطى في الجامعات الحديثة لزاماً حرصاً على سلامه البحث وتسهيله وحفظها للأصالة.

لذا نرى اتخاذ التدابير الالازمة التي تحفظ الجسور المتلة بين الدراسات التقليدية والحديثة وتحصن سلامه البحث.

- ١- إيجاد رابطة علمية بين الحوزات والمراکز التقليدية وحلقات التدريس في المساجد وبين الجامعات الحديثة ذات الصلة بأهداف ورسالة الإسلام في كل النشاطات العلمية والفكرية.
- ٢- تبادل الخبرات والمعلومات والأساننة بين الحوزات العلمية وحلقات التدريس، والجامعات الحديثة بهدف الارتقاء بالأداء والاستيعاب.
- ٣- عقد مؤتمرات علمية تضم المسؤولين بالدراسات التقليدية والدراسات الجامعية، لدراسة المستجدات واتخاذ التدابير الالازمة لمواجهة

التحديات، وتطوير طرق التدريس بخثاً عن الجماع السهل للبحث الفقهي والاهتمام بالتراث الإسلامي والعناية به، وإثرائه بآبحاث قيمة منقة من الشوائب والأفكار الدخيلة.

٤- توحيد درجات العلم ووضع منهج إسلامي موحد للدراسات الإسلامية مع الاحتفاظ بالأصالة؛ مع العلم أن الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية كلاهما قد أديا خدمات جليلة، وحفظا على الأصالة والثقافة الإسلامية من الغزو الثقافي وحققا تقدما ملحوظا في نشر الثقافة الإسلامية.

٥- معلجة قضايا المسلم العاصر والإجابة على أسئلة الحائرين في ردود سليمة إسلامية شافية تسهم في تأكيد الحقيقة الحالية على أن الشريعة الإسلامية صلحة لكل زمان ومكان ولكل أمة.

٦- دراسة الفرق المندامة دراسة وافية لمعرفة دورها في تشتيت المسلمين ومخالفتها لنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية.

٧- العناية باللغة العربية وتعليمها ونشرها بين الأمة الإسلامية باعتبارها لغة القرآن الكريم ووسيلة لفهم مصادر الشريعة الإسلامية.

٨- العمل على نشر رسالة الإسلام الحالية في هذا العالم الذي تتصارع فيه الديانات والأفكار الفاسدة والحضارات المختلفة.

٩- إثراء العالم بآبحاث إسلامية تعالج القضايا العامة المعاصرة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية.

١٠- إيقاف الصراع المنعفي بين المذاهب الإسلامية بهدف خلق جو مناسب لإيجاد التقارب بين المذاهب الإسلامية.

١١- العناية بالمرأة المسلمة وتنقيتها ثقافة إسلامية عالية وفتح المجال لها لكي تدرس الدراسات الإسلامية العالية، إذ أن الأعداء يوجهون ضرباتهم وطعناتهم للإسلام من ناحية المرأة ويشوهون ما للمرأة من حقوق وكرامة في الشريعة الإسلامية الحالية.

إن التعاون والعمل المشترك يوجد الترابط الوثيق بين الدراسات التقليدية والحديثة، ويساهم مساهمة فعالة في وضع المخطط المستقبلية لتدريس العلوم الإسلامية ومواكبة عصر التقدم، ومواجهة التحديات والرد على الأباطيل ومعالجة المستجدات بطريقة شرعية أساسها القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تساهم في إيجاد جيل ملتزم وواع متخلق وعالماً بأمور الدين وفي نفس الوقت ملماً بالأحداث يمكنه مواجهة التحديات ومعالجة المستجدات وقيادة الأمة بما أوتى من العلوم الإسلامية.

هذه هي نبذة قصيرة من الاقتراحات المتواضعة قدمتها للمؤتمر اليمون المبارك بذدن الله، عليها تساهم في إعطاء فكرة عمما يجب أن يتحقق في سبيل تسهيل البحث الفقهي وحفظه من الشوائب والأفكار الدخيلة، وإيجاد وحدة بين الدراسات التقليدية والجامعات الحديثة، التي بدورها تساهم في مسيرة الوحدة الإسلامية وتفوي الروابط الثقافية والأخوية بين الأمة الإسلامية. واعتذر عن تقصيرني في تقديم أكثر من هذا لقصوري العلمي وكوني تلميذاً في هذا المجال.

وأخيراً ندعوا الله العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير الإسلام والمسلمين وأخر دعوانا أن الحمد لله الذي هو مولانا والله الموفق.

**البيان الختامي للمؤتمر الدولي**

**الخامس عشر للوحدة الإسلامية**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين وصحبه  
المتgbين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

انعقد المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بدعوة كريمة من قبل الجمع  
العلـي للتقارب بين المذاهب الإسلامية في طهران من تاريخ ١٤ إلى ١٦ ربيع الأول  
١٤٢٣ الهجرية الموافق ٢٧ - ٢٩ مايـو ٢٠٠٢ الميلادي، وذلك بمناسبة أيام المولد النبوـي  
الشـريف، وخفـيف الإمام الصـالـق (عليـه السلام). وقد اشـرـكـ في هذا المؤـتمرـ كوكـبةـ  
من علمـاءـ الـأـمـةـ وـمـشـفـيـهاـ وـبعـضـ السـيـاسـيـنـ وـالـإـعـلـامـيـنـ منـ الـاقـالـيمـ الـإـسـلامـيـةـ  
وـمـنـ سـائـرـ الـأـقـطـارـ، لـلـبـحـثـ عـنـ الـوـسـائـلـ الـكـفـيـلـةـ بـتـحـقـيقـ الـوـحدـةـ الـإـسـلامـيـةـ لـمـواجهـةـ  
الـتـحـديـاتـ الـصـعـبـةـ الـتـيـ تـرـاجـهـاـ أـمـنـتـاـ الـإـسـلامـيـةـ الـكـبـيرـةـ فـيـ تـارـيـخـهاـ الـمـعاـصـرـ، إـيمـانـاـ  
مـنـهـمـ بـأـنـ وـحـدـةـ هـذـهـ الـأـمـةـ هـيـ أـسـاسـ قـوـتـهاـ وـعـزـتـهاـ وـتـكـامـلـهاـ وـقـدـرـتهاـ عـلـىـ مـواجهـةـ  
الـعـدـوـانـ وـالـتـحـديـاتـ تـحـتـ رـاـيـةـ التـوـحـيدـ

وـقـدـ كانـ مـوـضـعـ مـؤـتـمـرـ هـذـاـ عـاـمـ قـضـيـةـ هـمـ الـأـمـةـ الـإـسـلامـيـةـ جـمـعـهـ وـهـيـ قـضـيـةـ  
«ـالـأـصـالـةـ وـالـمـعـاصـرـةـ فـيـ فـقـهـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلامـيـةـ»ـ تـخلـصـاـ مـنـ حـالـيـ الـجـمـودـ وـالـانـفـلـاقـ  
مـنـ جـهـةـ، وـالـتـسـبـبـ وـالـتـحلـلـ مـنـ جـهـةـ آخـرـيـ، وـلـهـذـاـ بـعـنـ الـاعـتـباـرـ عـنـصـرـ الـاجـتـهـادـ  
الـأـصـيـلـ وـدـورـهـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـجـدـيدـ وـالـإـجـابـةـ عـلـىـ التـسـازـلـاتـ الـحـدـيـثـةـ، مـسـتـعـرـضـيـنـ  
عـنـصـرـ الـمـروـنةـ الـإـسـلامـيـةـ وـمـدىـ وـفـائـهاـ باـسـتـيـابـ التـغـيـرـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ  
كـمـاـ قـالـواـ بـدـرـاسـةـ وـاقـيـةـ لـلـمـصـطـلحـاتـ الـتـيـ اـنـخـلـعـتـاـ الـمـدارـسـ الـتـأـوـيـلـيـةـ الـحـدـيـثـةـ  
وـمـنـىـ اـنـسـجـلـمـهاـ مـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلامـيـ

وكذلك تم تقديم بعض المقتضيات العملية لتطوير الدراسات الفقهية وأخرى لتسهيل البحث الفقهي.  
كما عقد المؤتمر جلسة خاصة بالقضية الفلسطينية وأخرى لشئون العالم الإسلامي.

وقد قام سماحة آية الله الشيخ الماشي الرفسنجاني بالفتتاح المؤتمر بكلمة قيمة، وبعد عرض البحوث والمداخلات انتهى المؤتمر إلى التوصيات التالية:  
أولاً: إن الاجتهد يشكل عصراً مهماً معبراً عن حرارة الشريعة ومرورتها واستيعابها للمتغيرات الطبيعية والاجتماعية مع احتفاظها بالأصول والثوابت الشرعية. فيجب الاحتفاظ بثوابته والتحرك في الأطر التي تسمح بها الشريعة من خلال عناصرها المرنة وقواعدها المنسجمة مع الفطرة والواقع، كما يجب التجنب عن المصطلحات الواقفنة والغربية على الروح الإسلامية، باعتبار أنها صيغت بذهنية غربية ولها إسقاطاتها المرفوضة أحياناً مع الأخذ بالمتغيرات الفكرية المنسجمة مع الشريعة.

ثانياً: إن هناك أموراً مهمة لها تأثيرها في تطوير الدراسات الفقهية من قبيل:  
أ - العمل على تعميم فقه الملاحد وضيقه وتعديله.  
ب - التأكيد على فقه النظريات (من قبيل استنباط النظرية العامة في الحقوق أو التربية أو الاقتصاد).  
ج - التأكيد على الاجتهد الجماعي.  
د - التأكيد على فقه الأضواء الكاشفة التي يقدمها الإسلام للحاكم الشرعي (أي دراسة النصوص التي تتوضح الخطوط العامة التي ينبغي أن تراعيها الدولة الإسلامية).  
هـ - العمل على تطوير دراسة الأحكام والضوابط والقواعد الفقهية في مجل المقارنة بين المذاهب.

- و - البحث عن المساحات الأصولية والفقهية المشتركة بين المذاهب والعمل على توسيعها من خلال إستبعد الخلافات اللغوية.
- ز - تشجيع التخصص في الأبواب الفقهية.
- ح - توسيع البحث في الفقه السياسي والاجتماعي
- ط - إصدار المعاجم التي توضح موضوعات المسائل المستحدثة لتسهيل الحكم عليها.
- ي - تيسير وتعظيم الثقافة الفقهية لتكون مفهومة من قبل قطاعات أوسع.
- ك - مد الجسور بين الأوساط والمناهج والدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة.
- ل - الاحتفاظ بالخط الفقهي الأصيل بعيداً عن التأثيرات السياسية والاجتماعية الضاغطة.

لذا يؤكد المشاركون على ضرورة الإستعانة بهذه الأساليب لترقيق الأصالة والمعاصرة في آن واحد، والعمل على بناء مجتمع عابد مؤمن متتطور، يساهم في مسيرة الحضارة الإنسانية بشكل طبيعي كما أراده الله تعالى له بقوله: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً).<sup>(١)</sup>

ثالثاً: لاحظ المؤتمر ضرورة الحملة الشرسة التي يقودها الغرب ضد الأمة الإسلامية بوجودها السياسي والإقتصادي والتعليمي والحقوقي تحت شعارات براقة كالعولمة وحقوق الإنسان وعارية الإرهاب وأمثال ذلك، مما قد يحمل معانٍ سلبية في واقعه وينسجم معه الإسلام في مجالاته المعقولة، ولكن يستغل من قبل الآخرين لتحقيق مطامعهم، الأمر الذي يغفر للأمة لوعي كل المكاند والوقوف صفاً واحداً بوجهها عملاً بقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويطعون الله ورسوله أونئك سبّهم الله إن الله عزيز حكيم).<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا نفعلسوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير).<sup>(٣)</sup>

رابعاً: إن القضية الفلسطينية قضية المسلمين جميعاً، ومصير الأمة يرتبط بمصيرها وإليها تشن كل قلوب المسلمين، وإننا نشاهد اليوم كيف كشف الكيان الصهيوني عن وجهه الكالح وروحه العدوانية التي لا تحدها أية قيمة إنسانية أو معايير دولية مستنداً إلى الدعم المطلق الذي تقدمه أميركا والغرب من ورائها، متحدياً كل القوانيين، ومستفيداً من ظروف أحداث الحادي عشر من أيلول المدانة، لتکبد شعبنا في فلسطين القتل والتشريد الذي سيقى عاراً في جبين الصهيونية إلى الأبد وكلّ هذا يعزز الأمة لل موقف بحزم وصلابة إلى جانب شعبنا في فلسطين، ودعم الإنفاذية الباسلة، وتقوية الصمود ومقاطعة العدو ومن يدعمونه، وتأكيد شرعية العمليات الاستشهادية البطلة حتى يتزاح الاحتلال، وتحرر فلسطين كلّ فلسطين من برأس العدو الغاشم، وكذلك التأكيد على كون القدس عاصمة أبدية لفلسطين.

خامساً: أول المؤتمر اهتماماً خاصاً بقضية الأقليات الإسلامية التي تشكل ثلث عدد المسلمين في العالم، ورأى أن معلبة الموضوع يجب أن تسم على ضوء المحافظة على وجود الأقليات ووحدتها أولاً وهويتها الإسلامية الثقافية ثانياً، وكذلك إحترام حقوقها، وتفعيل دور الشعوب والدول الإسلامية في دعمها، والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لديها في مختلف ميادين الرقي بهذه الأمة.

كما أول اهتماماً شديداً بما يعانيه المسلمين في البلقان والشيشان وكشمير والهند والفلبين وميانمار وغيرها، داعياً الأمة للإلتئام بالأمر، والسعى لرفع معاناتهم القاسية.

سادساً: يدعو المؤتمر للعمل على تعميم دراسة اللغة العربية على كلّ البلاد الإسلامية كلادة لوحدة المسلمين، مع الاهتمام بلغات المسلمين الأخرى.

سابعاً: يسجل المؤتمر بالرثى باللغة التوافق والتقارب بين المسلمين، ويدعو إلى المزيد من توظيف الحوار الموضوعي والعلمي في مواجهة الخلافات الفكرية والفقهية والثقافية فيما بين المسلمين بروح من التسامح والأخوة، عذرًا من إثارة

السائل الخلافية في الأجهزة غير العلمية وغير ذات الاختصاص، ويرى حرمة الاقتتال والنزاع العملي بين المسلمين على أساس منعيبة أو سياسية ثائناً يدعو المؤتمر الدوليين المجاورتين الهند والباكستان لتخفيض التوتر بينهما وحل خلافاتهما بأسلوب الحوار.

تاسعاً يشكر المؤتمر سلامة قائد الثورة الإسلامية والسيد رئيس الجمهورية، كما يشكر الجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية على عقد هذا المؤتمر وتوفير سبل ملحة.

### **الهوامش**

- 
- (١) البقرة: ١٤٣.  
(٢) التربية / ٧٦  
(٣) الأنفال / ٧٣

